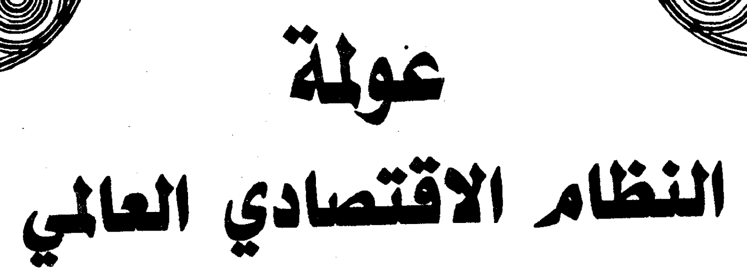


عولمة النظام الاقتصادي العالمي

ومنظمة التجارة العالمية

دكتور

عادل المهدي

أستاذ الاقتصاد الدولي

كلية التجارة – جامعة حلوان

الناشر

الدار المصرية اللبنانية

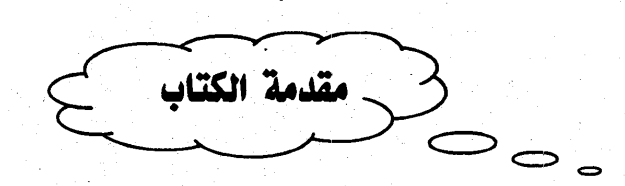
الطبعة الثانية

٢٠٠٤



إهداء...

إلى من تعلمت منه ماهو أكثر من العلم،،،
إلى أستاذي وأخي الأكبر
الاستاذ الدكتور أبو بكر الصديق عمر متولي
أهدي هذا الكتاب مع كل الحب والوفاء



الواقع أن الأحداث العالمية التي شهدها العالم منذ منتصف العقد الرابع من القرن الماضي هي التي أسهمت بدرجة كبيرة في تغيير نمط العلاقات الاقتصادية الدولية واتجاهاتها، وأدت تدريجيا إلى تكون الشكل الراهن للنظام الاقتصادي العالمي. ذلك النظام الذي وُضعت أولى علاماته وخصائصه في تلك القرارات التي انبثقت عن مؤتمر بريتون وودز، ذلك المؤتمر الدولي الذي عُقد في ضاحية بريتون وودز ***Bretton Woods*** في مدينة نيوهامبشير بالولايات المتحدة الأمريكية في يوليه عام ١٩٤٤، وحضره ٤٥ دولة من دول العالم. ورغم مرور أكثر من نصف قرن على هذا المؤتمر الهام إلا أن النظام الاقتصادي العالمي الراهن لازال يستند في خصائصه وآلياته إلى النتائج التي انبثقت عن هذا المؤتمر، وقد تطور هذا النظام بمكوناته المختلفة إلى أن أصبح المحرك الأساسي للعلاقات الاقتصادية الدولية. وأسهم بما ينطوي عليه من آليات في بزوغ ظاهرة العولمة ***Globalization***. تلك الظاهرة التي ذاع صيتها وانتشر في أوساط المتخصصين، وغير المتخصصين بصورة كبيرة خلال العقد الأخير من القرن الماضي.

ويتكون النظام سالف الذكر من ثلاثة أركان أساسية هي:

الركن الأول: النظام النقدي الدولي. ويتولى مسؤولية الإشراف عليه، ومتابعة استقراره، صندوق النقد الدولي.

الركن الثاني: النظام المالي الدولي، ويتولى مسؤولية الإشراف عليه، ومتابعته البنك الدولي للتعمير والتنمية.

الركن الثالث: النظام التجاري الدولي، وكانت تشرف على جزئياته قبل عام ١٩٩٥ الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة "الجات *GATT*" إشارة إلى الأحرف الأولى من كلمات الاتفاقية *General Agreement on Tariffs and Trade*، وقد استمرت هذه الاتفاقية في عملها منذ عام ١٩٤٧. وعُقد في إطارها ثماني جولات لمحاولة تحرير التجارة الدولية في السلع الصناعية، كان آخرها جولة أوروجواي التي انتهت في منتصف عام ١٩٩٤، وتمخضت بميلاد منظمة دولية جديدة أطلق عليها منظمة التجارة العالمية *(World Trade Organization)* لتتولى الإشراف على الركن أو المحور الثالث من محاور النظام الاقتصادي العالمي بدءاً من يناير عام ١٩٩٥.

وبناءً على ماسبق فإن هذا الكتاب سوف يتضمن **ثمانية فصول**، تعالج جميعها كيفية تكون النظام الاقتصادي العالمي الراهن، وكيفية تغير نمط العلاقات الاقتصادية الدولية في عالم اليوم. ففي **الفصل الأول** يتم معالجة قضية العولمة من المنظور الاقتصادي، حيث يتناول هذا الفصل تعريف لمفهوم العولمة، ومحاورها، وعلاقتها بالدول النامية. أما **الفصل الثاني**، وعنوانه العولمة والاستثمارات الدولية، فإنه يتعرض لأهم قضايا العلاقات الاقتصادية

الدولية، وهي الاستثمارات الأجنبية المباشرة، ودور الشركات متعددة الجنسيات في تحريك هذه الاستثمارات عبر مناطق مختلفة من العالم وفقا لأهداف خاصة بهذه الشركات. كما يتضمن هذا الفصل كذلك تحليلا لتطور الاستثمارات الدولية، وخصائص أهم الشركات متعددة الجنسيات في العالم، بالإضافة إلى دوافع ومحددات الاستثمار الأجنبي المباشر من وجهة نظر الشركات، ومن وجهة نظر الدول المضيفة لهذه الاستثمارات. ويتعرض هذا الفصل كذلك بإيجاز إلى تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر لمصر والعالم خلال الربع قرن الأخير من القرن الماضي، موضحا أهم المؤشرات ذات الصلة بمعوقات الاستثمار.

أما **الفصل الثالث** وعنوانه "بريتون وودز وأركان النظام الاقتصادي العالمي" فإنه يتضمن تحليلا لمكونات وطبيعة الأركان التي يتكون منها هذا النظام في الوقت الراهن. ونظراً لأهمية تحليل دور المؤسسات الدولية في تكون الشكل الحالي للنظام الاقتصادي العالمي فقد تم التعرض لطبيعة ووظائف وأهداف هذه المنظمات، مع التركيز بوجه خاص على طبيعة ومكونات النظام التجاري الدولي.

أما **الفصل الرابع** من الكتاب فإنه يتناول بالتحليل فعاليات منظمة التجارة العالمية والعقبات التي واجهت جولة أوروجواي، والنتائج القانونية التي انبثقت عنها. إضافة إلى تحليل الهيكل التنظيمي للمنظمة من منظور الوظائف التي تؤديها للنظام التجاري العالمي، كما يتناول هذا الفصل تحليل أهم المبادئ التي تعمل المنظمة في ظلها.

ونظرا لأهمية النتائج القانونية المتمثلة في الاتفاقيات التي انبثقت عن جولة أوروجواي فقد تم تخصيص **الفصل الخامس** لمناقشة هذه الاتفاقيات بصورة تفصيلية.

وقد تضمن **الفصل السادس** من الكتاب تحليلا موجزا لأهم الآثار المتوقعة من الالتزام بتطبيق نصوص وقواعد اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على الدول النامية التي انضمت إلى عضوية المنظمة.

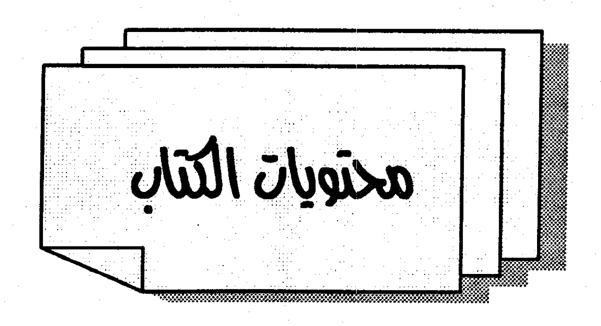
أما **الفصل السابع** فقد تناول نتائج المؤتمرات الوزارية التي انعقدت خلال الفترة التالية لإنشاء منظمة التجارة العالمية. وهي مؤتمر سنغافورة عام ١٩٩٦، ومؤتمر جنيف عام ١٩٩٨، ومؤتمر سياتل عام ١٩٩٩، ومؤتمر الدوحة عام ٢٠٠١، ومؤتمر كنكان بالمكسيك عام ٢٠٠٣.

ونظرا لتأثر الاقتصاد العالمي بالأحداث التي وقعت في الربع الأخير من عام ٢٠٠١، وخاصة أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ فقد تم تخصيص الفصل الثامن لمناقشة طبيعة هذه الأحداث وأهم الآثار التي نتجت عنها على الاقتصاد العالمي. فضلا عن ذلك فإن هذا الفصل سوف يتناول بالتحليل الموجز الاتجاهات المعاصرة لنمو الاقتصاد العالمي خلال العقد القادم، مع التعرض للأهداف الإنمائية للألفية الجديدة التي تبنتها الأمم المتحدة وتعهدت الدول الأعضاء بتنفيذها قبل حلول عام ٢٠١٥. كما سيتم استعراض أهم التحديات التي تواجه استراتيجيات التنمية في الدول الفقيرة خلال العقد القادم.

وبهذا أرجو من الله سبحانه وتعالي أن ينفعنا بما علمنا ويعلمنا ما ينفعنا في دنيانا وآخرتنا، والله من وراء القصد، إنه نعم المولى، ونعم النصير.

المؤلف

دكتور عادل المهدي


محتويات الكتاب

محتويات الكتاب

الفصل الأول
مفهوم ومحاور العولمة

الفصل الأول

مفهوم ومحاور العولمة

١/١ مقدمة

إن التساؤل المطروح بداءة هو كيف تكَون النظام الاقتصادي العالمي بشكله الراهن؟ وما معنى المصطلح الذي بدأنا نسمع عنه منذ منتصف العقد الأخير من القرن الماضي وهو مصطلح "العولمة ***Globalization***" وكيف جاء هذا المصطلح ليفرض نفسه بقوة على واقع العلاقات الاقتصادية الدولية؟

الواقع أن الأحداث العالمية التي شهدها العالم منذ منتصف العقد الرابع من القرن الماضي هي التي أسهمت بدرجة كبيرة في تغير نمط العلاقات الاقتصادية الدولية واتجاهاتها، وأدت تدريجياً إلى تكُون الشكل الراهن للنظام الاقتصادي العالمي.

ولعلنا نتذكر تلك الاختلالات الاقتصادية المالية والنقدية الدولية التي مر بها العالم خلال فترة ما بين الحربين العالميتين. فالفترة التي تنحصر بين بداية الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤ وحتى نهاية الحرب العالمية الثانية تعتبر من أصعب فترات التاريخ الاقتصادي العالمي، حيث الحروب والأزمات الدولية ، والكساد العالمي في الثلاثينيات.

ونظراً لما تركته آثار الفترة سالفة الذكر على التجارة وشئون النقد والمال في العالم فقد حاولت الدول أن تجد لنفسها خلاصاً، والبحث عن وسيلة مناسبة يمكن من خلالها توفير مصادر تمويلية ملائمة لإعادة التعمير والبناء، واستئناف عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتنشيط حركة التجارة الدولية، وتحقيق الإستقرار النقدي والمالي على مستوى العالم.

ومن هذه المحاولات جاء تشكيل النمط الراهن للنظام الاقتصادي العالمي الجديد الذي وضعت أولى علاماته وخصائصه في تلك القرارات التي انبثقت عن المؤتمر الدولي الذي عُقد في ضاحية بريتون وودز في مدينة نيوهامبشير بالولايات المتحدة الأمريكية في يوليو عام ١٩٤٤، وحضره ٤٥ دولة من دول العالم.

وقد أخذ مصطلح العولمة في الظهور بعد إستكمال الضلع الثالث للنظام وهو الاتفاق على إنشاء منظمة التجارة العالمية ***World Trade Organization (WTO)*** تلك المنظمة التي حلت محل الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات).

وسوف نتناول فيما يلي مفهوم مصطلح العولمة والعوامل الأساسية الدافعة على ظهوره خلال الفترة الماضية.

٢/١ العولمة .. المفهوم.. المحتوى :

هناك زخم هائل من الكتابات في الفترة الراهنة عن ماهية العولمة، والتهديدات والفرص الناتجة عنها، سواء تعلق الأمر بالدول النامية أو الدول المتقدمة. والأغرب من ذلك هو ظهور مصطلح آخر على الساحة الدولية في الفترة القليلة الماضية، وهو مصطلح مناهضة العولمة، ذلك المصطلح الذي تتبناه الآن جهات وجمعيات أهلية عديدة ينتمي أغلبها للدول المتقدمة، وكأن العولمة فيها ما فيها من أضرار تتعلق بمصالح شعوب الدول المتقدمة. والخير كله سيعود منها على شعوب الدول النامية.

والعولمة من هذا المنظور قد إكتسبت عبر الزمن قوى دافعة وحازت على وجهات نظر مواتية، ووجهات نظر أخرى معادية.

وسوف نتناول في السياق التالي مفهوم العولمة، ومحاورها، وعلاقة العولمة بالدول النامية، وانتشار الفقر في العالم .

١/٢/١ مفهوم ومحاور العولمة:

يشير مصطلح العولمة ***Globalization*** إلى زيادة الاندماج الاقتصادي على مستوى العالم، وذلك نتيجةً لتزايد نطاق عمليات تحرير التجارة في السلع والخدمات، وتحرير تدفقات رؤوس الأموال بين الدول. كما قد يشير المصطلح كذلك إلى سهولة انتقال عنصر العمل والمعرفة الفنية ***Know-how*** (أو التكنولوجيا) عبر الحدود الدولية. وهناك جوانب أخرى عديدة لتفسير المصطلح سواء كانت جوانب سياسية أو

ثقافية أو بيئية أو عسكرية، وهي جوانب خارج نطاق التحليل في هذا الجزء من الكتاب.

وقد أدى التقدم الفني في مجال الاتصالات والمواصلات وتبادل المعلومات والتقنيات الحديثة والفضائيات إلى طي المسافات، وتضاؤل أهمية الحدود السياسية القومية، وأصبحت الشركات والمؤسسات تعمل في بيئة عالمية شديدة التنافس، فالمنتج الذي يظهر في دولة ما نجده وفي نفس اللحظة يُطرح في جميع أسواق دول العالم سواء من خلال الفضائيات والأقمار الصناعية، أو من خلال شبكات الإنترنت .

وقد انتشر المصطلح وذاع استخدامه بين المتخصصين وغير المتخصصين كما سبق القول منذ منتصف التسعينيات من القرن الماضي، غير أن جذوره تمتد إلى الثمانينيات مع تزايد مستويات التقدم التكنولوجي، ذلك التقدم الذي أدى إلى تسهيل عمليات الاتصال والانتقال بين الدول. وسرعة في أداء المعاملات الاقتصادية الدولية سواء التجارية أو المالية. كما أدى إلى تجاوز الحدود السياسية للدول، وإتساع الأسواق بصورة جعلت المنتجات تأخذ الصفة العالمية ***Global Product***، كما أدى هذا التقدم التكنولوجى إلى تشابه أنماط الاستهلاك في العالم بين شعوب مختلفة الثقافات، وهو ما يعني عولمة الاستهلاك أو ***Global Consumer***. وهذه التطورات هي نتاج حقيقي لما يعرف بالثورة الصناعية الثالثة.

وتتمثل مظاهر هذه الثورة في التقدم الهائل الذي يشهده العالم في الفضائيات، ووسائل الاتصال، وشبكات نقل المعلومات وسرعة تداولها، والحاسب الآلى بأجياله المختلفة، والإلكترونيات الدقيقة، والهندسة الوراثية ... الخ.

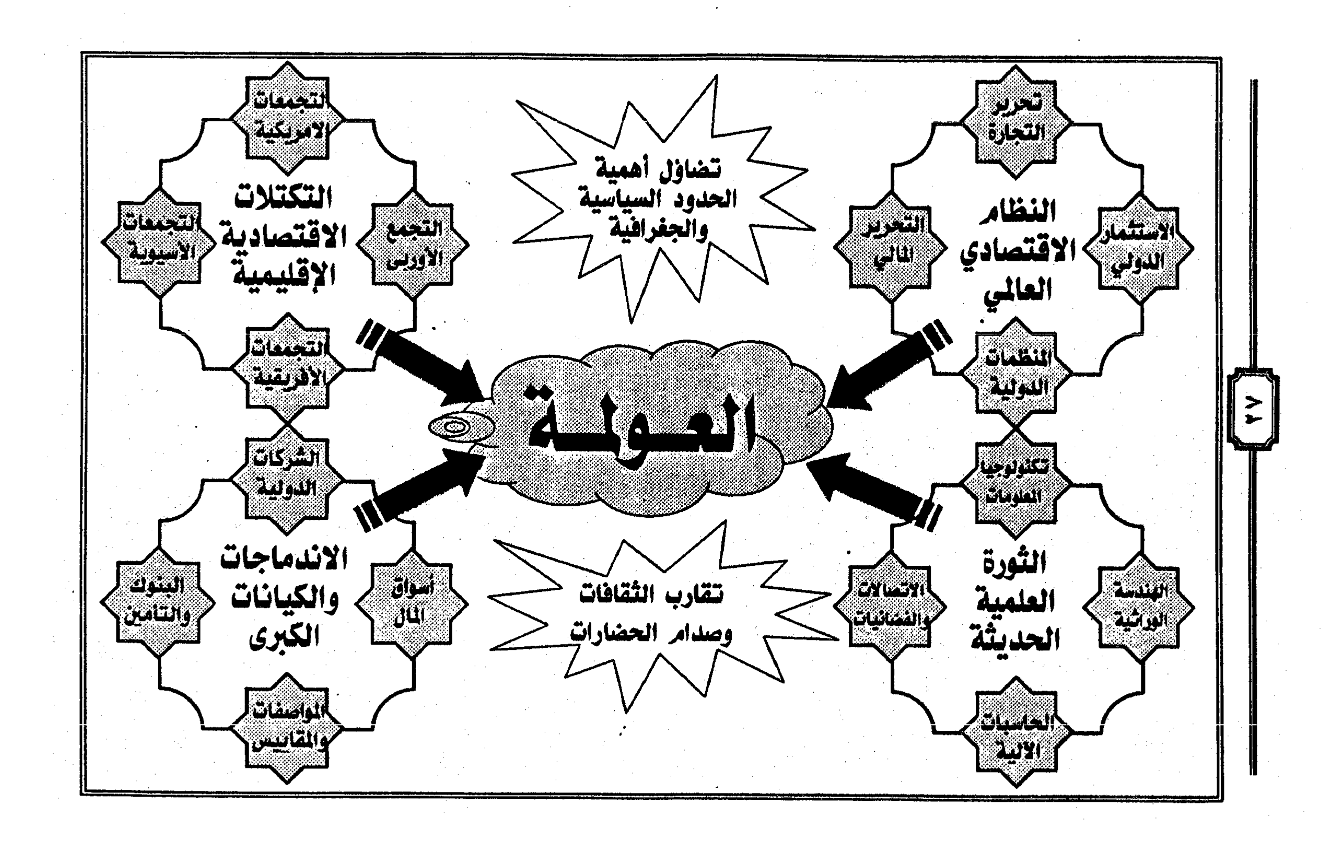
وقد ترتب على التقدم الهائل في وسائل الاتصال إختصار غير مسبوق للزمن والمسافات بين مختلف مناطق العالم، وهو الأمر الذي كان له كبير الأثر في تغيير كثير من الأفكار والمفاهيم التي تعلقت في أذهان البعض لفترة طويلة من الزمن عن كثير من الظواهر، وقد ساعد على هذا أيضاً التطور الكبير في تدفق البيانات والمعلومات عبر شبكة من الحاسبات الآلية المتطورة. ويرتبط كذلك بهذا التقدم الثورة العلمية والتكنولوجية التي أصبحت أهم مظاهرها ونتائجها تتدفق من كل جانب سواء في شكل منتجات صناعية جديدة أو نظم تصنيع متطورة، أو أجهزة ومعدات حديثة، أو في وسائل الاتصال ذاتها.

وعلى ذلك فإن هذه الثورة تعتمد في طبيعتها وتطورها على نتاج العقل البشرى، وعلى حصيلة الخبرة والمعرفة الفنية المتراكمة عبر الزمن لدى بني الإنسان. والجدير بالملاحظة أن عصر المعلومات قد دعم ظاهرة الاعتماد المتبادل ***International Interdependence***، أو ما يسمى بالتقسيم الدولي الجديد للعمل ***The New International Division of Labour*** بين الدول، وذلك باعتماده على التكامل

والتجميع، حيث لم يعد في إمكان دولة واحدة مهما كانت إمكانياتها وقدراتها أن تستقل وحدها بتصنيع جميع أجزاء المنتج الصناعي، وإنما أصبح من الشائع اليوم أن نجد عديد من المنتجات الصناعية مثل السيارات أو الأجهزة الإلكترونية أو الحاسبات الآلية ... الخ يتم تصنيع مكوناتها، أو أجزائها في أكثر من دولة بحيث تقوم كل واحدة منها بالتركيز على صنع أحد هذه المكونات فقط.

والدلالة التي تعكسها مخرجات ثورة المعلومات سالفة الذكر بالنسبة لأسواق العالم هو تقارب هذه الأسواق بشكل كبير، وتغيير شكل الملكيات، وتشجيع الاندماجات ***Mergers*** بين الشركات الصغيرة في محاولة للاستجابة لمتطلبات البيئة العالمية، والتى من أهمها الإنتاج المتخصص بالحجم الكبير لتحقيق ما يطلق عليه وفورات الحجم ***Economies of Scale*** أو الإنتاج الكبير ***Mass Production***، ومن ثم تخفيض التكلفة، وزيادة المقدرة التنافسية على المستوى العالمي. وقد واكب هذا التغير اتجاه أغلب دول العالم أيضاً إلى الدخول في تكتلات إقليمية في محاولة لتقليل الآثار السلبية التي قد تنتج عن إتساع نطاق ظاهرة العولمة.

وخلاصة القول أن العولمة تنطوي على مفاهيم، ومحتويات، ومسببات، ونتائج عديدة. ويمكن تلخيص العوامل الدافعة للعولمة في الشكل التالي:


العولمة
النظام الاقتصادي العالمي
تحرير التجارة
الاستثمار الدولي
التحرير المالي
المنظمات الدولية
التكتلات الاقتصادية الإقليمية
التجمعات الامريكية
التجمعات الأسيوية
التجمع الأوربى
التجمعات الأفريقية
تضاؤل أهمية الحدود السياسية والجغرافية
تقارب الثقافات وصدام الحضارات
الثورة العلمية الحديثة
تكنولوجيا المعلومات
الهندسة الوراثية
الاتصالات والفضائيات
الحاسبات الآلية
الاندماجات والكيانات الكبرى
الشركات الدولية
البنوك والتامين
أسواق المال
المواصفات والمقاييس

وتتلخص المحاور التي يتضمنها الشكل السابق للعولمة فيما يلي:

أولاً : هيكل وأركان النظام الاقتصادي العالمي، ويتضمن هذا المحور مايلي:

(١) **المنظمات الدولية**، حيث يوجد الآن تنسيق واتساق في السياسات الكلية للمنظمات الاقتصادية الدولية، سواء تعلق الأمر بمنظمة التجارة العالمية، أو صندوق النقد الدولي، أو البنك الدولي للتعمير والتنمية. وتتناغم السياسات والقرارات الصادرة عن هذه المنظمات في اتجاه تفعيل عمليات التحرير الاقتصادي بكافة أبعاده المالية والنقدية والتجارية، سواء تعلق الأمر بالاقتصادات الوطنية، أو بالمعاملات الاقتصادية الدولية لهذه الاقتصادات.

(٢) **تحرير التجارة** : ويتضمن ذلك تحرير التجارة الدولية في السلع والخدمات دون استثناء، كما كان الحال قبل تفعيل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، إذ يتناول التحرير كل من السلع الصناعية والزراعية ، والخدمات بكافة أنواعها. وهو ما قد أسهم بشكل فعال في عولمة النظام الاقتصادي العالمي.

(٣)**نمو ظاهرة الاستثمارات الدولية:** ونعني بذلك تطور حجم واتجاه الاستثمارات الدولية في السنوات القليلة الماضية، إذ لوحظ حدوث تغيرات في حجم الاستثمارات الدولية وتحركاتها عبر قارات العالم، بشكل لم يسبق له مثيل عبر تاريخ العلاقات الاقتصادية الدولية، وقد بلغت التدفقات الرأسمالية المتمثلة في

الاستثمارات الأجنبية المباشرة نحو ٦٥١ بليون دولار عام ٢٠٠٢ مقابل ١٣٩٣ بليون دولار عام ٢٠٠٠ ونحو ٨٢٤ بليون عام ٢٠٠١. ورغم التراجع الذي شهدته هذه التدفقات خلال العامين الماضيين نتيجة لبطء نمو الاقتصاد العالمي، إلا أن التغير في اتجاهات هذه الاستثمارات يشير إلى تغيرات ملحوظة في أنماط التنمية الاقتصادية بين مختلف دول العالم. وقد لوحظ في هذا الصدد أن دول الاتحاد الأوربي قد حظيت بنحو ٣٧٤ بليون دولار من مجمل هذه التدفقات، في حين أن الولايات المتحدة لم تحظ منها إلا بنحو ٣٠ بليون دولار عام ٢٠٠٢ مقابل ٣١٤ بليون عام ٢٠٠٠ . وعلى الجانب الآخر لوحظ أن الصين وحدها قد حظيت بنحو ٥٢,٧ بليون دولار عام ٢٠٠٢. وبلغت التدفقات التي حظيت بها كل من هونج كونج، واندونيسيا، وكوريا الجنوبية، وماليزيا وسنغافورا حوالي ٢٨ بليون دولار، وبلغ حجم التدفق إلى مصر عام ٢٠٠٢ نحو ٦٤٧ مليون دولار فقط مقابل ١٢٥٥ مليون عام ٢٠٠٠، وذلك وفقاً لبيانات تقرير الاستثمار العالمي الصادر عن الانكتاد لعام ٢٠٠٣.

(٤) **نمو ظاهرة الاندماج والتحرير المالي على نطاق واسع.** ونعني بذلك تزايد الاتجاهات العالمية نحو تحرير تدفقات رؤوس الأموال عبر الحدود الدولية، ويتضمن ذلك تحرير ما يعرف بحساب رأس المال في موازين مدفوعات أغلب دول العالم، فضلا عن إزالة القيود

الموضوعة على التدفقات المتعلقة بالتوظيفات المالية في أسواق المال الدولية سواء كانت الأسواق الناضجة، أو الأسواق الصاعدة. وقد ترتب على ذلك تداخل كوني للمعاملات المالية بين الأسواق المالية الدولية، الأمر الذي أسهم بصورة واضحة في نمو ظاهرة الاندماج المالي الدولي.

ثانياً : الثورة العلمية الحديثة: ويتضمن هذا المحور مايلي:

(١)**تطور تكنولوجيا المعلومات.** ونعني بذلك التقدم الذي شهده العالم في مجال معالجة المعلومات وتخزينها واسترجاعها واستخدامها على نطاق واسع. فالتطور الهام الذي حدث في هذا المجال هو تحويل الوثائق والمستندات والكتب ومختلف المعارف والموسوعات من الشكل الورقي إلى شكل آخر قابل للتخزين إلكترونياً، وقابل للاسترجاع والتعديل وإعادة التخزين في اطار زمني لايتجاوز بضعة ثوان، وفي حيز مكاني قد يعادل أقل من واحد في المليون من المساحة التخزينية للوثائق الورقية. أضف إلى ذلك عملية سهولة وسرعة نقل وتداول المعلومات والبيانات بين نقاط جغرافية تبعد عن بعضها لمسافات تتعدى آلاف الأميال، وذلك عبر شبكات نقل المعلومات. ولعلنا نلاحظ في مجال معالجة المعلومات ما قد حدث للشركات المختلفة من سرعة ودقة في إنجاز الحسابات المالية وبأقل قدر من التدخل الانساني في عملية

إعداد هذه الحسابات. فالشركة التي كانت توظف مائة محاسب مثلاً للقيام بعمليات التسجيل المالي وإعداد الحسابات الختامية، وكشوف الأجور والمرتبات، وغيرها أصبحت في حاجة اليوم مع تطور تكنولوجيا المعلومات والبرامج الجاهزة إلى محاسب واحد فقط أو اثنان للقيام بكل هذه المهام.

(٢) **تطور الحاسبات الآلية.** ونعني بذلك استحداث أجيال متقدمة من الحاسبات الآلية ومكوناتها المختلفة من أقراص مدمجة متعددة الوسائط *Multimedi* وشرائح الذاكرة، وشبكات الكيبل التليفزيوني عالية القدرة، ...الخ، وتنطوي هذه الحاسبات الآن على قدرات فائقة في التعامل مع الكم الهائل من المعلومات والبيانات التي تتدفق من خلال هذه الأجهزة. وتعد أجهزة الحاسب الشخصي الذي دشنته شركة *IBM* في أغسطس من عام ١٩٨١ أحد الركائز الأساسية في مجال التطورات الحديثة لمعالجة المعلومات والبيانات. ويجرى تطوير هذه الحاسبات بصورة سريعة ومستمرة تكاد تكون كل شهر تقريباً. وهو مايعني ثورة حقيقية في مجال أتمتة الأعمال.

(٣) **تطـور الاتصـالات والفضـائيات.** ويقصـد بتطـور الاتصـالات والفضائيات مواكبة هذا القطاع الهام للتطورات الـتي حـدثت في مجال معالجـة المعلومـات واسـتحداث بـرامج ***Software*** فائقـة الدقة والسرعة في التعامـل مـع هـذه المعلومـات، فضـلاً عـن تطـور الوسـائط الماديـة المسـتخدمة ***Hardware*** في التعامـل مـع المعلومات. وأسهمت ثورة الاتصالات مـن بدايـة شـبكة التليفونـات بعيدة المدى حتـى شـبكات نقـل المعلومـات ذات الأليـاف البصـرية، والشبكة الرقمية للخدمات المتكاملة ***Integrated Services Digital Network (ISDN)*** الـتي تقـوم بنقـل البيانـات والصوت بدقة وبسرعات عالية تتراوح بين ٦٤ إلى ١٢٨ ألـف بـت في الثانيـة الواحـدة. ولعـل التطـورات الهائلـة في مجـال الفضـائيات والأقمـار الصـناعية يعـد أحـد أهـم النتـائج المترتبـة علـى الثـورة العلمية الحديثة ،الأمر الذي ترتـب عليـه عولـة ثقافيـة مفادهـا، اخـتلاط الثقافـات المتباينـة بـين شـعوب الكـرة الأرضـية. ونشـوء مايعرف في الفكر المعاصر بصـدام الحضـارات (يطلـق عليـه بعـض المفكـرين حـوار الحضـارات) غـير أن اخـتلاط المصـالح الاقتصـادية والسياسية والمذهبية قد يرجح كفة المصطلح الأول على الثاني.

(٤) **تطور المجالات المتعلقة بالهندسة الوراثية.** ويُقصد بمصطلح الهندسة الوراثية امكانية تحكم العلماء في الجينات ***Genetic Manipulation*** التي تمثل المادة الاساسية لحياة مختلف الكائنات، وقد نتج ذلك عن اكتشاف الحمض النووي ***DNA*** الذي يحمل الصفات الوراثية للكائن الحي. ويعني ذلك سهولة التحكم في الصفات الوراثية للكائنات الحية وتعديلها وتحسينها سواء تعلق الأمر بالكائنات الحية الدقيقة أو الخلايا الحيوانية أو النباتية أو الإنزيمات، لتوفير السلع والخدمات التى تشمل المنتجات الزراعية والحيوانية والميكروبية والسمكية، وتصنيع الأغذية والمستحضرات الطبية...الخ. وقد تطورت الأبحاث المتعلقة بالهندسة الوارثية منذ منتصف السبعينيات بصورة أثارت كثير من الجدل حول احتمالات الاستخدام غير القانوني أو الأخلاقي لنتائج هذه الأبحاث في المجالات المختلفة بما في ذلك قضايا الاستنساخ ***Cloning*** . وتتلخص مجالات الهندسة الوراثية على سبيل المثال لا الحصر في تهجين إستحداث سلالات جديدة في مجال الزراعة، واستحداث مركبات دوائية جديدة، وفي مجالات الأدلة الجنائية و الطب الشرعي، وفي علاج عديد من الأمراض، وفي مجالات الانتاج الحيواني والسمكي والسلالات عالية الإنتاجية من (اللحوم والألبان)، واستخلاص منتجات صناعية عديدة ، وفي المجال العسكري خاصة تكنولوجيا الصواريخ

والحروب البيلوجية، والتخلص من الألغام...الخ. ويُعد التطور في هذه المجالات وانتشارها، وتكامل البحوث والدراسات المتعلقة بها على نطاق عالي أحد أهم مكونات الثورة العلمية الحديثة.

ثالثاً: الاندماجات والكيانات الكبرى: ويتضمن هذا المحور مايلي:

(١) **الاندماجات الكبرى بين الشركات والبنوك وشركات التامين**

ونعني بذلك حدوث عديد من الاندماجات ***Merger and Acquisitions (M&As)*** خلال السنوات القليلة الماضية بين هذه الشركات والمنشآت عبر دول العالم. وقد أفادت التقارير الدولية في هذا الصدد أن عدد حالات الاندماجات سالفة الذكر قد بلغ حوالي٤٤٩٣ حالة عام ٢٠٠٢ مقابل ٧٨٩٤ حالة عام ٢٠٠٠. ويتواكب هذا الانخفاض مع ما طرأ على تدفقات الاستثمار الدولي من انخفاض خلال العام الماضي. ولاشك أن عمليات الاندماج أو الاستحواذ سالفة الذكر قد تسارعت خلال السنوات القليلة الماضية نتيجة لتغير هيكل السوق، والإتجاه نحو تفعيل المنافسة الدولية بسبب إنفتاح الأسواق العالمية، ومن ثم سارعت الشركات في كل أرجاء العالم للبحث عن مواجهة المنافسة المحتملة سواء من خلال التكتل في صورة شركات كبرى، وإكتساب مزايا تنافسية مردها تحقيق مايعرف باقتصاديات الحجم. أو من خلال السيطرة على الشركات الأصغر حجماً والعاملة في نفس المجال، وشراء أصولها أو دفعها إلى التصفية.

(٢) **اندماج أسواق المال الدولية**: ونعني بذلك تطور أسواق المال الدولية بصورة أدت إلى تجاوز الحدود السياسية للدول، والاتجاه نحو ازالة القيود التشريعية والتنظيمية والرقابية على المعاملات المالية بالأسواق الدولية، والسماح لغير المقيمين بتملك أسهم الشركات المحلية، فضلاً عن إمكانية تسجيل أسهم الشركات الأجنبية في الأسواق المالية المحلية. أضف إلى ذلك عدم إخضاع المعاملات المالية بالعملات الأجنبية لقواعد العمل بالسياسات المالية والنقدية الوطنية، والغاء السقوف المتعلقة بأسعار الفائدة، وقد ساعد في ذلك إبتكار أدوات مالية عديدة أسهمت في تقليل المخاطر، خاصة الأدوات التي تحمل صفات الدين وحقوق الملكية في نفس الوقت، وأسهمت التطورات التكنولوجية في مجال معالجة المعلومات والحاسبات وشبكات نقل المعلومات الدولية في توسيع دائرة المعاملات المالية الدولية بصورة جعلت من الأسواق الدولية المختلفة كما لوكانت سوقاً واحدة، فيما يُعرف بالاندماج المالي الدولي.

(٣) **توحد المعايير والمقاييس الدولية لعديد من المنتجات**. ويُقصد من ذلك إستخدام مواصفات ومقاييس خاصة بعديد من المنتجات على نطاق عالمي، بحيث يتم الإستناد في العقود الدولية إلى هذه المواصفات عند عقد الصفقات الخاصة بهذه المنتجات. وقد أسهم ذلك بصورة واضحة في نمو ظاهرة المنتجات الكونية، سواء كانت منتجات نهائية أو مستلزمات وسيطة أو مواد خام.

رابعاً: نمو ظاهرة التكتلات الاقتصادية الإقليمية: وينطوى هذا المحور على قيام عديد من التكتلات الاقتصادية بين دول عديدة في مناطق مختلفة من هذا العالم. ومرجع هذه التكتلات هو التحوط في مواجهة المنافسة العالمية من خلال الاندماج في تكتل إقليمي يمنح الدولة إمكانية ملائمة لتصريف منتجاتها دون أية عقبات داخل حدود التكتل، فضلاً عن امكانية التمييز في المعاملة بين واردات قادمة من دول خارج التكتل، وواردات قادمة من دول داخل التكتل. وقد شهدت السنوات القليلة الماضية عديد من التكتلات الاقتصادية الإقليمية في مختلف قارات العالم، ويمكن بيان أهم هذه التكتلات والدول المشتركة بها على النحو التالي:

(١) **الاتحاد الأوروبي *EU*** ويتضمن هذا التكتل عدد ١٥ دولة أوربية، فضلاً عن اتفاقيات التعاون الاقليمي بين دول الاتحاد الأوربي، ودول شرق أوربا، ودول حوض البحر للتوسط. وهذه الدول هي: (بلجيكا — فرنسا — ألمانيا — ايطاليا — لوكسمبرج — هولندا — الدانمرك — ايرلندا — المملكة المتحدة — اليونان — البرتغال — اسبانيا — النمسا — فنلندا — السويد)

(٢) **منطقة التجارة الحرة لدول امريكا الشمالية *NAFTA*** ويتضمن هذا التكتل كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، بالإضافة إلى المكسيك التي انضمت إلى المنطقة عام ١٩٩٤، وهو تكتل يسمح بإنضمام دولة نامية إلى دول صناعية متقدمة للتعاون المتبادل على أساس شراكة متعادلة بين دول التكتل.

(٣) التعاون الاقتصادي لدول الباسيفيك *Asia Pacific Economic Cooperation (ABEC)* ويتضمن هذا التكتل كل من: استراليا – بروناي – دار السلام – كندا – اندونيسيا – اليابان – ماليزيا – نيوزيلاند – الفلبين – كوريا – سنغافورة – تايلاند – الولايات المتحدة الأمريكية – الصين – هونج كونج- تايوان – المكسيك – غينيا الجديدة – شيلي – بيرو – روسيا – فيتنام.

(٤) مجموعة الأنديين *ANDEAN* وتشمل كل من: بوليفيا – كولومبيا – الأكوادور – بيرو – فينزويلا.

(٥) السوق المشتركة لوسط امريكا *CACM* وتشمل كل من: السلفادور – جواتيمالا – هندوراس – نيكاراجوا – كوستاريكا.

(٦) السوق المشتركة لدول القرن الجنوبي (ميركوسور – *Mercado Comun del Sur - MERCOSUR*) ويتضمن هذا التكتل كل من: الأرجنتين – البرازيل – بارجواي – أوروجواي.

(٧) مجموعة الثلاثة *Group of Three* ويتضمن كل من كولومبيا – المكسيك – فينزويلا.

(٨) تكتل اللايا *LAIA* وهو التكتل المعروف سابقاً بإسم لافتا *LAFTA* اي منطقة التجارة الحرة لدول أمريكا اللاتينية وتم تغيير إسمه إلى التجمع الاتحادي لدول أمريكا اللاتينية *Latin American Integration Association* ويشمل هذا التجمع كل من: المكسيك – الأرجنتين – بوليفيا – البرازيل – شيلي – كولومبيا – الأكوادور – بارجواي – بيرو – أوروجواي – فينزويلا.

(٩) **السوق المشتركة لدول الكاريبي (كاريكوم)** *Carribbean Community and Common Market (CARICOM)*

ويشتمل هذا التجمع على كل من: انتيجا – باربادوس – دومينكا – جرينادا – مونت سيرات – سانت لوشيا – باربودا – جاميكا – سانت فينسنت – ترينداد وتوباجو- بيليز – سانت كيتس ونيفيس – البهاما.

(١٠) **التجمع الاقتصادي والنقدي لدول وسط افريقا** *Economic and Monetary Community of Central Africa* ويشمل كل من : الكاميرون – جمهورية وسط أفريقيا – تشاد – الكونغو – الجابون – غينيا.

(١١) **المجتمع الاقتصادي لدول غرب افريقيا** *Economic Community of West African States (ECOWAS)*

ويتضمن هذا التكتل كل من : بنين – بوركينا فاسو – كاب فردا – كوت دي فوار – جامبيا – غانا – غينيا – غينيا بيساو – ليبريا – مالي – موريتانيا – النيجر – نيجيريا – السنغال – سيراليون – توجو.

(١٢) **السوق المشتركة لدول شرق وجنوب افريقيا** *Common Market for Eastern and Southern Africa (COMESA)* ويشمل هذا التكتل على كل من: أنجولا - بوروندي – كوموروس – جيبوتي – مصر – اثيوبيا – كينيا –

ليسوتو – مالوي – موريشيوس – موزمبيق – رواندا – الصومال – سويزلاند – السودان – تانزانيا – أوغندا – زامبيا – زيمبابوي.

(١٣) الاتحاد الجمركي لدول الجنوب الأفريقي ***Southern African Customs Union (SACU*** ويتضمن : بتسوانا – ليسوتو – ناميبيا – جنوب افريقيا – سويزلاند.

(١٤) اتحاد دول جنوب شرق آسيا ***Association of Southeast Asian Nations(ASEAN)*** ويتضمن هذا الاتحاد كل من : اندونيسيا – ماليزيا – الفلبين – سنغافورا – تايلاند – بروناي – دار السلام – فيتنام – جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية – ميانيمار – كمبوديا – البحرين – الكويت – عمان – قطر – السعودية – الامارات.

(١٥) اتحاد جنوب آسيا للتعاون الاقليمي ***South Asian Association for Regional Cooperation*** ويشمل هذا الاتحاد كل من : بنجلاديش - والهند – باكستان – بوتان – المالاديف – نيبال – سيرلانكا.

وهناك عدد آخر من التكتلات الاقليمية التي ظهرت في الآونة الأخيرة، غير أنها تكتلات صغيرة بين عدد محدود من الدول وفي مناطق متفرقة من العالم . ولعل منطقة التجارة العربية الحرة الكبرى التي بدأ التخطيط لها منذ منتصف التسعينيات تعد خطوة على طريق التكامل العربي الذي طال انتظارة عبر ما يزيد عن نصف قرن من الزمان.

ولاشك أن الترتيبات الإقليمية من أهم الموضوعات التي عالجتها جولة أورجواي، حيث سمحت في ذلك بتكوين إتحادات جمركية أو كيانات اقتصادية مختلفة بين مجموعات الدول المختلفة.

وربما يطرح التحليل السابق لمكونات العولمة سؤالاً هاماً عن كيفية اندماج الدول النامية في الاقتصاد العالمي في الفترة الراهنة؟

الواقع أن التحليل التفصيلي للهياكل الاقتصادية للدول النامية قد يسفر عن أن الدول التي شهدت زيادة في متوسط دخل الفرد هي الدول التي كانت مؤهلة بطبيعة اقتصادياتها للحاق بركب العولمة، خاصة تلك الدول التي بدأت منذ فترة طويلة في تطبيق النماذج التنموية القائمة على أساس التوجه للخارج، وتحسين البيئة المحلية لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة إليها. وفي هذا الصدد فإنه يمكن القول أن الدول الآسيوية المسماه بالدول حديثة العهد بالتصنيع ***Newly Industrialized Economies (NIEs)*** هي الدول صاحبة هذه النماذج التنموية، حيث إرتفع متوسط دخل الفرد في هذه الدول ليقارب متوسط دخل الفرد في الدول المتقدمة. ومن العوامل التي أسهمت في اندماج الدول النامية عموماً في ركب العولمة مايلي:

(١) تزايد نصيب هذه الدول من حركة التجارة العالمية. حيث بلغ نصيبها النسبي نحو ٢٩٪ من إجمالي حجم التجارة العالمية مقارنة بما نسبته ١٩٪ فقط في بداية السبعينيات.

(٢) تزايد حجم التدفقات الرأسمالية إلى الدول النامية خلال العقد الماضي بصورة كبيرة، مع تغير هيكلي في شكل هذه التدفقات في صالح

التدفقات الخاصة، بما في ذلك تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر. وقد أسهم هذا الأخير في نقل ليس فقط الآلات والتجهيزات والمعدات إلى الدول النامية، بل أسهم كذلك في إنتشار التكنولوجيا والمعرفة الحديثة ووسائل الإنتاج، والإدارة.

(٣) تزايد حركة إنتقالات الأفراد بين دول العالم في الربع قرن الماضي، وأغلب هذه الانتقالات كانت من الدول النامية إلى الدول المتقدمة، مما أسهم في نقل أنماط العمل والمهارات، والإنتاج، والإستهلاك بين هذه الدول.

١/٢/٢ العولمة والفقر وتوزيع الدخل

على الرغم من أن الإحصائيات الدولية تشير إلى إرتفاع متوسط دخل الفرد الحقيقي في كل دول العالم عبر القرن الماضي، إلا أن الدلائل تشير إلى إتساع الهوة بين الدول النامية والدول المتقدمة. ففي دراسة أجراها صندوق النقد الدولي عن إتجاهات توزيع الدخل خلال القرن العشرين عن ٤٢ دولة يمثل عدد سكانها أكثر من ٩٠٪ من إجمالي عدد سكان العالم، تبين أن متوسط دخل الفرد قد ارتفع بصورة ملحوظة في هذه المجموعة من الدول، غير أن توزيع هذه الزيادة في الدخل بين هذه الدول لم يكن بصورة متساوية، وساء التوزيع في نهاية القرن مقارنة ببداية القرن.

وفي هذا الصدد تشير التقارير إلى أن متوسط دخل الفرد لايعبر بصورة جيدة عن تحرك المجتمعات نحو الرفاهية، أو تحسن الأحوال المعيشية، إذ أن تطور المؤشرات الاجتماعية قد يعطي صورة مكملة عن هذا التحرك. وهو مايعني أن المقارنة يجب أن تنبني على أساس استخدام تلك المؤشرات الواردة

في تقرير الأمم المتحدة عن التنمية البشرية ***Human Development Indicators (HDI)*** وهي (مستوى التحصيل العلمي، ومستوى المعيشة معبراً عنه بمتوسط دخل الفرد، ومتوسط العمر المتوقع).

ولتجنب تزايد الفجوة بين الدول المتقدمة والدول النامية فإن النموذج التنموي المبني على استراتيجية التوجه للخارج يتضمن ضرورة الأخذ في الإعتبار عوامل النمو الكامنة في زيادة معدل الاستثمار في رأس المال المادي، ورأس المال البشري، إضافة إلى الاستثمار في مجالات المعرفة والتكنولوجيا. وتشير خبرة الدول حديثة العهد بالتصنيع إلى أن هناك مجموعة من العوامل التي ينبغي توافرها لتحقيق النمو وتوفير البيئة الملائمة لتطبيق النموذج التنموي سالف الذكر. وهذه العوامل هي:

(١) تحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي لتوفير الظروف المناسبة لنمو الاستثمار والادخار.

(٢) إجراء إصلاحات هيكلية لتشجيع المنافسة المحلية.

(٣) بناء إطار مؤسسي قوي، متضمناً إدارة اقتصادية فاعلة .

(٤) الاهتمام بالتعليم والتدريب والبحوث لرفع الإنتاجية.

(٥) إدارة فاعلة للدين الخارجي لضمان توفير موارد كافية لدعم النمو الاقتصادي.

(٦) إصلاح تشريعي اقتصادي ومالي ونقدي يتناسب مع مرحلة التحول، وتطورات البيئة الاقتصادية الدولية.

الفصل الثاني
العولمة والاستثمارات الأجنبية

الفصل الثاني

العولمة والاستثمارات الأجنبية

١/٢ مقدمة

افترضت النظريات الكلاسيكية والنيوكلاسيكية فى التجارة الخارجية عدم قابلية عناصر الإنتاج للانتقال بين الدول. ويأتى هذا الافتراض من منظور تفسير أسباب قيام التجارة الخارجية فى السلع المختلفة. غير أن هذه العناصر وفقاً للتحليل الحديث يمكن أن تنتقل بسهولة ويسر من دولة إلى أخرى، ومثال ذلك سهولة انتقال عنصر العمل بين الدول، والانتقال المكثف حالياً لعنصر رأس المال سواء فى صورة استثمارات مباشرة، أو فى صورة تدفقات مالية للإقراض أو الاقتراض، أو للمضاربة على فروق أسعار الصرف وأسعار الفائدة بين الدول. ولعل الاتجاهات الحديثة نحو تحرير النظم المالية، وتحرير الخدمات المالية على نطاق واسع خلال السنوات القليلة الماضية قد أسهم بشكل واضح فى تحرير انتقال رؤوس الأموال كعنصر من عناصر الإنتاج عبر الدول.

واستناداً إلى التحليل النيوكلاسيكى فى التجارة الخارجية، والمستند إلى وفرة عوامل الإنتاج فإننا نلاحظ أن وفرة عنصر رأس المال فى دولة ما يقابله انخفاض عائد هذا العنصر فى تلك الدولة، وفى المقابل فإن ندرة هذا العنصر يقابله ارتفاع عائده فى الدولة التى تعانى من هذه الندرة. وعلى ذلك فإن اختلاف عوائد رأس المال بين الدول يسهم فى تدفق رؤوس الأموال

من الدول ذات الوفرة (حيث ينخفض العائد على رأس المال) إلى الدول ذات الندرة (حيث يرتفع العائد على رأس المال). وشريطة تحقق هذا التدفق هو إمكانية انتقال عنصر رأس المال بين الدول بدون عوائق تحد من حرية التنقل.

ولعلنا نتذكر من دراستنا لنظرية هكشر أولين فى التجارة الخارجية أن اختلاف الوفرة أو الندرة النسبية بين الدول يحدد نمط التخصص فى الإنتاج والتصدير، حيث تتخصص الدولة صاحبة الوفرة فى رأس المال فى إنتاج وتصدير السلع كثيفة رأس المال. وتقوم الدولة التى تعانى من ندرة عنصر رأس المال باستيراد السلع كثيفة رأس المال من الخارج. وافترضت النظرية سالفة الذكر أن عناصر الإنتاج غير قادرة على الانتقال بين الدول. غير أن سهولة انتقال هذه العناصر قد غير من طبيعة التحليل، ونمط التخصص. فالدولة التى تعانى من ندرة فى عنصر رأس المال يمكنها إنتاج السلع كثيفة رأس المال (بخلاف ما انتهت إليه نظرية هكشر-أولين) وتصديرها للخارج من خلال الاستعانة برؤوس الأموال الأجنبية فى أى صورة من صور الانتقال الحر لرأس المال ويستمر هذا الانتقال طالما استمرت الاختلافات بين عوائد رأس المال بين الدول. وحينما يحدث تعادل بين هذه العوائد تتوقف حركة التدفقات الرأسمالية بين الدول.

وسوف نناقش فيما يلي مفهوم وأهمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة كأحد أهم التدفقات الرأسمالية خلال الربع الأخير من القرن الماضي، مع التركيز على دور الشركات متعددة الجنسيات في هذا الإطار.

٢/٢ الاستثمارات المباشرة والشركات متعددة الجنسيات

تنطوي الاستثمارات الأجنبية المباشرة على امتلاك إحدى الشركات الوطنية لأصول شركة أجنبية في الخارج مع تمتعها في نفس الوقت بالسيطرة على عمليات الإنتاج والتسويق والإدارة. وعلى هذا الأساس فإن السيطرة على عمليات الإدارة تعد المحدد الأساسي لطبيعة الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

وقد ارتبطت التدفقات الرأسمالية التي تتحرك عبر العالم في شكل استثمار أجنبى مباشر بالشركات متعددة الجنسيات. وهذا الارتباط قد أفرز مناخا متباينا بالنظر إلى أهمية وفائدة الاستثمارات الأجنبية المباشرة للدول المضيفة لهذه الاستثمارات.

لقد اثبت الواقع بما لا يدع مجالاً للشك فشل تجارب التنمية التى اعتمدت على الاقتراض الخارجى خلال العقود الثلاثة الماضية فى معظم الدول النامية. ومرد هذا الفشل فى حقيقة الأمر هو طبيعة هذه القروض من ناحية، وكيفية استخدامها من جانب الدول المتلقية لها من ناحية ثانية، والأعباء المترتبة عليها من ناحية ثالثة.

ومن هذا المنطلق فقد بات من الواضح أهمية البحث عن البديل الملائم لتمويل برامج التنمية وتطوير الهيكل الصناعى فى هذه الدول. ولعل ما أحرزته مجموعة الدول التى يطلق عليها الدول حديثة العهد بالتصنيع *(NICS)* من تطوير وتنمية اقتصاداتها اعتماداً على الاستثمارات الأجنبية المباشرة يؤكد لنا ضرورة دراسة هذا البديل

بدرجاته المختلفة للاختيار من بينها ما يلائم ظروف الدول النامية ومتطلبات التنمية الاقتصادية بها.

والاستثمارات الأجنبية المباشرة يشوبها الكثير من الحذر والقلق من جانب الدول النامية نظراً لارتباطها الوثيق بالشركات متعددة الجنسية، فضلاً عن تجارب السيطرة السياسية التى صاحبت أنشطة هذه الشركات خلال الفترة الاستعمارية وظلت هذه الشركات فى حد ذاتها محل جدل كبير ولفترة طويلة. ومرد هذا الجدل فى حقيقة الأمر هو ما لهذه الشركات من قوة سياسية واقتصادية كبيرة، الأمر الذى جعل الدول النامية فى مختلف أنحاء العالم تتعامل مع هذه الشركات من منطلق الشك والريبة والحذر. إذ كان على الدول النامية المضيفة أن تتعلم كيف تتعامل مع هذه الشركات بحيث تحصل على أكبر قدر من المزايا وتتجنب إلى أقصى حد ممكن الآثار السلبية التى يمكن أن تتركها هذه الشركات على البنية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لهذه البلدان.

وفى مقابل التجارب الناجحة التى تحققت فى بعض دول الحافة الأسيوية من جراء التعامل مع هذه الشركات، فإن أيضاً تجارب فاشلة ومريرة شهدتها البلدان نتيجة استضافتها لهذه الشركات، وبصفة خاصة بعض بلدان أمريكا اللاتينية ، وعدد كبير من البلدان الأفريقية.

ونتيجة لذلك انقسمت الآراء إلى آراء مؤيدة لفتح الباب أمام هذه الشركات بدون قيود للاستفادة من التكنولوجيا الحديثة، والخبرة والمعرفة الفنية، وأساليب الإدارة الحديثة وغيرها. وآراء رافضة لفكرة التعامل مع هذه

الشركات، مع الاعتماد على الذات فى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وإن كانت هناك ضرورة لرؤوس الأموال الأجنبية والتكنولوجيا، فيمكن الحصول عليها فى أدنى حد ممكن من خلال الاقتراض الخارجى.

ومن بين هذين الرأيين ظهر تفكير جديد يحاول التوفيق بين الآراء المؤيدة والآراء المعارضة، وتركز هذا التفكير فى محاولة الدخول فى مشروعات مشتركة مع هذه الشركات بهدف تجنب الآثار السلبية والاستفادة من الإيجابيات المصاحبة لها، مع فهم سليم لطبيعة هذه الشركات والتعامل معها من منطلق المصالح المتبادلة.

١/٢/٢ تطور أوضاع الاستثمارات الدولية عبر القرن الماضى:

تشير الإحصائيات الخاصة بتدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة بين دول العالم المختلفة خلال القرن الماضى إلى حدوث تغيرات عديدة فى اتجاهات وأحجام هذه التدفقات، وتعتمد هذه الاتجاهات وتلك الأحجام بدورها على طبيعة العلاقات الاقتصادية والسياسية بين دول العالم المختلفة. والجدير بالذكر أن الشركات دولية النشاط هى المحرك الرئيسى لهذه التدفقات من خلال الاستراتيجيات الشاملة التى تتبعها هذه الشركات للتمويل والاستثمار والإنتاج والتسويق على المستوى العالمى.

والواقع أن الشكل الملائم للاستثمارات المباشرة إنما يعتمد إلى حد كبير على طبيعة العلاقة بين هذه الشركات والدول المضيفة للاستثمارات، وذلك مع حيث الأهداف المنشودة والقوة التساومية لكل طرف من أطراف العلاقة سالفة الذكر.

فخلال الفترة السابقة للحرب العالمية الثانية كان الشكل الرئيسى للاستثمارات الدولية هو الملكية الكاملة للأصول والمشروعات المختلفة *Wholly-Owned*، إذ كان الشكل القانونى المفضل لدى الشركات الدولية هو الامتلاك الكامل نظراً لما يحققه هذا الشكل من مكاسب متعددة لهذه الشركات. وقد ساند نمو وتطور هذا الاتجاه إبان القرن التاسع عشر نمو الظاهرة الاستعمارية. بحيث أصبحت الأموال التى تتحرك للاستثمار فى المستعمرات فى مأمن من المصادرة أو التأميم، فضلاً عن اتجاهها بصفة أساسية إلى تلك القطاعات التى تخدم بصفة مباشرة حاجات الدولة الأم (أو الدولة المستعمرة). وبالإضافة إلى ذلك فإن سيادة نظام نقدى مستقر، وهو القائم على أساس قاعدة الذهب فى تلك الفترة وفر مناخاً اقتصادياً ملائماً لنمو هذه الاستثمارات.

ومن الملاحظ أن معظم التدفقات المالية فى فترة ما قبل الحرب العالمية الأولى وفترة ما بين الحربين قد جاءت من كل من انجلترا وفرنسا وألمانيا، وتركزت فى عدد من الدول النامية التى كانت تقع تحت سيطرة هذه الدول. كما تركزت هذه الاستثمارات فى قطاعات البنية الأساسية التى تخدم قطاع استخراج وتصدير المواد الأولية وأنشطة التعدين. ولم يكن غريباً ان تأتى معظم الاستثمارات فى ذلك الوقت من بريطانيا بحكم كونها الاقتصاد الرائد فى تلك الفترة، إذ تشير الأرقام الى أن حجم الاستثمارات الخارجية للمملكة المتحدة قد بلغت حوالى ٤٣٪ من إجمالى الاستثمارات الأجنبية المباشرة فى كل دول العالم. كما بلغت الاستثمارات الخارجية المباشرة التابعة لفرنسا حوالى ٢٠٪، فى حين جاءت ألمانيا فى المرتبة الثالثة بنسبة ١٣٪.

ومنذ بداية النصف الثانى من القرن الحالى تغير النمط التقليدى للاستثمارات الأجنبية، وتقلصت نظم الامتيازات التى كانت تتمتع بموجبها الشركات الدولية بحق استغلال أحد الموارد فى البلدان النامية، وكان هذا الحق يغطى الملكية الكاملة والحرية فى الإنتاج والتجارة وتحديد الأسعار، وذلك مقابل مبالغ متواضعة كان يتم دفعها لحكومات الدول المضيفة.

وتعرضت معظم الاستثمارات الأجنبية فى مختلف القطاعات إلى التأميم على نطاق واسع منذ بداية النصف الثانى من القرن الحالى. وتشير بعض الإحصائيات إلى أن عقد الستينيات قد شهد حوالى ٤٥٥ حالة تأميم للمشروعات الأجنبية فى مختلف القطاعات على مستوى العالم الثالث، كما شهد عقد السبعينيات ٩٣٠ حالة تأميم مماثلة.

وكانت النتيجة المنطقية لظاهرة التأميمات والمصادرات التى انتشرت بين دول العالم الثالث للمشروعات الأجنبية فى فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية أن تقلصت تدفقات الاستثمار الأجنبى المباشر الى الدول النامية، حيث أثرت هذه المتغيرات على قرارات الشركات الدولية الخاصة بوجهة الاستثمارات الخارجية. وفى هذا الصدد فإن النسبة الكبرى من الاستثمارات الدولية توجهت أساساً إلى الأسواق المحلية للدول الرأسمالية المتقدمة. ويوضح الجدول رقم (٢-١) أن نسبة تدفقات الاستثمار الأجنبى المباشر إلى الدول الرأسمالية المتقدمة فى عام ١٩٧٠ قد بلغت حوالى ٨١,٢٪ من إجمالى الاستثمارات، فى حين بلغت نسبة هذه التدفقات إلى الدول النامية حوالى ١٨,٨٪ فقط. ويبرر هذا الأمر قرارات الشركات الدولية بتوجيه

استثماراتها إلى الدول المتقدمة لما تشهده أسواق هذه الدول من استقرار سياسى واقتصادى ينعكس بطبيعة الحال على ربحية هذه الشركات.

جدول رقم (٢-١)

تدفقات الاستثمار الإجنبي المباشر في العالم

مجموعات الدول	١٩٧٠	١٩٨٠	١٩٩٠	١٩٩٥	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢
الدول الصناعية المتقدمة بالمليار $	٧,٩	٤٢,٣	١٣٧,١	١٠٣,٥	١٠٠٥,٢	٥٨٩,٤	٤٦٠,٣
أمريكا – أوربا – اليابان – أخرى	%٨١,٢	%٨٠,٩	%٦٨,٥	%٦١,٥	%٧٩,١	%٧١,٥	%٧٠,٧
الدول النامية بالمليار دولار	١,٨	٩,٩	٥٩,٦	١١٣,٣	٢٤٠,٢	٢٠٩,٤	١٦٢,١
الدول النامية %	%١٨,٨	%١٩,١	%٢٩,٤	%٣٣,٤	%١٨,٥	%٢٥,٤	%٢٤,٩
افريقيا %	%٣,٨	%٠,٤	%٢	%١,٤	%٠,٦	%٢,٣	%١,٧
أمريكا اللاتينية والكاريبي %	%٨,٤	%١١,٩	%٨,٨	%٩,٨	%٦,٨	%١٠,٢	%٨,٦
آسيا والمحيط الهادي %	%٥,١	%٦,١	%١٧,٥	%٢٢,٢	%١٠,٨	%١٣	%١٤,٦
غرب آسيا %	%١,٥	%٠,٦	%١,١	٠٠	%٠,٢٧	٠٠	٠٠
وسط وشرق أوربا بالمليار دولار	٠٠	٠٠	٣,٤	١٤,٣	٢٥,٤	٢٥	٢٨,٧
وسط وشرق اوربا %	٠٠	٠٠	%١,٧	%٤,٣	%٢	%٣	%٤,٤
الإجمالي بالمليار دولار أمريكي	٩,٧	٥٢,٢	٢٠٠,١	٢٣١,١	١٢٧٠,٨	٨٢٣,٨	٦٥١,٢

والجدير بالذكر أيضاً أن الشطر الأكبر من الاستثمارات التى تدفقت إلى البلدان النامية قد ذهب أساساً إلى دول جنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية. ويوضح الجدول سالف الذكر أن نصيب دول جنوب شرق آسيا قد بلغ ٥,١٪ عام ١٩٧٠ ثم ارتفع إلى ٢٢,٢٪ خلال التسعينيات، وعاود الانخفاض عام ٢٠٠٠ ليصل إلى نحو ١٠,٨٪ من إجمالي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر على مستوى العالم غير أنه من الملاحظ أن نصيب هذه المجموعة من الدول قد تزايد عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠١ ليصل إلى حوالي ١٣٪ و ١٤,٦٪ في هذين العامين على التوالي، وذلك رغم اتجاه التدفقات الدولية من الاستثمارات إلى التناقص خلال هذين العامين . ويرجع ذلك إلى دخول

الصين كأكبر منافس لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة على مستوى العالم .ونفس الأمر بالنسبة لدول امريكا اللاتينية والكاريبي حيث بلغت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى هذه الدول نحو ٨,٤٪ عام ١٩٧٠ ارتفعت إلى ٩,٨٪ عام ١٩٩٥، واتجهت بعد ذلك إلى الانخفاض لتصل إلى ٦,٨٪ عام ٢٠٠٠. وعاودت هذه النسب ارتفاعها في العامين الأخيرين لتصل إلى ١٠,٢٪ عام ٢٠٠١ ونحو ٨,٦٪ عام ٢٠٠٢ . ويلاحظ أن هاتين المجموعتين تستأثران بنصيب الأسد من إجمالي الاستثمارات الدولية التي توجهت إلى الدول النامية. والنسبة الباقية توجهت إلى دول إفريقية، وبصفة خاصة دول شمال إفريقيا والبحر المتوسط.

وخلال الفترة (١٩٧٠-١٩٨٠م) لم يحدث تحسن يذكر على نصيب البلدان النامية من إجمالى التدفقات الاستثمارية رغم ما ذكر عن تحسين المناخ الاستثمارى في عدد من هذه البلدان، ورغم زيادة الحجم المطلق لتدفقات الاستثمار الأجنبى المباشر للدول النامية من ١,٨ مليار دولار عام ١٩٧٠ إلى ٩,٩ مليار دولار عام ١٩٨٠م، إلا أن الأهمية النسبية لهذه التدفقات قد بقيت عند نفس مستواها خلال الفترة.وشهد عقد التسعينيات بعض التحسن في مسار التدفقات إلى الدول النامية، حيث ارتفع نصيبها من إجمالي الاستثمارات إلى نحو ٣٤٪ عام ١٩٩٥، وحوالي ٢٥٪ في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢.

والدلالة التى تعكسها هذه النتيجة هى استمرار المخاوف لدى الشركات الدولية من زيادة حجم تدفقاتها إلى البلدان النامية بسبب ارتفاع درجة المخاطر الناجمة عن احتمالات عودة ظاهرة التأمينات، وعدم استقرار الأطر والأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في عدد كبير من هذه البلدان.

والحقيقة أن الشركات الدولية تنظر دائماً إلى قراراتها الاستثمارية وتحدد الاتجاهات الأساسية لاستثماراتها من منظور الاطار السياسى والاجتماعى والاقتصادى الذى يحدد طبيعة العلاقة بين العائد المتوقع من هذه الاستثمارات، والمخاطر الناجمة عن توجيه الاستثمارات إلى دولة أو منطقة معينة.

ومن هذا المنطلق فقد بات من الواضح أن حجم التدفقات الاستثمارية التى توجه إلى البلدان النامية لن يزيد عما هو عليه الآن من حيث الأهمية النسبية من مجمل الاستثمارات الخارجية المباشرة لدول العالم، وذلك على الأقل خلال الفترة الباقية من هذا القرن. ومرد ذلك فى الواقع هو استمرار الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية على ما هى عليه، ومن ثم فإنه ينبغى البحث عن البديل الملائم للحصول على المعارف الفنية ***Know How*** وتكنولوجيا الانتاج التى توفرها هذه الشركات من خلال المشروعات المشتركة ***Joint Ventures*** التى يمكن أن تقلل المخاطر التى تواجه هذه الشركات فى الدول النامية إلى أدنى حد ممكن.

٢/٢/٢ أهمية الشركات الدولية فى الاقتصاد العالمى:

ارتبطت ظاهرة الاستثمارات الدولية بالشركات متعددة الجنسيات، ومن ثم فإن تحليل هذه الاستثمارات يتطلب استعراض واقع هذه الشركات ومركزها فى الاقتصاد العالمى، وذلك من منظور تأثيرها على التجارة العالمية. ونقل التكنولوجيا بين مختلف بلدان العالم المتقدم والنامى، عن طريق فروعها المنتشرة على النطاق العالمى.

١/٢/٢/٢ حجم الشركات الدولية وفروعها:

فى عام ١٩٧٠م كانت هذه الشركات تدير ما يزيد عن ٢٨ ألف فرع فى مختلف أنحاء العالم، وبلغ حجم الاستثمارات الأجنبية التى قامت بها هذه الشركات حوالى ٣٠٠ بليون دولار أمريكى. كما بلغ حجم الانتاج السنوى لها ٧٥٠ بليون دولار فى نفس السنة.

هذا ويلاحظ أن الشركات الدولية سالفة الذكر قد أسست وأدارت شبكة واسعة من الفروع التى تتعامل فى جميع الأنشطة والمجالات الانتاجية، والتسويقية والتمويلية. وقد سهلت هذه الأنشطة إلى حد كبير عمليات نقل التكنولوجيا، إلى جانب اسهامها فى زيادة حركة التبادل التجارى على المستوى العالمى.

وقد أشار تقرير الأمم المتحدة عن الاستثمار الدولى إلى أن عدد الشركات الدولية قد بلغ حوالى ٣٥ ألف شركة عام ١٩٩٠م، ارتفع إلى ٦٣ ألف شركة عام ٢٠٠٠. وتمارس هذه الشركات أنشطتها عبر شبكة واسعة من الفروع بلغت ما يقرب من ١٥٠ ألف فرع فى مختلف أنحاء العالم عام ١٩٩٠ ارتفعت إلى ٨٠٠ ألف فرع عام ٢٠٠٠.

وعلى صعيد حجم الشركات الدولية وأكثر هذه الشركات نشاطا في العالم، فإن التقارير الدولية تشير إلى مايلي:

خصائص أكبر مائة شركة متعددة الجنسيات فى العالم :

- فى إطار الاتجاهات المتنامية نحو العولمة فان الشركات الدولية قد لعبت دورا بارزا فى تدعيم هذه الاتجاهات خاصة فى مجال الاتصالات وتكنولوجيا الفضائيات والأقمار الصناعية عبر العالم .

- احتلت هذه الشركات نصيبا متزايدا من الإنتاج والتجارة العالمية ، ويصل حجم التجارة العالمية التى تنفذ فى شكل تجارة بين الشركات ***Intra - firm trade*** إلى الثلث من إجمالى حجم التجارة العالمية .

- يعكس التوزيع الجغرافى لتدفقات الاستثمار الأجنبى المباشر عبر شبكة الشركات الدولية بعض العوامل الهامة والمتعلقة بجاذبية مواقع معينة دون غيرها لهذه الاستثمارات. وتتلخص هذه الدول فى وفرة الموارد الطبيعية، وكبر حجم السوق المحلى فى الدول المضيفة، ناهيك عن عوامل الاستقرار الاقتصادى والسياسى لهذه الدول.

- توضح البيانات المنشورة في دراسة الانكتاد عن اكبر مائة شركة متعددة الجنسيات ***TNCS*** فى العالم ، أن شركة جنرال الكتريك ***General Electric*** قد حافظت على ترتيبها ضمن المائة شركة وهو الترتيب الاول . فى حين جاءت شركة شركة جنرال موتورز ***General Mobil*** في المركز الرابع بعد شركة اكسون موبيل ***Exxon Mobil***التى جاءت فى المركز الثانى، وشركة رويال دويتش شل ***Royal Dutch Shell*** فى المركز الثالث .

- وفى إطار الشركات التى دخلت حيز اكبر مائة شركة فان هناك ١٣ شركة جديدة ***Newcomers*** دخلت إلى نادى اكبر مائة

شركة متعددة الجنسيات فى العالم مكان ١٣ شركة أخرى رحلت عن عالم اكبر مائة شركة *Departures*.

- بلغ إجمالى الأصول الأجنبية التى تمتلكها وتديرها اكبر مائة شركة متعددة الجنسيات نحو ٢,١ تريليون دولار امريكى فى نهاية عام ١٩٩٩ ويزيد حجم المبيعات التى حققتها هذه الشركات عبر العالم عن ٢,١ تريليون فى نفس العام. أما عدد العاملين الأجانب فى هذه الشركات فقد تجاوز ٦ مليون عامل من إجمالى عدد العاملين الذي بلغ ١٣,٣ مليون عامل فى هذه الشركات .
- يتركز ٩١ شركة من اكبر مائة شركة فى العالم فى ثلاث مناطق هى: الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوربى، واليابان.
- يتركز النشاط الصناعى لهذه الشركات فى أربعة مجالات أساسية وهى :
  - التجهيزات والمعدات الالكترونية والكهربية
  - صناعة السيارات
  - استكشاف وتوزيع البترول ومنتجاته
  - المواد الغذائية والمشروبات

خصائص اكبر خمسين شركة تابعة للدول النامية:

توضح بيانات الانكتاد مايلي:

- احتلت شركة هوتشيزون وامبو المحدودة **Hutchison** ***Whampoa*** وهى شركة تابعة لهونج كونج للمركز الاول من بين اكبر خمسين شركة تابعة للدول النامية ، ويليها فى الترتيب شركة

بترول فنزويلا *Petroleos de Venezuela* حيث جاءت في المركز الثاني، ويتبعها شركة سيمكس من المكسيك *Cemex SA*

- بلغت الأصول الأجنبية التي تمتلكها وتديرها هذه الشركات في العالم حوالي ١٢٩ بليون دولار أمريكي من إجمالي أصول قدره ٥٣١ بليون دولار . أما حجم مبيعاتها الأجنبية عبر العالم فقد بلغت ١٢٢ بليون دولار من إجمالي حجم مبيعات قدر بنحو ٣٦٧ بليون دولار أمريكي عام ١٩٩٩ . وتقوم هذه الشركات بتوظيف عمالة أجنبية قدرها ٢٨٣,١ ألف عامل أجنبي من إجمالي عمالة قدرها ١,١٣٥ مليون عامل .

- يلاحظ أن صناعة المعدات والتجهيزات الإلكترونية والكهربية قد احتلت المركز الأول بنحو ٦ شركات، ويليها صناعات الأغذية والمشروبات، واستكشاف وتوزيع البترول بنحو خمس شركات لكل صناعة.

٢/٢/٢/٢ دوافع ومحددات الاستثمار الأجنبي المباشر:

تختلف دوافع ومحددات الاستثمار الأجنبي المباشر من وجهة نظر الشركات الدولية عن وجهة نظر الدول المضيفة. وينبغي الوصول إلى نقطة لقاء للتقريب بين وجهات النظر السابقة، وفيما يلي تحليل لدوافع ومحددات الاستثمار الأجنبي وفقاً لوجهات النظر السابقة:

(أ) دوافع ومحددات الاستثمار الأجنبي من وجهة نظر الشركات الدولية:

اتضح من تحليل مستوى التدفقات الاستثمارية إلى الدول النامية مدى تأثير أحداث المصادرة والتأميم التي تبنتها غالبية الدول النامية بعد الحرب العالمية الثانية على هذه التدفقات من حيث حجمها واتجاهها. وهذا

إلى جانب ما شهدته هذه البلدان من انقلابات مستمرة وتغيرات متتالية فى نظم الحكم بها. وقد أثرت هذه العوامل بطبيعة الحال على قرارات الشركات الدولية الخاصة بتوجيه استثماراتها عبر بلدان العالم المختلفة. ولهذا فقد بدأ الحديث منذ نهاية الستينيات من هذا القرن عن وسائل تحسين المناخ الاستثمارى وجذب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار المباشر فى البلدان النامية.

وفى بداية السبعينيات صدر تقرير اللجنة الدولية للتنمية التى تكونت قبل ذلك بعامين لبحث وسائل تحسين المناخ الاستثمارى فى الدول النامية، وكيفية جذب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار المباشر بها.

وقد انطوى هذا التقرير على مجموعة من المبادئ والتوجيهات، لعل أهمها، ضرورة تشجيع القطاع الخاص المحلى على الاستثمار بإزالة كافة المعوقات التى تواجه هذا القطاع، واللجوء لأحد البدائل الاستثمارية التى توفر قدراً من الأمان للشركات الدولية ومنفعة متبادلة للدول المضيفة، وهذا البديل هو المشروعات المشتركة للتغلب على الاتجاهات والمواقف القومية والعدائية التى تحملها حكومات الدول المضيفة تجاه الشركات الدولية، مع توفير نظام دولى متعدد الأطراف لضمان الاستثمارات وتجنب مخاطر المصادرة أو التأميم، أو أية متغيرات سياسية أخرى.

وبالإضافة إلى ذلك فقد طالب التقرير الدول النامية بسرعة تطوير بيئتها التشريعية ونظامها الضريبى، وأسواق رأس المال المحلية بها، وتحرير نظمها المالية والنقدية، وتدعيم هياكل البنية الأساسية بها.

ولا زالت تتردد هذه المبادئ والتوجيهات فى عديد من المحافل العلمية، والمنظمات الاقتصادية الدولية إلى وقتنا هذا، ورغم ذلك فإن ثمة تحسناً طفيفاً قد طرأ على اقتصادات بعض الدول النامية، وتحسن المناخ الاستثمارى بدرجة كبيرة فى بلدان أخرى، الأمر الذى جعلها محط أنظار بعض الشركات الدولية الراغبة فى توجيه استثماراتها إلى الخارج وتتمثل هذه البلدان فى دول جنوب شرق آسيا، والصين، وبعض دول أمريكا اللاتينية، فى حين بقيت غالبية البلدان النامية فى مناطق أخرى عديدة خاصة فى أفريقيا جنوب الصحراء دون المستوى الذى يؤهلها لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة فى أى صورة من الصور.

وفى هذا الصدد فقد أشارت إحدى الدراسات التطبيقية إلى أن أهم محددات جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة هو "الاستقرار السياسى" بما يحمله هذا المصطلح من معان عديدة، ويأتى مستوى الربحية المتوقع والحوافز الضريبية من وجهة نظر الشركات الدولية فى مرتبة متأخرة بعد عوامل الاستقرار السياسى وموقف الحكومات تجاه الاستثمارات الأجنبية.

وهناك عديد من النظريات التى تفسر حركة الاستثمارات الأجنبية المباشرة بين دول العالم المختلفة. ومن بين هذه النظريات ما يلى:

أولا : نظرية عدم كمال الأسواق:

وفى ظل سيادة المنافسة الاحتكارية (او فرضية عدم كمال الأسواق فى الدول النامية) فإن الشركات الدولية تجد أن المناخ الاقتصادى ملائم

لتوجيه استثماراتها إلى هذه البلدان، حيث تنعدم قدرة الشركات المحلية على منافسة الشركات الدولية فيما تملكه الأخيرة من موارد مالية، ومعارف فنية وتكنولوجيا عالية إلى جانب المهارات الإدارية والتنظيمية، وتولد المزايا التى تملكها الشركات الدولية مقارنة بالشركات المحلية فى إحدى البلدان، وحماية طبيعية لأنشطة هذه الشركة، وقدرة على غزو الأسواق المحلية وتسويق منتجاتها فى ضوء هذه المزايا الاحتكارية.

وفى هذا الصدد فإن الشكل المفضل لدى الشركات الدولية لتوجيه استثماراتها المباشرة هو الملكية الكاملة للأصول الإنتاجية فى البلدان المضيفة، غير أن امتلاك الدولة المضيفة لجانب من الموارد الطبيعية والأيدى العاملة الرخيصة قد يجعل من المشروعات المشتركة محوراً للتناقص مع هذه الشركات، والاتفاق على الشكل الذى يحقق المصالح المتبادلة لكلا الطرفين.

ثانيا : نظرية دورة حياة المنتج :

وتفسر هذه النظرية دوافع الشركات الدولية الكبيرة فى توجيه استثماراتها إلى إحدى الدول. وتختلط هذه النظرية فى مرحلتها الأولى مع نظرية عدم كمال الأسواق. إذ تعتمد الشركة على الميزة الاحتكارية التى تمتلكها فى توجيه استثماراتها، وتحاول الاستفادة من هذه الميزة لأكبر فترة ممكنة حتى تتمكن من استرداد نفقات البحوث والتطوير ***(R&D)*** التى أنفقتها على اكتساب هذه الميزة.

وتبدأ دورة حياة المنتج عندما تستطيع إحدى الشركات الدولية تقديم منتج جديد من خلال استغلال تفوقها التكنولوجى على غيرها من

الشركات المنافسة. وتحاول الشركات من خلال امتلاكها لهذا السبق التكنولوجى أن تحقق أقصى أرباح ممكنة ولهذا، فهى تبدأ فى المرحلة الأولى بإنتاج المنتج الجديد وطرحه بالأسواق المحلية أولاً، ولكن نظراً لضغوط وعدم كفاية السوق المحلى فإنها تبدأ بتصديره إلى الأسواق المشابهة فى هيكل الطلب. وعندما يتم تشبع هذه الأسواق، ويقترب المنتج من مرحلته الثانية، وتستقر الطريقة الفنية لانتاجه، فإن الشركة المخترعة تبدأ فى البحث عن وسائل تخفيض تكاليف الإنتاج خوفاً من المنافسة المحتملة من الشركات الأخرى، ولذا فإنها تقوم بإنتاج هذا المنتج فى أسواق الدول النامية من خلال توجيه استثماراتها المباشرة إلى هذه الدول، بهدف تخطى عقبات الحماية من ناحية، وتخفيض نفقات الإنتاج من ناحية ثانية، والمحافظة على مركز الريادة فى الأسواق العالمية من ناحية ثالثة.

وفى المرحلة الثانية سالفة الذكر، فإن الشركات الدولية تفضل القيام بالاستثمار المباشر من خلال الامتلاك الكامل للأصول الإنتاجية بالبلدان المضيفة، غير أن الضغوط القانونية، والأوضاع السياسية قد تحتم الاعتماد على الشكل الثانى من الاستثمار الأجنبى المباشر، وهو الدخول فى مشروعات مشتركة مع شركاء محليين فى الدول المضيفة.

ولا شك أن هاتين النظريتين تتضمنان كافة العوامل والمحددات التى تدفع الشركات الدولية إلى الاستثمار فى الدول المضيفة بنقل العمليات الإنتاجية إلى أسواق تلك الدول، غير أن العوامل والمحددات السياسية والاقتصادية التى تتميز بها البلدان المضيفة تضع قيوداً على

اتجاه هذه الاستثمارات إلى أسواقها من عدمه. وهو ما يشير إلى أن الأصل فى توجيه الاستثمارات إلى دولة ما هو درجة المخاطر السياسية والاقتصادية فى هذه الدولة، ويلى ذلك المحددات الأخرى والخاصة بالأرباح المتوقعة، والحوافز الضريبية المتوافرة ومدى وفرة المواد الخام الرخيصة والعمالة منخفضة التكاليف إلى غير ذلك من المحددات. ويعد ذلك دليلاً على أن إفراط بعض الدول النامية فى منح الحوافز والإعفاءات والتسهيلات للشركات الدولية قد لا يأتى بنتائج إيجابية من حيث ورود هذه الاستثمارات إليها. بل أن الأهم من ذلك هو تحسين البنية الأساسية والأطر السياسية والاجتماعية الكائنة بهذه البلدان.

(ب) دوافع ومحددات الاستثمار الأجنبى من وجهة نظر الدول النامية:

تتحدد هذه الدوافع بتحليل متطلبات الدول النامية وما تحتاجه من استقدام هذه الاستثمارات فى أى صورة من الصور. ولكى يمكن التعرف على هذه المتطلبات أو الاحتياجات فينبغى الرجوع إلى خصائص ومعوقات التنمية الاقتصادية والاجتماعية بهذه البلدان. وقد استغرقت معظم المناقشات والمؤلفات والبحوث العلمية فى هذا الأمر العقود الثلاثة الماضية، ومن مجمل هذه الكتابات فإنه يمكن تحديد الاحتياجات التالية لمعظم البلدان النامية:

(١) موارد رأسمالية

(٢)معارف فنية وتكنولوجية.

(٣)مهارات وخبرات إدارية وتنظيمية.

وهذا إلى جانب المقومات الأخرى اللازمة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية بهذه البلدان، والتى منها على سبيل المثال وفرة الموارد الطبيعية، ووفرة الأيدى العاملة ووجود بيئة تشريعية مناسبة، وإطار سياسى واجتماعى مستقر، ومناخ اقتصادى مواتى، وبنية أساسية ملائمة.

ومن الواضح أن الموارد الرأسمالية والمعارف الفنية والتكنولوجية، والمهارات الإدارية والتنظيمية تعتبر من قبيل المتغيرات الحاسمة فى تطوير الهيكل الاقتصادى وتحقيق التنمية الاقتصادية فى البلدان النامية، وهى فى معظمها مملوكة فى نفس الوقت للشركات الدولية. وعلى هذا فإن البلدان النامية فى حاجة إلى الحصول على هذه الموارد، وهى بطبيعتها لا تنفصل عن الشركات الدولية كما لا تنفصل عن بعضها البعض، الأمر الذى يجعل حاجة هذه البلدان للتعامل مع الشركات الدولية من الامور الجوهرية فى التنمية الاقتصادية. ونظراً لحاجة الشركات الدولية إلى توسيع أسواقها الخارجية فإن التفاوض بين الطرفين سوف يحقق مصلحة متبادلة لكل منهما.

ونظراً لأن الفروع المملوكة بالكامل للشركات الدولية فى الدول النامية لم تعد مقنعة بفوائدها للدول النامية، فإنها أصبحت غير مرغوبة كشكل من أشكال الاستثمار الأجنبى المباشر، وفضلاً عن ذلك فإن هناك عدداً من الدول المضيفة لا تسمح بالاستثمار الدولى إلا فى صناعات محددة، كما يشترط بعضها عدم زيادة ما يمتلكه الطرف الأجنبى عن نسبة

معينـة. ومـن ثـم فـإن الشـكل الـذى يلاقـى قبـولاً ويشـبع احتياجـات الـدول النامية، ويحقق منفعة متبادلة هو المشروعات المشتركة.

وعلى هذا النحو فإن الدول النامية تضع فى اعتبارها بعض المحددات الأساسية عند الدخول فى مشروعات مشتركة مع الشركات الدولية.

وتتلخص هذه المحددات فى مدى:

- تأثير المشروعات المشتركة على الهيكل الصناعى بالدولة المضيفة.
- تأثير المشروعات المشتركة على مستوى التقدم التكنولوجى.
- تأثير المشروعات المشتركة على مستوى التوظف.
- تأثير المشروعات المشتركة على أداء الصادرات.
- تأثير المشروعات على ميزان المدفوعات.
- تأثير المشروعات المشتركة على تطوير وتنمية المهارات البشرية الوطنية.
- تأثير المشروعات المشتركة على مستوى الدخل القومى.

وفيما يلى تحليل لماهية المشروعات المشتركة باعتبارها أحد أهم أشكال الاستثمارات الأجنبية المباشرة:

٣/٢/٢ مفهوم وأهمية المشروعات المشتركة:

الواقع أن هناك مفاهيم عديدة لماهية المشروعات المشتركة ***Joint Ventures*** فهناك تلك الشركات التى وقعت خلال العقد الماضى بين عدد من الشركات الدولية بهدف استكمال جوانب النقص والقصور فى كل من هذه الشركات من ناحية، وتوزيع مخاطر تزايد نفقات البحوث والتطوير ***(R&D)*** من ناحية ثانية. إذ من المعروف أن تزايد حدة المنافسة بين الشركات الدولية على اختراق الأسواق العالمية، والحصول على أنصبة

متزايدة من هذه الأسواق أدى إلى تكثيف نفقات البحوث والتطوير بدرجة كبيرة مما ترتب عليه قصر فترة الاحتكار التكنولوجى التى تتمتع بها أى شركة عند طرحها لمنتج جديد بالأسواق، وقد تفقد الشركة الميزة المكتسبة من المنتجات الجديدة قبل أن تتمكن من استرداد نفقات البحوث والتطوير التى أنفقتها على هذه المنتجات.

ولهذا فقد بدأت معظم الشركات الدولية المنافسة فى الدخول فى مشروعات مشتركة مع بعضها لتوزيع نفقات البحوث والتطوير من ناحية، وتسهيل عملية ارتياد الأسواق العالمية بسهولة من ناحية ثانية. وهذا الشكل الأول من أشكال التعاون بين المتنافسين هو فى الحقيقة تعاون حتمته الضرورة والمصلحة المشتركة، وهذه الضرورة هى محاولة البقاء على قيد الحياة فى بيئة دولية شديدة التغير.

والشكل الثانى من أشكال التعاون بين الشركات الدولية فى مجال المشروعات المشتركة، هو ذلك التعاون الذى بدأ منذ عدة سنوات بين بعض الشركات الدولية التابعة للدول الرأسمالية المتقدمة (الولايات المتحدة — أوربا الغربية — اليابان) وبعض الشركات الدولية التابعة للدول النامية وبصفة خاصة الدول حديثة العهد بالتصنيع *(NICs)* (دول جنوب وشرق آسيا) إذ أن معظم الشركات الدولية التابعة للدول المتقدمة واجهت منافسات حادة فى بعض الصناعات (الصلب — النسيج — الإلكترونيات — البتروكيماويات) من الشركات التابعة للدول حديثة العهد بالتصنيع. ويرجع ذلك إلى أن الشركات الأخيرة لديها مزايا نسبية متمثلة فى انخفاض تكلفة العمالة، والتكاليف الإدارية، وانخفاض تكلفة مدخلات

الإنتاج الأخرى، فضلاً عن حيازتها لتكنولوجيا ملائمة ودراية كافية للعمل بصورة جيدة فى بيئات أخرى مشابهة، وهى الدول النامية الأخرى.

غير أن هذه الشركات ينقصها عادة رأس المال اللازم لمزاولة نشاطها خارج دولها الأم، كما قد تتعرض لقيود الصرف الأجنبى فى الدول التابعة لها، كما ينقصها كذلك أحدث التكنولوجيات التى يتم التوصل اليها فى الشركات التابعة للدول المتقدمة، وبعض المهارات والخبرات الفنية.

وعلى ذلك فإن مجالات مشتركة للتعاون بين هذه الشركات للحصول على منافع متبادلة وتلافى أوجه القصور بين كل منها.

والشكل الثالث من أشكال المشروعات المشتركة، فإنه عبارة عن اتفاق بين حكومات الدول النامية (بلدين أو أكثر) بشأن انشاء واحد أو أكثر من المشروعات الصناعية أو الزراعية أو غيرها باعتبارها وسيلة لتحقيق درجة ملائمة من التكامل الاقتصادى فيما بينها. وترجع أهمية هذه النوعية من المشروعات إلى كونها وسيلة هامة لتجميع واستغلال موارد البلدان الأطراف، وزيادة القدرة الانتاجية لها، وتحقيق مصالح متبادلة لهذه الأطراف.

أما الشكل الرابع للمشروعات المشتركة، فإنه يتمثل فى انشاء أحد المشروعات فى مجال استغلال الموارد الطبيعية، أو الصناعات التحويلية أو فى المجالات الزراعية المختلفة، وذلك باشتراك أكثر من طرف أحدهم أجنبى والأخرى أطراف وطنية، سواء كانت تابعة للقطاع الخاص أو القطاع الحكومى. والطرف الأجنبى فى هذه العلاقة ما هو الا وحدة من الشركات الدولية التى تمتلك بعض المزايا غير المتوافرة للطرف المحلى مثل الخبرة

والمعرفة الفنية *Know-How*، والمهارات الإدارية والتنظيمية، والآلات والمعدات الإنتاجية الحديثة.

وقد أشارت بعض الدراسات إلى أن أسباب قيام المشروعات المشتركة سواء كانت فى الدول النامية أو المتقدمة تتلخص فيما يلى:

(١) وجود تشريعات حكومية تضع حدوداً معينة على ملكية الشركات الأجنبية.

(٢) احتياج أحد الأطراف لمهارات وخبرات الطرف الآخر.

(٣) حاجة أحد الشركاء لمساهمات مالية أو أصول مختلفة من الطرف الآخر.

وقد أشارت الدراسات سالفة الذكر إلى أن ٥٧٪ من المشروعات المشتركة فى بعض الدول النامية قد تكونت تحت ضغط وجود تشريعات حكومية تضع حدود معينة على ملكية الشركات الأجنبية بها، أما بالنسبة للدول المتقدمة فإن هناك حوالى ١٧٪ فقط من المشروعات المشتركة التى تكونت لهذا السبب.

وفيما يتعلق بالسبب الثانى وهو احتياج أحد الأطراف لخبرات ومهارات الطرف الآخر، فإن نسبة المشروعات المشتركة التى أسست فى الدول النامية لهذا السبب هى ٣٨٪ وبلغت هذه النسبة فى الدول المتقدمة حوالى ٦٤٪.

أما بالنسبة للسبب الثالث وهو حاجة أحد الأطراف لمساهمات مالية أو أصول مختلفة، فإن نسبة المشروعات التى أقيمت لهذا السبب فى الدول النامية قد بلغت ٥٪ فقط، فى حين أن هذه النسبة قد بلغت حوالى ١٩٪ فى البلدان المتقدمة.

والدلالة التى يمكن التوصل اليها من التحليل السابق هو وجود امكانية كبيرة لقيام المشروعات المشتركة فى الدول النامية بتعديل هيكل المشروعات الحكومية التى تحدد نسبة معينة لملكية الشركات الأجنبية فى المشروعات المشتركة التى تقام فى هذه الدول، إلى جانب تهيئة البيئة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الملائمة لاستقدام هذه النوعية من الاستثمارات.

ولا شك أن هناك عديد من المتغيرات الدولية التى تدفع الشركات الأجنبية على التفاوض مع حكومات الدول النامية للدخول معها فى مشروعات مشتركة، ومن هذه المتغيرات تزايد حدة المنافسة والمواجهة بين الشركات الدولية على ارتياد الأسواق العالمية بما فيها أسواق الدول النامية، وازدياد ظاهرة الحمائية الجديدة على المستوى العالمى (القيود غير التعريفية)، ومحاولة هذه الشركات تجنب المخاطر السياسية إلى أدنى حد ممكن، بالاضافة إلى ضيق نطاق الأسواق المحلية لهذه الشركات عن استيعاب منتجاتها.

وعلى أية حال فإن الركود العالمى فى الدول المتقدمة خلال السبعينيات، وبطء النمو خلال الثمانينيات، وبروز أطراف جديدة فى ساحة المنافسة العالمية، وأزمة المديونية الخارجية فى بداية الثمانينيات، ومشاكل موازين مدفوعات الدول النامية، وظهور أنماط جديدة من الحماية كل ذلك دفع جميع الأطراف إلى البحث عن الوسائل لتحقيق مصالحه، ونتج عن ذلك أشكالاً بديلة للاستثمار الأجنبى المباشر، وهى ما يطلق عليها "الترتيبات غير الرأسمالية".

وتتمثل الترتيبات سالفة الذكر فى اتفاقات الترخيص، وعقود تسليم المفتاح، وعقود الادارة، ومنح حقوق الامتياز، والتعاقد الدولى من الباطن. وفى معظم الحالات اقترنت هذه الترتيبات ببعض المشاركات الرأسمالية فى شكل مشاريع مشتركة. وغالباً ما تتكون حصة الشريك الأجنبى من أسهم بقيمة الخبرة والمعرفة الفنية التكنولوجية، وهذه الأخيرة يتم تقديرها كحصة فى رأس مال المشروع المشترك فى اتفاق منفصل عن الاتفاقات الأخرى.

وقد وجدت الشركات الدولية أن الترتيبات غير الرأسمالية تعتبر وسيلة فعالة للتغلغل فى أسواق جديدة، والحصول على حصة متزايدة من هذه الأسواق. ولا شك أن العمل داخل هذه الأسواق أو بالقرب منها يمكنها من متابعة التطورات التى تجرى بها فضلاً عن ترسيخ أقدامها ومواجهة المنافسة التى تأتى من الخارج.

وتوضح الخبرة المكتسبة خلال العقدين الماضيين إلى أن مجال الصناعات التحويلية (وبصفة خاصة البتروكيماويات، والالكترونيات، والسيارات، والملابس) قد حققت نجاحات ملموسة فى بعض الدول النامية نتيجة الترتيبات غير الرأسمالية سالفة الذكر، بما فيها المشروعات المشتركة.

ففى مجال البتروكيماويات لعبت اتفاقات الترخيص بالتكنولوجيا، وتعاقدات تسليم المفتاح والمشروعات المشتركة دوراً بالغ الأهمية فى زيادة الطاقات الانتاجية فى كل من دول أمريكا اللاتينية (الأرجنتين والبرازيل) ودول جنوب شرق آسيا (كوريا، وتايوان، وهونج كونج، وتايلاند، واندونيسيا، وسنغافورة، وماليزيا، والفليبين، والصين) وبعض دول غرب

آسيا وإن كان بدرجة أقل مثل (المملكة العربية السعودية، والامارات العربية المتحدة، والكويت، والبحرين) .

كما أن بلدان غرب آسيا سالفة الذكر أصبحت متلقية لهذه الاستثمارات من بلدان نامية أخرى، وعلى وجه الخصوص، فإن كوريا وتايوان أصبحتا من أهم الدول الموردة لتكنولوجيا تصنيع المنتجات البتروكيماوية إلى الدول النامية الأخرى.

٣/٢ الاستثمارات الأجنبية فى مصر:

تحددت المعالم الأساسية لسياسات الاستثمار العربى والأجنبى فى مصر بصدور قانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، والذى تعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ، وصدور القانون الموحد للاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ والذى حل محل قوانين الاستثمار السابقة . وعلى الرغم من مرور ما يربو على خمس وعشرين سنة على صدور القانون الاول ، وعلى الرغم من المزايا والاعفاءات التى تقررت بموجب هذه القوانين للمستثمر الاجنبى فان المؤشرات تشير الى ان حجم التدفقات المترتبة على هذه القوانين لا يتناسب مع حجم المزايا والاعفاءات المقررة من ناحية، وطول الفترة الزمنية التى مرت على صدور القوانين من ناحية أخرى .

وقد صدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمان وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية لمحاولة تجنب مشكلات القوانين السابقة، واضافة مجالات ومزايا وضمانات للاستثمارات الاجنبية بهدف تطوير وتحسين بيئة الاستثمار، خاصة فى ظل تنافس العالم بجميع مناطقه على جذب هذه الاستثمارات. وبنظرة خاطفة على جدول رقم (٢-٢) الذي يوضح

تطور تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى مصر ونسبته إلى إجمالي التدفقات الاستثمارية عبر العالم منذ بداية السبعينيات حتى نهاية عام ٢٠٠٢ يتضح أن نصيب مصر من إجمالي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر عبر العالم ما نسبته ٠,٠١٪ عام ١٩٧٠، ارتفع إلى نحو ٠,٠٣٪ عام ١٩٧٥، وبلغ واحد في المائة عام ١٩٨٠ ، ونحو ٢,٠٤٪ عام ١٩٨٥.

جدول رقم (٢-١)

تطور تدفقات الاستثمار الاجنبي المباشر لمصر والعالم

السنوات	مصر	العالم	مصر / العالم %
١٩٧٠	١	١٢,٩٣٨	%٠,٠١
١٩٧٥	٨	٢٦,٦٥٣	%٠,٠٣
١٩٨٠	٥٤٨	٥٤,٩٥٧	%١,٠٠
١٩٨٥	١,١٧٨	٥٧,٦٣٣	%٢,٠٤
١٩٩٠	٧٣٤	٢٠٨,٦٧٤	%٠,٣٥
١٩٩١	٢٥٣	١٥٨,٨٢١	%٠,١٦
١٩٩٢	٤٥٩	١٦٦,٩٦٧	%٠,٢٧
١٩٩٣	١,٢٠٧	٢٢٥,٤٩٥	%٠,٥٤
١٩٩٤	١,١٣٣	٢٥٥,٩٠١	%٠,٤٤
١٩٩٥	٥٩٥	٣٣٣,٨١٢	%٠,١٨
١٩٩٦	٦٣٦	٣٨٤,٩٦٠	%٠,١٧
١٩٩٧	٨٨٧	٤٨١,٩١١	%٠,١٨
١٩٩٨	١,٠٧٦	٦٨٦,٠٢٨	%٠,١٦
١٩٩٩	١,٠٦٥	١,٠٧٩,٠٨٣	%٠,١٠
٢٠٠٠	١,٢٣٥	١,٣٩٢,٩٥٧	%٠,٠٩
٢٠٠١	٥١٠	٨٢٣,٨٢٥	%٠,٠٦
٢٠٠٢	٦٤٧	٦٥١,١٨٩	%٠,١٠

المصدر: التقارير السنوية المنشورة عن تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية *UNCTAD*.

غير أننا نلاحظ اتجاه النسبة المذكورة أعلاه في السنوات التالية إلى التراجع نظرا لوجود منافسة شديدة في تلك الفترة بين الدول على جنب أكبر قدر من هذه التدفقات. وأخذ مركز مصر التنافسي لجذب هذه الاستثمارات في التناقص حتى بلغ حوالي ٠,١٪ عام ٢٠٠٢. ولعل ذلك يرجع إلى سببين: السبب الأول هو اتجاه تدفقات الاستثمار الدولي إلى التناقص منذ بداية القرن . السبب الثاني هو ظهور دول منافسة على مسرح الأحداث الدولية ومنها الصين ودول جنوب شرق أسيا، روسيا، ودول أوربا الشرقية التي تمر بمرحلة التحول نحو تفعيل اقتصاديات السوق.

وترجع اهمية الاعتماد على الاستثمارات الاجنبية المباشرة فى تمويل التنمية فى البلدان النامية فى السنوات الاخيرة الى فشل النموذج التنموى المعتمد على الاستدانة الخارجية . اذ ان الدول النامية لم تكن فى حاجة الى رؤوس الاموال فقط ، بل انها فى اشد الحاجة الى الخبرات الفنية والادارية اضافة الى تطوير بيئة الانتاج وتحسين الجودة من خلال استقدام التكنولوجيات الحديثة ، وليس كما يقال التكنولوجيات الملائمة. فالتكنولوجيا الحديثة يترتب عليها اتجاه الشركات الى الانتاج باحجام كبيرة تسمى بالاحجام الاقتصادية ، وهى تلك الاحجام التى يترتب عليها وفورات تؤدى الى انخفاض تكاليف الانتاج ، ومن ثم اكتساب مزايا تنافسية على مستوى العالم . ولعلنا نشير هنا الى تلك الاتجاهات المتنامية نحو العولمة ، وتزايدت حدة المنافسة فى الداخل والخارج ، الامر الذى يحتم ضرورة البحث عن افضل التكنولوجيات المستخدمة فى الانتاج من خلال استقدام الاستثمارات الاجنبية المباشرة ، والدخول مع هذه الاستثمارات فى شكل إنشاء مشروعات مشتركة معها .

وتشير النتيجة السابقة الى قضية على جانب كبير من الاهمية وهى قضية المناخ الاستثمارى المناسب لجذب الاستثمارات الاجنبية من ناحية ورفع كفاءة الاستثمارات المحلية من ناحية اخرى . وحسبنا ان نشير هنا الى عدد من المعوقات التى اثرت ولا زالت تؤثر على امكانيات تحسين المناخ الاستثمارى المصري ، ومن هذه المعوقات ما يلي :-

- عدم استقرار سياسات سعر الصرف .
- البيروقراطية الادارية وتعقد الاجراءات الخاصة بالاستثمار. وذلك رغم نجاح هيئة الاستثمار في السنوات الأخيرة في تبسيط هذه الإجراءات.
- تزايد عجز الميزان التجارى بصورة ملحوظة خلال السنوات العشر الماضية.
- عدم ملائمة الاطار المؤسسى والتنظيمى لهذه الاستثمارات.

وتقاس عادة عدم الملائمة سالفة الذكر استنادا الى مجموعة من المؤشرات يتم استخدامها على نطاق دولى لتحليل درجة المخاطر المصاحبة للاستثمارات الدولية. ومن هذه المؤشرات يتم تركيب مؤشر عام لقياس نسبة الخطر يطلق عليه مؤشر (*ICRG International Country Risk Guide*) ويمكن إيجاز العوامل المستخدمة في تركيب هذا الرقم على النحو التالي:

(١) إنكار التعاقدات وفسخها بدون تعويض. *Contract Repudiation*

(٢) مخاطر نزع الملكية . *Expropriation Risk*

(٣) الفساد والرشاوى. *Corruption*

(٤) مصداقية ودور القوانين وتنفيذ الأحكام . *Rule of Law*

(٥) نوعية البيروقراطية *Bureaucratic Quality*

وكلما اتجه هذا المؤشر الى التدهور كلما كان ذلك دليلا على عدم ملائمة المناخ الاستثماري لاستقدام الاستثمارات الأجنبية المباشرة .

وهناك مقاييس ومؤشرات أخرى شائعة الاستخدام لمسألة عدم الملائمة سالفة الذكر، حيث تقيس هذه المؤشرات مدى ملاءمة، وكفاءة البيئة المؤسسية المحيطة بمناخ الاستثمار، والنمو. ومنها على سبيل المثال مايلي:[1]

١) ***مؤشر القيود التنظيمية:*** وهو يدخل ضمن مكونات مؤشر الحرية الاقتصادية *Economic Freedom*. ويقيس مدى وجود تعقيدات إدارية، وبيروقراطية تتعلق بمزاولة الأجانب لنشاط استثماري في الداخل ومزاولة المواطنين لنشاط استثماري في الخارج، كما يقيس مدى سهولة، وسرعة استخراج التصاريح المتعلقة بمزاولة النشاط. ويتراوح نطاق هذا المؤشر بين الصفر، والعشر درجات.(حيث تعني القيمة الأقل وجود درجة عالية من التعقيدات الإدارية والتنظيمية). وقد أظهرت البيانات المنشورة في هذا الصدد أن قيمة هذا المؤشر بالنسبة لمصر قد بلغت حوالى ٤,٨ درجة خلال الفترة (١٩٩٥-٢٠٠٠)، ثم إرتفعت إلى ٦ درجات فى عام ٢٠٠٣. مما يشير إلى تبني مصر لاتجاهات تستهدف تخفيف حدة التعقيدات الإدارية والتنظيمية التى تقف عقبة فى طريق الإستثمار.

٢) ***مؤشر تقييد التدفقات الرأسمالية، والإستثمار الأجنبى.*** وهو أحد مكونات مؤشر الحرية الإقتصادية. ويقيس هذا المؤشر مدى

[1] راجع في ذلك الموقع التالي على شبكة الانترنت WWW.Freedomhouse.org

ماتنطوي عليه السياسات التى تنتهجها الدولة تجاه التدفقات الداخلة، والخارجة لرأس المال من قيود. حيث يقيس مدى وجود قواعد معرفة، ومدونة لمارسة الإستثمار الأجنبى، ومدى وجود معاملة غير تمييزية ضد المستثمرين الأجانب، كما يقيس مدى وجود قيود حكومية على تدفقات رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ومدى إنفتاح الأسواق ...الخ. ويتراوح نطاق هذا المؤشر بين الصفر، والعشر درجات. (حيث تعني القيمة الأقل درجة عالية من القيود الحكومية، والتنظيمية على تدفقات الاستثمار). وقد اظهرت البيانات المنشورة عن مصر أن قيمة هذا المؤشر قد بلغت الصفر خلال الفترة (١٩٨٠-١٩٩٤)، وهو مايعني وجود شروط وتعقيدات إدارية خلال تلك الفترة . وقد أخذت قيمة هذا المؤشر فى الإرتفاع منذ منتصف التسعينيات من القرن الماضى إلى أن بلغت (٥ درجات)، ويفسر ذلك بانتهاج سياسات التحرير المالى كأحد مكونات برنامج الإصلاح الإقتصادى، واستمرت قيمة هذا المؤشر فى التصاعد حتى وصلت إلى ٧ درجات فى السنوات ٢٠٠٢،و٢٠٠٣. وهو ما يشير إلى تقلص القيود الحكومية أمام الاستثمارات الأجنبية وتدفقات رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

٣) ***مؤشر الفساد***. ويقيس مدى وجود مدفوعات إضافية، غير رسمية يحصل عليها بعض العاملين في المؤسسات العامة، لتسهيل، وتخفيف حدة. وتباطؤ الإجراءات المتعلقة بالاستثمار أو التصدير، أوالإستيراد،

ودخول السوق المحلى، والخارجى، أوللحصول على مزايا تفضيلية بشأن الإقتراض، والضرائب ...الخ. وقد أظهرت البيانات المنشورة في هذا الصدد ان قيمة هذا المؤشر قد بلغت ١,١٢ درجة خلال الفترة(١٩٨٠-١٩٨٥)، مما يعنى وجود درجة عالية من الفساد والبيروقراطية، وتعقد بيئة، ومتطلبات الإستثمار، إلا أن هذه القيمة أخذت فى الإرتفاع البطىء، حتى وصلت ٣,٢ فى عام ٢٠٠٠، ثم وصلت إلى ٣,٥ عام ٢٠٠٢. وهو مايشير إلى وجود اتجاهات متنامية لتحسين كفاءة الجهاز الإداري ، وتحريره من القيود التى يفرضها أما المستثمرين. ومن ثم تقلص ظاهرة المدفوعات غير الرسمية الناجمة عن ذلك.

٤) ***مؤشر حماية حقوق الملكية، وكفاءة الهيكل التشريعى.*** مما لا شك فيه ان عدم وجود إطار مؤسسى مدعم للملكيات، ولتنفيذ التعاقدات، ووجود نظام قضائى، غير مستقل، والإستهانة بتطبيق، وتنفيذ القوانين سيؤثر سلباً على مناخ الاستثمار، حيث سيترتب على ذلك عدم كفاءة الأطر التشريعية، وإرتفاع نفقة المعاملات، وهو ما يؤدى إلى هروب الإستثمارات، أو إحجامها عن التدفق للداخل. وقد أظهرت النتائج أن قيمة هذا المؤشر فى مصر خلال السبعينيات قد بلغت ٣ درجات (مما يعني عدم ملاءمة الإطار المؤسسى المحيط بالإستثمار)، ثم ارتفعت إلى ٥ درجات خلال الفترة(١٩٩٥-٢٠٠٠)، ثم إرتفعت إلى ٧ درجات فى عام ٢٠٠٣ الأمر الذي

يشير إلى تحسن البيئة التشريعية المحيطة بالاستثمار والنمو في مصر خلال السنوات القليلة الماضية.

وفى دراسة ميدانية أجراها خبراء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية *UNCTAD* عن معوقات الاستثمار في مصر تبين أن هناك مجموعة من العوامل ذات الصلة بإعاقة نمو الاستثمار الأجنبي. ويمكن ذكر هذه العوامل على النحو التالي:

(١) الاستقرار السياسي
(٢) مدى توافر خدمات المعلومات
(٣) استقرار السياسات الاقتصادية الكلية
(٤) المشكلات الضريبية
(٥) وسائل تسوية النزاعات
(٦) قوانين العمل
(٧) العمالة الماهرة
(٨) إجراءات تأسيس المشروعات
(٩) ملاءمة حوافز الاستثمار
(١٠) الإجراءات الجمركية
(١١) مستويات التعريفة الجمركية
(١٢) مستوى ونطاق عملية الاستخصاص
(١٣) قنوات التوزيع
(١٤) المدفوعات غير الرسمية
(١٥) إمكانية الحصول على الائتمان
(١٦) سياسة تمليك الأراضي

هذا وينطوى القانون الأخير لحوافز وضمانات الاستثمار المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ على مجموعة من المواد التي تهدف إلى تحديد المجالات التي يجوز الاستثمار فيها ، والمجالات التي يوجد عليها قيود بحيث لا يجوز الاستثمار فيها الا بعد الحصول على موافقات مسبقة.

ووفقا لآخر التعديلات التي طرأت على قانون الاستثمار فإن هناك عدد كبير من القطاعات التي يُسمح فيها بالاستثمار دون موافقة . أما الاستثمار فى محافظتي شمال وجنوب سيناء ، فلابد من الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة . ويمكن استعراض القطاعات سالفة الذكر على النحو التالي:

(١) استصلاح واستزراع الأراضي البور والصحراوية أو أحدهما.

(٢)الانتاج الحيواني والداجني والسمكي.

(٣)الصناعة والتعدين.

(٤) تجهيز وتنمية مناطق صناعية مختارة.

(٥) التنمية الصناعية المتكاملة للمناطق الصناعية، أو استكمال التنمية، أو تسويق، أو إدارة للناطق الصناعية للنشأة بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

(٦) الفنادق والموتيلات والشقق الفندقية والقرى السياحية والنقل السياحي.

(٧) النقل المبرد للبضائع والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية ومحطات الحاويات وصوامع الغلال.

(٨) النقل الجوي والخدمات المرتبطة به بطريق مباشر.

(٩) النقل البحري لأعالي البحار.

(١٠) الخدمات البترولية المساندة لعمليات الحفر والاستكشاف ونقل وتوصيل الغاز.

(١١) الاسكان الذي تؤجر وحداته بالكامل خالية لأغراض السكن غير الإداري.

(١٢) المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية التي تقدم ١٠٪ من طاقتها بالمجان.

(١٣) التأجير التمويلي.

(١٤) البنية الأساسية من مياه شرب وصرف وكهرباء وطرق واتصالات وجراجات متعددة الطوابق بنظام ***(BOT)*** سواء كانت تحت سطح الأرض أو فوق الأرض، وعدادات تنظيم انتظار السيارات بنظام ***(BOT)***.

(١٥) ضمان الاكتتاب في الأوراق المالية.

(١٦) رأس المال المخاطر.

(١٧) انتاج برامج وأنظمة الحاسبات الآلية.

(١٨) المشروعات الممولة من الصندوق الإجتماعي للتنمية

(١٩) تنمية المناطق العمرانيه (المناطق الصناعية والمجتمعات العمرانية والمناطق النائية التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء.)

(٢٠) تصميم البرمجيات وإنتاج المحتوى الألكتروني.

(٢١) إنشاء وإدارة المناطق التكنولوجية.

(٢٢) نشاط التخصيم.

(٢٣) إنشاء وإدارة وتشغيل أو صيانة وسائل النقل النهري الجماعي داخل المدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وما بينهما.

(٢٤) إدارة التنفيذ للمشروعات الصناعية ومشروعات المرافق.

(٢٥) تجميع القمامة وفضلات الأنشطة الانتاجية والخدمية ومعالجتها.

(٢٦) النقل الجماعي داخل المدن والمجتمعات العمرانية وفيما بينها.

ويسمح القانون المذكور للأجانب بالامتلاك بما نسبته ١٠٠٪ للمشروعات الاستثمارية. وفيما يتعلق بالاستثمارات غير المغطاه بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ فإنها تخضع فى معالجتها لقانون الشركات رقم ١٥٩ حيث يضع هذا القانون حدا على الملكية الوطنية لا يقل عن ٤٩٪ .

ويلاحظ انه لا يوجد أي موافقات مطلوبة للاستثمار فى القطاعات التي نص عليها القانون وتقوم الهيئة العامة للاستثمار وللمناطق الحرة بالتأكد فقط من المستندات والأوراق المطلوبة لممارسة النشاط ،مع ضرورة الحصول على سجل تجارى .

وقد أعطى القانون للمستثمر مجموعة من الضمانات المتعلقة بحماية الاستثمار، ومنها عدم جواز المصادرة أو التأميم أو فرض الحراسة ، أو التجميد أو المصادرة لأموال وممتلكات الشركة. كما لا يجوز التدخل في سياسات الشركات بالتسعير أو تحديد الأرباح .

وأعطى القانون كذلك الحق للمستثمر في عدم تدخل أي جهة إدارية بإلغاء أو إيقاف الترخيص بالانتفاع بالعقارات التى رخص بالانتفاع بها للشركة الا في حالة مخالفة شروط الترخيص .

وفى إطار الإعفاءات التي منحها القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ فقد نصت المادة رقم ١٦ من القانون على إعفاء أرباح الشركات والمنشآت وأنصبة الشركاء فيها من الضريبة على إيرادات النشاط التجاري والصناعي أو الضريبة على أرباح شركات الأموال ، وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الانتاج أو مزاولة النشاط. ويكون الإعفاء لمدة عشر سنوات بالنسبة للشركات والمنشآت التي تقام داخل المناطق الصناعية الجديدة والمجتمعات العمرانية الجديدة، والمناطق النائية التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء، وكذلك المشروعات الجديدة الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية.

أما فيما يتعلق بالشركات والمنشآت التي تمارس نشاطها خارج الوادي القديم فيمتد الإعفاء إلى عشرين سنة من أول سنة مالية تالية لبداية الانتاج أو مزاولة النشاط.

الفصل الثالث
بريتون وودز
والنظام الاقتصادي العالمي

الفصل الثالث

بريتون وودز والنظام الاقتصادي العالمي

١/٣ مقدمة

لقد حدث تبادل للمراكز الرائدة للاقتصاد العالمي بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وذلك بعد الحرب العالمية الثانية، حيث خرجت دول الحلفاء من الحرب وفي ذمتها ديون كثيرة للولايات المتحدة الأمريكية. كما بدأت الدول التي أرهقتها ظروف الحرب، والكساد الكبير، وانكماش التجارة، والحروب التجارية في تصفية الاستثمارات المباشرة المملوكة لها في بعض المستعمرات. بينما اتجهت الاستثمارات الأمريكية إلى التزايد السريع خاصة في دول أمريكا اللاتينية وكندا. كما أمكن تمويل جانب كبير من إصدارات السندات طويلة الأجل من جانب الولايات المتحدة الأمريكية، وأصبحت أمريكا بمثابة الدائن الرئيسي لمعظم دول العالم، وصاحبة أكبر رصيد من الذهب، ومالكة لمعظم الاستثمارات المباشرة في مناطق مختلفة من العالم.

وبعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها خرجت معظم دول أوروبا باقتصاد خَرِب، وبنية مُهدمة. وبدا واضحاً أن الأمر يحتاج إلى حجم ضخم من رؤوس الأموال، وإلى فترة زمنية طويلة لإعادة التعمير. وعلى العكس من ذلك خرجت الولايات المتحدة من الحرب كأقوى دولة في العالم، وحائزة

لأكبر رصيد من الذهب، ومحتفظة لاقتصادها بقوة مكنتها من قيادة العالم اقتصادياً، وسياسياً خلال الفترة التالية للحرب العالمية الثانية حتى الآن.

ونظرا لما تركته الحرب من تأثير شديد على التجارة الدولية وشؤون النقد والمال في العالم فقد حاولت الدول أن تجد لنفسها خلاصاً، وأن تبحث عن وسيلة مناسبة يمكن من خلالها توفير مصادر تمويلية ملائمة لإعادة تعمير ما خربته الحرب، وتنشيط حركة التجارة الدولية، وتوفير الاستقرار للنظام الاقتصادي العالمي.

وعليه تم عقد مؤتمراً دولياً عام ١٩٤٤ في ضاحية بريتون وودز، بالولايات المتحدة الأمريكية، لمحاولة ايجاد الصيغة اللائمة لإدارة النظام النقدي الدولي، ونظام التمويل الدولي، وتحقيق الاستقرار المنشود في أسعار الصرف، والتجارة الدولية. وبدأ التاريخ النقدي في التغير بدرجة كبيرة منذ انعقاد هذا المؤتمر، وتشكلت ملامح النظام الاقتصادي العالمي، في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

٢/٣ أركان النظام الاقتصادي العالمي

يوضح الشكل رقم (١) العناصر أو الأركان الأساسية للنظام الاقتصادي العالمي الراهن.



شكل رقم (١)

الهيكل الراهن للنظام الاقتصادي العالمي

١/٢/٣ الركن الأول: صندوق النقد والنظام النقدي العالمي

يتمثل الركن الأول للنظام الاقتصادي العالمي، في النظام النقدي الدولي، ويشرف على مكوناته، وآلياته صندوق النقد الدولي، من خلال برامج الإصلاح الاقتصادي، التي تتبناها مختلف الدول، وأداته في تنفيذ هذه البرامج هي التسهيلات، وحقوق السحب التي يقدمها إلى أعضائه. وقد استهدفت اتفاقية إنشاء الصندوق محاولة وضع أسس سليمة تكفل حسن سير النظام النقدي العالمي، وتشجيع التعاون النقدي الدولي، فضلاً عن تهيئة المناخ الاقتصادي الملائم لتوسيع حجم، ونطاق التبادل التجاري، والحفاظ على استقرار أسعار صرف عملات دول العالم.

ويلاحظ أن عضوية الصندوق في الوقت الحالى أصبحت مفتوحة أمام جميع دول العالم بدون استثناء، وذلك بما فيها دول أوروبا الشرقية، التي انضم أغلبها إلى عضوية الصندوق خلال السنوات العشر الماضية. ويشترط لاكتساب العضوية الوفاء بالالتزامات التي ترتبها الاتفاقية المنشئة للصندوق.

وقد أصبح الصندوق حالياً مؤسسة عالمية، ويوجد تنوع كبير بين الأعضاء الذين يستخدمون موارد الصندوق. ومن بين أعضاء الصندوق الذين يبلغ عددهم حاليا ١٨٤ عضواً نجد[1]:

---

[1] www.imf.org

(١) ثلاثة وعشرون عضواً، مصنفين كدول صناعية، ولم يستخدم أياً منهم موارد الصندوق منذ عام ١٩٨٣.

(٢) ثمانون دولة منخفضة الدخل، وهذه الدول لها الحق في استخدام تسهيلات دعم النمو وتقليل الفقر ***Poverty Reduction and Growth Facility (PRGF)***، ولكن من بين هذا العدد ٣٢ دولة فقط قامت باستخدام التسهيلات من حساب الموارد العامة للصندوق، خلال العقد الماضي. وهناك ٢٥ دولة قد استفادت من استخدام تسهيل التعديل الهيكلى المعزز ***Enhanced Structural Adjustment (ESA)*** وتسهيل دعم النمو وتقليل الفقر، وتسهيل التعديل الهيكلى ***Structural Adjustment Facility (SAF)*** خلال التسعينيات.

(٣) احدى وثمانون دولة نامية أخرى، أو دول تمر بمرحلة تحول، ومن بين هذه الدول، هناك (٤٤) دولة قامت باستخدام موارد الصندوق خلال العقد الأخير.

هذا وقد تم تعديل اتفاقية إنشاء الصندوق ثلاث مرات:

(١) **التعديل الأول:** تم في يوليه عام ١٩٦٩ عند إنشاء وحدات حقوق السحب الخاصة، حيث تمت الموافقة على إنشاء أصل جديد يتم تخصيصه للدول الأعضاء، وفقاً لمقدار حصة كل دولة عضو في رأس مال الصندوق.

(٢) **التعديل الثاني**: كان في أول إبريل من عام ١٩٧٦. وبدأ سريان التعديل في أول إبريل من عام ١٩٧٨ بعد انتهاء تصديق، وموافقة، ثلاثة أخماس الأعضاء الحائزين على أربعة أخماس القوة التصويتية في الصندوق. وقد تضمن التعديل الثانى لاتفاقية إنشاء الصندوق إلغاء دور الذهب قانوناً كوسيط لتقييم عملات الدول الأعضاء، وكوحدة لقياس قيمة حقوق السحب الخاصة.

ويقوم الصندوق حالياً ببيع الذهب في السوق الحرة ، وإيداع الفرق بين السعر الرسمي وسعر البيع في حساب الموارد الخاصة، لدعم تسهيل النمو وتقليل الفقر في الدول الفقيرة المثقلة بالديون ***Highly Indebted Poor Countries (HIPC)***. ويلاحظ أن الصندوق قد باع حتى أبريل عام ٢٠٠٠ نحو ١٢,٩٤٤,٢٥٣ أوقية من الذهب. ويمتلك الصندوق حالياً ٣,٢١٧,٣٤١ كيلو جرام من الذهب النقي ، ويعادل ذلك نحو ١٠٣,٤٣٩,٩١٦ أوقية. وبسعر السوق فإن قيمة الذهب الحالي تعادل ٢١,٥ بليون وحدة حقوق سحب خاصة، أى حوالي ٢٦,٨ بليون دولار أمريكي.

(٣) **التعديل الثالث**: كان في نوفمبر عام ١٩٩٢، حيث سُمح للصندوق بوقف أو تعليق عضوية أحد الأعضاء ممن يفشل في تأدية التزاماته قبل الصندوق (وذلك بخلاف الالتزامات المتعلقة بوحدات حقوق السحب الخاصة).

وقد تبنى مجلس المحافظين في سبتمبر عام ١٩٩٧ اقتراحاً بإجراء تعديل رابع لاتفاقية الصندوق وذلك للسماح بإصدار تخصيص جديد من حقوق السحب الخاصة. وسوف يصبح هذا التعديل نافذاً بموافقة ثلاثة أخماس الأعضاء الحائزين لما نسبته ٨٥٪ من القوة التصويتية.

ونظراً لأهمية الصندوق في توفير التسهيلات الائتمانية المختلفة للدول الأعضاء، فضلاً عن تطور دوره في مجال الإصلاحات الاقتصادية، فسوف يتم في السياق التالي إيجاز هذا الدور من خلال دراسة أهدافه، وموارده، وتطور التسهيلات التي يقدمها إلى الدول الأعضاء في هذا الخصوص.

٣/٢/١/١ أهداف ووظائف الصندوق[1]:

تركزت الأهداف التي أنشئ الصندوق من أجلها في ما يلي:

(أ) تشجيع التعاون النقدي الدولي بين الدول الأعضاء عن طريق إيجاد مؤسسة دائمة يجرى فيها التشاور حول المشاكل النقدية الدولية.

(ب) العمل على تحقيق النمو المتوازن في التجارة الدولية، ومن ثم الحفاظ على مستويات الدخول والعمالة وتنمية الموارد الإنتاجية.

---

[1] عادل المهدي : "العلاقات الاقتصادية الدولية"، جهاز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، جامعة حلوان، ٢٠٠٠-٢٠٠١، ص ١٧٥.

(ج) العمل على ثبات واستقرار أسعار الصرف وتقليل حدة المنافسة بين الدول الأعضاء على تخفيض قيم عملاتها.

(د) إيجاد نظام متعدد الأطراف للمدفوعات يهدف إلى تغطية المعاملات الجارية بين الدول الأعضاء وتخفيض القيود النقدية التي تعوق التجارة الدولية.

(هـ) إتاحة تسهيلات وموارد مالية إلى الدول الأعضاء بهدف مواجهة ما قد يطرأ على موازين المدفوعات من عجز مؤقت.

وقد زاد الدور الإشرافي لصندوق النقد الدولي في الفترة الراهنة، وأصبحت برامج التعديل الهيكلي، محور اهتمام خاص من جانب الصندوق، وتنوعت التسهيلات التي يقدمها إلى أعضائه، وما نود إضافته هنا هو أن هذه المؤسسة العالمية قد تغيرت وظائفها عبر الزمن، فمن الإشراف على حسن سير النظام النقدي العالمي، وثبات أسعار الصرف، إلى مراجعة السياسات النقدية والمالية في الدول التي تلجأ إليه للاستفادة من التسهيلات التي يقدمها، ومباركة نظام تعويم العملات. ورغم ضعف هذه التسهيلات، من منظور الاحتياجات التمويلية للدول الأعضاء التي تعاني من مشاكل واختلالات هيكلية في موازين مدفوعاتها، إلا أن الحصول على هذه التسهيلات أمر مهم لهذه الدول ليس للتمويل، ولكن للإعلان عن بدء برنامج الإصلاح الاقتصادي بمباركة الصندوق وتأييده. وهذه المباركة أو التأييد للسياسات الاقتصادية التي يتم تبنيها من جانب الدولة المعنية تفتح لها آفاق

الولوج إلى الأسواق المالية للحصول على ما تريده من تمويل، فضلاً عن إمكانية الدخول في مفاوضات مع الجهات الدائنة سواء الرسمية أو الخاصة للاتفاق على برنامج **إعادة جدولة الديون** الخارجية. ليس هذا فحسب ولكن الاتفاق مع الصندوق على برنامج الإصلاح يعطي قدراً من الاطمئنان لتدفق **الاستثمارات الأجنبية المباشرة**.

وتنطوي برامج الإصلاح الاقتصادي مع الصندوق على مجموعة من المحاور المتعلقة بالسياسات الاقتصادية الكلية وهي، **السياسات النقدية**، **والسياسات المالية**، وسياسات **سعر الصرف وميزان المدفوعات**.

٢/١/٢/٣ موجز تطور تسهيلات الصندوق[1]:

تطورت تسهيلات الصندوق بمرور الوقت، حيث سعى الصندوق إلى متابعة أهدافه الرئيسية في إطار تكيفه مع الظروف والمتغيرات الدولية، وقد تأسس الصندوق كما سبق القول مع نهاية الحرب العالمية الثانية عندما أدرك العالم أن تخفيض قيم العملات، والسياسات التجارية المقيدة، قد أدت إلى مجموعة من الاختلالات غير المرغوبة خلال فترة الحرب. وقد شجع الصندوق الدول الأعضاء على تبني سياسات أكثر انفتاحاً لدعم النمو الاقتصادى العالمي، مع توفير موارد مؤقتة لعلاج الاختلالات الطارئة في

[1] Review Of Fund Facilities – Preliminary Consideration, March, 2000. IMF, Publication.

موازين مدفوعات الدول الأعضاء، دون اللجوء إلى سياسة التخفيض، أو اتباع سياسات تجارية مقيدة.

وكانت القاعدة العامة للسحب هى، أن تقوم الدولة التي تسحب من موارد الصندوق (حقوق السحب العادية، أى شراء عملات أجنبية بعملتها المحلية) بإعادة شراء عملتها المحلية بعملات أجنبية بعد أن يتحسن وضع ميزان مدفوعاتها وتزداد احتياطاتها الخارجية. وقبل مرور عقد ونصف منذ إنشاء الصندوق، كان قد تم تطوير طرائق إستخدام موارد الصندوق، والتي عرفت فيما بعد "بالشرائح الائتمانية ***Credit Tranches***".

ففي عام ١٩٥٢ قام الصندوق بتطوير أداة رئيسية، ثمكن الأعضاء من الوصول إلى "الشرائح الائتمانية" وهى ترتيبات المساندة ***Stand-by Arrangements*** وهى تدخل ضمن ما يسمى بحقوق السحب العادية.

وفي عام ١٩٦٣ أنشأ الصندوق، تسهيلات التمويل التعويضية ***Compensatory Financing Facility(CFF)*** كاستجابة للتذبذبات التي حدثت في أسعار السلع الأولية و أصابت عدداً كبيراً من دول العالم في ذلك الوقت.

وقد وفرت تسهيلات التمويل التعويضية، موارد إضافية إلى الدول التي عانت من هبوط مؤقت في حصيلة صادرتها، مع انخفاض درجة المشروطية للسحب من هذا التمويل. ومع ذلك فإن الصندوق قد رفض

طلبات الاستفادة من هذا التسهيل بشكل أتوماتيكي بالنسبة إلى الدول ذات الصادرات المنخفضة.

ولا تدخل الاستفادة من تسهيلات التمويل التعويضية، ضمن حدود الاستفادة من الشرائح الائتمانية والتسهيلات الممتدة، ولكنها تخضع إلى حدود سحب خاصة بها، ويعتمد ذلك على موقف ميزان مدفوعات الدولة العضو، وعلى مدى تعاونها مع الصندوق في التجارب السابقة، ورغبتها في تبنى سياسات تعديل تتطابق مع مشروطية السحب من الشريحة الائتمانية العليا. وتتراوح نسب السحب الممكنة بين ١٠- ٥٥٪ من حصة الدولة لدى الصندوق.

وقد أسس الصندوق تسهيلات التمويل الممتدة ***Extended Fund Facility(EFF)*** عام ١٩٧٤، كوسيلة للتمويل لمدة أطول للدول التي تحتاج إلى إصلاحات هيكلية. وقد عكس هذا التمويل، حالة من الإدراك المتزايد، بأن مشاكل ميزان المدفوعات يمكن أن تكون ذات أصول هيكلية. ويتطلب علاجها فترة أطول لتقوية ودعم القاعدة الإنتاجية والتصديرية للاقتصاد. وقد قدمت تسهيلات الصندوق الممتدة بفترات سداد أطول، وبمبالغ أكبر مما وفرته عمليات السحب من الشرائح الائتمانية.

وتم تحديد أجل الترتيبات الممتدة بنحو ثلاث سنوات، مع إمكانية المد لسنة رابعة. وتخضع الترتيبات الممتدة إلى إشراف مرحلي مشابه لذلك

الموجود تحت ترتيبات المساندة . وتتطلب المشروطية في ظل هذا التسهيل ضرورة تبنى الدولة العضو لإصلاحات هيكلية عبر فترة التسهيل.

وقد تم إنشاء أداة جديدة للتمويل في عام ١٩٨٩، بهدف المساعدة في حالة حدوث كوارث طبيعية. والغرض من مساعدات الكوارث الطبيعية هو توفير مساعدات تمويلية سريعة إلى الدول الأعضاء التي تصاب بكوارث طبيعية، وهى لا تعتبر تسهيلات بقدر اعتبارها تطبيقاً مرناً للسياسات الموجودة في استخدام الشرائح الائتمانية.وتستخدم مساعدات الطوارئ في الحالات التي لا تستطع فيها الدولة العضو مواجهة احتياجات التمويل الفورية الخاصة بها والناجمة عن كارثة طبيعية كبيرة مثل الفيضانات ، أو الزلزال أو الأعاصير.

وفي نفس العام (١٩٨٩)، دشن الصندوق سياسات جديدة، لدعم تخفيض الديون الخارجية، ويهدف ذلك إلى تقديم التمويل الميسر بالتعاون مع البنك الدولي، ومصادر أخرى رسمية منخفضة النفقات، للإسهام في خفض أعباء خدمة الديون الخارجية للدول المثقلة بالمديونية. ويندرج دعم الصندوق لهذه العمليات تحت ترتيبات المساندة أو الترتيبات الممتدة ، أو (منذ عام ١٩٩٧) تحت تسهيلات التعديل الهيكلي المعزز ***(ESAF)***، وتسهيلات دعم النمو وتقليل الفقر ***(PRGF)***.

ويلاحظ أنه في عام ١٩٨٨ تحولت تسهيلات التمويل التعويضية إلى تسهيلات التمويل الطارئة التعويضية *Contingency Compensatory Financing Facility (CCFF)*، حيث اكتسبت عنصراً إضافياً، "عنصر الطوارئ" ، والذى يمكن ضمه ضمن ترتيبات الصندوق من أجل توفير الحماية ضد الصدمات الخارجية للحساب الجارى، وقد تم إلغاء عنصر الطوارئ مع بدايات عام ٢٠٠٠ ، إلى جانب تسهيلات تمويل المخزونات، والتي كانت قد أنشئت عام ١٩٦٩، ولكنها لم تستخدم، كما تم إنشاء أول تسهيلات نفطية عام ١٩٧٤ لمساعدة الدول المستوردة للنفط بعد ارتفاع أسعاره، وانتهى العمل بهذا التسهيل عام ١٩٧٦. وفي عام ١٩٩٠، تم إضافة عنصر استيراد النفط، إلى تسهيلات التمويل الطارئة، والتعويضية عندما ارتفعت أسعار النفط بشدة أثناء حرب الخليج وقد انتهى العمل بها في نهاية عام ١٩٩١.

وقد أوجد الصندوق في أبريل ١٩٩٣ تسهيلات خاصة بتحول الأنظمة المخططة مركزياً *(STF) Systems Transformation Facilities* للعمل بنظام اقتصاديات السوق، وانتهى العمل بها في ابريل ١٩٩٥.

وفي عام ١٩٩٩ أنشأ صندوق النقد تسهيلاً مؤقتاً لمواجهة مشكلة الكمبيوتر مع عام ٢٠٠٠ وسمى هذا التسهيل بـ *(Y2KF)* ، ولم يتم العمل بهذا التسهيل وانتهى في مارس ٢٠٠٠.

وفي عام ١٩٩٥ وفر الصندوق تمويلاً جديداً لدعم واستقرار العملة (CSF) على أن يكوم ذلك ضمن حدود التمويل الخاصة بترتيبات المساندة ، والترتيبات الممتدة . والغرض من تمويل استقرار العملة هو توفير دعم إضافي واحتياطي لميزان المدفوعات في المراحل الأولية لتحقيق الاستقرار ، ويلاحظ أن هذا النوع من التمويل لم يستخدمه أياً من الأعضاء.

وفي أواخر عام ١٩٩٧، أنشأ الصندوق تسهيل الاحتياطي الإضافي *Supplemental Reserve Facility (SRF)* وقد منحت الترتيبات الضخمة جداً في ظل هذا التسهيل للمكسيك (١٩٩٥)، وتايلاند (١٩٩٧)، وإندونيسيا (١٩٩٧) فيما يتراوح بين ٤٩٠٪ - ٦٩٠٪ من الحصة، وقد تعدى ذلك الحدود الأساسية للتمويل في ظل الشرائح الائتمانية المحددة بما نسبته ٣٠٠٪ من الحصة، وذلك تحت شعار "الظروف الاستثنائية".

وفي ديسمبر عام ١٩٩٧ ، عندما طلبت كوريا من الصندوق ترتيبات مساندة لمدة ثلاث سنوات لما يزيد عن ١٩٠٠٪ من الحصة، فقد منحها الصندوق الترتيب في إطارالشرائح الائتمانية، ولكن بعد أسبوعين أنشأ الصندوق تسهيلات الاحتياطي الإضافي *(SRF)*، التي تميزت بفترات سداد أقصر، ومعدل نفقة أعلى.

وتحولت بقية ترتيبات المساندة لكوريا إلى تسهيلات الاحتياطي الإضافي، وقد استخدمت تسهيلات الاحتياطي الإضافي مرتين أخرتين بواسطة روسيا والبرازيل عام ١٩٩٨.

٣/١/٢/٣ رأس مال الصندوق وموارده[1]:

يتكون الصندوق إدارياً من مجلس المحافظين، الذي تضم عضويته محافظاً، ونائب محافظ، يتم تعيينه من قبل الدولة العضو. ويجتمع هذا المجلس مرة واحدة في السنة. (عادة ما يكون المحافظ هو وزير المالية أو محافظ البنك المركزي للدولة العضو). وهناك أيضا مجلس الإدارة الذي يضم الآن خمسة أعضاء يتم تعيينهم من بين الدول صاحبة الحصص الكبرى في رأس مال الصندوق، إضافةً إلى عدد آخر يتم انتخابهم من بين الدول الأعضاء، أخذاً في الحسبان تحقيق التمثيل الجغرافي المتوازن لجميع الأعضاء، ويضاف إلى ما سبق تلك اللجان المختصة بالنظر في سير النظام النقدي العالمي مثل اللجنة الانتقالية المسماة بلجنة الأربعة والعشرين، ولجنة التنمية.

وتتكون موارد الصندوق من رأس المال المكون من حصص الدول الأعضاء إضافةً إلى الموارد التي يمكن للصندوق الحصول عليها عن طريق الاقتراض من الدول الغنية، فضلا عن الموارد المستحدثة عام ١٩٦٩. وهى حقوق السحب الخاصة. وقد بلغ رأس مال الصندوق عام ٢٠٠١ حوالي ٢١٢,٤ بليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة، ويعادل هذا المقدار نحو٢٦٩ بليون دولار أمريكي.

---

[1] عادل المهدي : "العلاقات الاقتصادية الدولية"، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٤.

ويلاحظ أن رأس مال الصندوق عند بداية إنشائه لم يكن يتجاوز ٨ بليون دولار، حيث تم تحديد إجمالي أصول الصندوق بنحو ١٠ بليون دولار أمريكي يتم دفع (٨) بليون منها من المشاركين في مفاوضات بريتون وودز، والباقي وقدره (٢) بليون دولار يتم دفعها من قبل الدول التي تطلب الانضمام إلى عضوية الصندوق بعد تكوينه.

وقد وضعت مجموعة من القيود على كيفية تكوين راس مال الصندوق عند إنشائه عام ١٩٤٤، ويمكن ذكر هذه القيود على النحو التالي:

- تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بتوفير الجزء الأكبر من إجمالي أصول الصندوق.
- تكون الحصة التي تشارك بها الولايات المتحدة الأمريكية ضعف الحصة التي تشارك بها المملكة المتحدة.
- تتعادل حصة الولايات المتحدة الأمريكية مع حصة كل من المملكة المتحدة والدول المستعمرة من قبلها.
- ارتباط حصص بقية الدول الأعضاء بصورة أو بأخرى بحصص كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة.

- ليس من الضروري أن تكون الدولة صاحبة أكبر حصة ذهبية او عملات قوية في رأس مال الصندوق هي الدولة التي يحق لها السحب من موارد الصندوق بما يتناسب مع هذه الحصة.

- تحددت الدول صاحبة الحصص الكبرى في رأس مال الصندوق على الترتيب التالي:

  - **الولايات المتحدة الأمريكية**
  - **المملكة المتحدة**
  - **روسيا**
  - **الصين**

وبناءً على ما سبق تم الاسترشاد بالصيغة التالية ***Formula*** عند تحديد حصص الدول الأعضاء:

$$Q^{c}=(0.02Y+0.05R+0.010M+0.10V)(1+X/Y) \qquad (1)$$

حيث:

Q= حصة الدولة العضو المقدرة في رأسمال الصندوق

Y= الدخل القومي للدولة العضو كما هو في عام ١٩٤٠.

R= الاحتياطات من الذهب والعملات الأجنبية في أول يوليو ١٩٤٣.

M= متوسط الواردات السنوية خلال خمس سنوات (١٩٣٤-١٩٣٨).

$X=$ متوسط الصادرات السنوية خلال خمس سنوات (١٩٣٤-١٩٣٨).

$V=$ أقصى تقلب في الصادرات، ويعبر عن هذا التقلب بمقدار الفرق بين أعلى قيمة وأقل قيمة للصادرات خلال الفترة (١٩٣٤-١٩٣٨).

وهذه الصيغة بالإضافة إلى أربع صيغ أخرى متعددة استخدمت في مراجعة الحصص في الصندوق خلال الستينيات من القرن الماضي، وذلك اعتمادا على مجموعتين من البيانات. ويمكن بيان هذه الصيغ على النحو التالي:

$$Q_1=(0.01Y+0.025R+0.05M+0.2276V)(1+X/Y) \quad (2)$$

$$Q_i=(0.01Y+0.025R+0.05P+0.2276VC)(1+C/Y) \quad (3)$$

حيث:

Q_1 = مقدار الحصة المحسوبة باستخدام المجموعة الأولى من البيانات.

Q_i = مقدار الحصة المحسوبة باستخدام المجموعة الثانية من البيانات.

Y = الدخل القومي في أحدث سنة.

R = الاحتياطي من الذهب والعملات الأجنبية في أحدث سنة.

X,M = متوسط الصادرات والواردات لآخر خمس سنوات ماضية.

C = متوسط المتحصلات الجارية لآخر خمس سنوات ماضية.

P = متوسط المدفوعات الجارية لآخر خمس سنوات ماضية.

V = مقدار تقلب الصادرات السنوية معبرا عنها بوحدات انحراف معياري عن المتوسط المتحرك لخمس سنوات. ويحسب المتوسط المتحرك على أساس ١٣ سنة ماضية.

VC = مقدار تقلب المتحصلات الجارية السنوية معبرا عنها بوحدات انحراف معياري عن المتوسط المتحرك لخمس سنوات، ويحسب المتوسط المتحرك على أساس ١٣ سنة ماضية.

وفي عام ١٩٩٧ طرحت اللجنة الانتقالية ***Intrerim Committee*** وجهة نظرها بشأن الصياغات التي تحدد الحصص، ورأت أن الصياغات المستخدمة ينبغي إعادة النظر فيها بعد استكمال المراجعة العامة الحادية عشر للحصص. وكخطوة أولى في هذا الاتجاه فإن مجلس المديرين طلب تكوين مجموعة من الخبراء لمراجعة هذه الصياغات وإعداد تقرير مستقل عن مدى ملاءمتها للمراجعة القادمة للحصص.

وتشكلت اللجنة من ثمانية خبراء، حيث بدأت هذه اللجنة أعمالها في ظل مجموعة من الحقائق والمستجدات الاقتصادية الدولية، وهذه الحقائق هي:

(١) تنامي الاتجاهات العالمية نحو الإقليمية، ونعني بذلك التكتلات الاقتصادية الإقليمية بين مجموعات من الدول تزايدت بينها حركة التجارة العالمية وتدفقات رؤوس الأموال.

(٢) تضاعف عدد سكان العالم أكثر من ثلاث مرات منذ نهاية الأربعينيات من القرن الماضي حتى الآن.

(٣) التوسع السريع في نمو أسواق رأس المال الدولية، مع تزايد تدفقات رأس المال الخاص، وتناقص أهمية التمويل الرسمي.

(٤) تزايد الاتجاهات نحو تطبيق نظم أسعار الصرف المرنة.

(٥) نمو عدد أعضاء الصندوق بصورة جعلته مؤسسة عالمية، حيث يضم بين أعضائه الآن ١٨٤ دولة تمثل أغلب دول العالم.

وفي ظل الحقائق والمستجدات السابقة بدأت اللجنة في التفكير في ماهية المتغيرات التي ينبغي أن تدخل في صيغة حساب الحصص. وتتضمن هذه المتغيرات بالإضافة إلى المتغيرات التي تشتمل عليها الصياغة الأولية بعض المتغيرات الأخرى مثل: التدفقات الرأسمالية للدولة، وحجم الدين الخارجي، وعدد السكان، متوسط دخل الفرد، ومعايير الانفتاح الاقتصادي، ونسبة واردات الغذاء والطاقة إلى إجمالي واردات الدولة، وقدرة الدولة على ولوج أسواق المال الدولية، وتقلبات أسعار الصرف.

ورغم ذلك فقد أعطت النتائج تقديرات قريبة أحيانا من الحصص الفعلية ، وفي أحيان أخرى بعيدة عن مقدار الحصص الفعلية للدولة.

ولهذا فقد أوصت اللجنة بمايلي:

(أ) أي صياغة يتم التوصل إليها لصيغة حساب الحصص يجب أن تكون سليمة من المنظور الاقتصادي، فضلا عن ضرورة صياغتها بطريقة تعكس واقع التغيرات المعاصرة للاقتصاد العالمي.

(ب) شكل الصيغة ومحتواها يجب أن يتسق مع الوظائف المتعددة التي ترتبها الحصص للدول الأعضاء في الصندوق.

(ج) الصيغة يجب أن تتصف بالبساطة والوضوح.

وبناءً على ما سبق اقترحت اللجنة تبسيط الصيغ السابقة لتصبح صيغة ذات معادلة خطية واحدة ومتغيرين فقط:

المتغير الأول: يعبر عن مقدرة الدولة على المساهمة في موارد الصندوق.

المتغير الثاني: يعبر عن قابلية التعرض للصدمات الخارجية.

ويتم إعطاء المتغير الأول وزن مضاعف للمتغير الثاني ليعكس المقدرة المالية للدول الأعضاء، وتأخذ الصيغة المقترحة الشكل التالي:

$$Q = \alpha Y + \beta X$$

حيث:

Y = الناتج المحلي الإجمالي GDP

V = مقياس القابلية للتعرض للصدمات الخارجية.

α و β = معاملات بأوزان نسبية ، حيث $\alpha = 2\beta$

والمتغيرات V, Y, Q يتم التعبير عنها في شكل نسبة كل متغير لدولة معينة إلى الإجمالي العالمي.

٤/١/٢/٣ أهمية ووظائف نظام الحصص

الواقع أن حصة الدولة في رأس مال الصندوق تحدد مركزها النسبى في الاقتصاد العالمى. ويتم دفع حصة الدولة العضو بعد تحديدها على النحو التالى:

أ - ٢٥٪ من الحصة عملات أجنبية قابلة للتحويل (كان يدفع فيما مضى بالذهب وذلك حتى التعديل الثانى لمواد الاتفاقية عام (١٩٧٨).

ب- ٧٥٪ من الحصة تدفع بالعملة الوطنية للدولة العضو.

ولكل دولة ٢٥٠ صوتا، يضاف إليها صوت عن كل مائة ألف وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة من حصتها. ومن هنا فإن الدول ذات الحصص الكبرى في رأس مال الصندوق تصبح ذات قوة تصويتية كبيرة، حيث يتم تعيين الدول الخمس صاحبة الحصص الكبرى في المجلس التنفيذى للصندوق.

كما أن كبر حجم الحصة يعطى الدولة العضو حقا أكبر في التصويت على قرارات الصندوق الهامة. وبصفة خاصة تلك القرارات المتعلقة بمراجعة الحصص وزيادتها خلال فترة لا تزيد على خمس سنوات.

وتتضح كذلك أهمية حصة الدولة العضو في إمكانية الحصول على تسهيلات من الصندوق حيث تضع الحصة حدوداً قصوى على هذه الإمكانية. ويلاحظ أن حدود السحب قد ارتفعت لتصل إلى ٦٠٠٪ في بداية الثمانينيات، ومنذ نوفمبر عام ١٩٩٢ انخفضت هذه الحدود إلى ٣٠٠٪. وفي ديسمبر عام ١٩٩٧ ،أنشأ الصندوق تسهيل جديد عرف كما سبق القول بتسهيل الاحتياطي الإضافي *(Supplemental Reserve Facility SRF)*. وفي أبريل عام ١٩٩٩ تم تدشين تسهيل خط الائتمان الطارئ *(Contingent Credit Line CCL)*. ويلاحظ أن هذين التسهيلين لا يخضعان لحدود السحب من الحصة سالفة الذكر.

وبالإضافة إلى ماسبق فإن حجم الحصة يتيح للدولة نصيب موازي من تخصيصات حقوق السحب الخاصة التي يصدرها الصندوق. وفي هذا الصدد يلاحظ أن الصندوق قد اصدر تخصيصات بلغت في جملتها ٢١,٤ بليون وحدة حقوق سحب خاصة على مرحلتين. الأولى كانت خلال الفترة ١٩٧٠-١٩٧٢ ، والثانية كانت خلال الفترة ١٩٧٩ — ١٩٨١.

وقد أجريت إحدى عشرة مراجعة للحصص كان أخرها عام ١٩٩٨، حيث تم اقتراح زيادة الحصص بنسبة ٤٥٪ أي من ١٤٦ بليون وحدة إلى ٢١٢ بليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة. ويوضح الجدول رقم (٣-١) مراجعات الصندوق للحصص ومقدار الزيادة التي تقررت في كل مراجعة منذ عام ١٩٥٠ حتى الآن:

جدول رقم (٣-١)

مراجعات الحصص في صندوق النقد الدولي

المراجعة	تاريخ المراجعة	نسبة الزيادة
الأولى حتى الثالثة	١٩٥٠-١٩٦٠	لازيادة
الرابعة	مارس ١٩٦٥	٣٠,٧ %
الخامسة	فبراير ١٩٧٠	٣٥,٤ %
السادسة	مارس ٧٥ ١٩٧٦	٣٣,٦ %
السابعة	ديسمبر٧٨	٥٠,٩ %
الثامنة	مارس٨٣	٤٧,٥ %
التاسعة	يونيو٩٠-نوفمبر٩٢	٥٠ %
العاشرة	١٩٩٥	لازيادة
الحادية عشرة	يناير١٩٩٨-١٩٩٩	٤٥ %

ويوضح الجدول التالي قيمة الحصص والقوة التصويتية للدول الخمس الكبرى ، بالإضافة إلى بعض الدول الأعضاء لأغراض المقارنة:

جدول رقم(٣-٢)

مقدار الحصص والقوة التصويتية لبعض الدول الأعضاء

الدولة	الحصة		القوة التصويتية	
	قيمة الحصة	%	عدد الأصوات	%
الولايات المتحدة	٣٧,١٤٩	١٧,٤٩	٣٧١٧٤٣	١٧,١٦
المانيا	١٣,٠٠٨	٦,١٢	١٣٠٣٣٢	٦,٠٢
انجلترا	١٠,٧٣٩	٥,٠٦	١٠٧٦٣٥	٤,٩٧
فرنسا	١٠,٧٣٩	٥,٠٦	١٠٧٦٣٥	٤,٩٧
ايطاليا	٧,٠٥٦	٣,٣٢	٧٠٨٠٥	٣,٢٧
السعودية	٦,٨٩٦	٣,٢٩	٧٠١٠٥	٣,٢٤
كندا	٦,٣٦٩	٣	٦٣٩٤٢	٢,٩٥
الصين	٦,٣٦٩	٣	٦٣٩٤٢	٢,٩٥
مصر	٠,٩٤٤	٠,٤٤	٩٦٨٧	٠,٤٥

٥/١/٢/٣ التطورات المعاصرة لنظام النقد الدولي[1]:

استمر نظام النقد الدولي القائم على اتفاق بريتون وودز في العمل منذ عام ١٩٤٥، طالما أن الأمور تسير في مجراها الطبيعي، وطالما أن العملة الرئيسية في النظام وهي الدولار لم يُصب بحالة من الندرة أو عدم الاستقرار، وطالما كانت السيولة الدولية القائمة على الدولار كافية لتمويل التجارة العالمية، وطالما أن موازين المدفوعات، وخاصة الميزان التجاري الأمريكي لم يعتريه أي حالة من العجز الشديد.

ويلاحظ أن ميزان المدفوعات الأمريكي كان يحقق فائضاً ضخماً عبر الفترة ١٩٤٥-١٩٤٩، ومع استعادة الدول الأوروبية لنشاطها الاقتصادي في عام ١٩٥٠، بدأ ميزان المدفوعات الأمريكي يحقق عجزاً، غير أن هذا العجز لم يكن كبيراً بالدرجة التي تؤثر على سير النظام النقدي الدولي، واستمر ذلك حتى عام ١٩٥٧، وقد كان يدور العجز الأمريكي خلال تلك الفترة حول بليون دولار سنوياً.

وقد ساعد العجز الأمريكي دول أوروبا الغربية، واليابان، على زيادة الاحتياطيات الدولية الخاصة بها، وحيث كانت الولايات المتحدة الأمريكية تقوم بتغطية عجز ميزانها بالدفع بالدولار، فقد كانت الدول الأخرى صاحبة الفائض تفضل الاحتفاظ بالدولار بدلاً من الذهب ضمن احتياطياتها، نظراً لأن الدولار في ذلك الوقت كان عملة قوية، وتلتزم

[1] عادل المهدي : "العلاقات النقدية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣٢-٢٤٧.

الولايات المتحدة بربط وتحويل الدولار بالذهب عند سعر صرف ثابت، وهو ٣٥ دولاراً للأوقية الواحدة من الذهب. كما أن الدولار يمكن أن يدر عائداً على الدولة بإيداعه في أسواق المال، ويستخدم. كذلك في سداد جميع الالتزامات الدولية.

وفي عام ١٩٥٨ ارتفع العجز الأمريكي بشكل كبير حيث بلغ حوالي ٣ بليون دولار، مما تسبب في حدوث تدفقات رؤوس الأموال إلى خارج الولايات المتحدة الأمريكية، ولم يكن الأمر في هذه الفترة على درجة عالية من الخطورة طالما أن الميزان التجاري الأمريكي لم يزل يحقق فائضاً، غير أن استمرار تراكم العجز الإجمالي بعد ذلك ترتب عليه اختفاء الفائض التجاري عام ١٩٦٨.

وترتب على هذا الوضع أن انخفضت الاحتياطيات الذهبية لدى الولايات المتحدة الأمريكية من ٢٥ بليون دولارعام ١٩٤٩ إلى١١ بليون دولار عام ١٩٧٠. وحيث أن الدولار في ذلك الوقت كان عملة دولية وليس عملة أمريكية فقط، إذ إنه يعتبر الأساس النقدي للنظام النقدي العالمي، فقد شعرت الولايات المتحدة الأمريكية بصعوبة اللجوء إلى سياسة تحويل الإنفاق لعلاج العجز (أي تخفيض قيمة الدولار أمام العملات الأخرى). ولذلك اكتفت باتخاذ عدد من الإجراءات النقدية والمالية والتي من أهمها رفع سعر الفائدة على الإيداعات قصيرة الأجل لوقف تدفقات رؤوس الأموال قصيرة الأجل إلى الخارج في حين أبقت على أسعار الفائدة على القروض طويلة

الأجل عند مستويات منخفضة بهدف تشجيع الاستثمار، وزيادة الإنتاج المحلي ورفع معدلات النمو الاقتصادي. كما قامت الحكومة الأمريكية بتخفيض بعض النفقات العسكرية في الخارج مع ربط نظام المعونات الأمريكية للدول الأخرى بضرورة شراء سلع وخدمات من داخل الولايات المتحدة الأمريكية بهدف زيادة الصادرات.

وعلى الرغم من الإجراءات العديدة التي اتخذتها الحكومة الأمريكية لتجنب تخفيض قيمة الدولار ومحاولة علاج العجز في ميزانها التجاري، فإن العجز قد استمر في الزيادة على نحو متصاعد، واستمر الرصيد الذهبي لديها في التناقص. وأصبح الاعتقاد الشائع أن الولايات المتحدة الأمريكية آجلاً أو عاجلاً سوف تلجأ إلى الخيار الصعب وهو تخفيض قيمة الدولار، خاصة في ضوء رفض الدول صاحبة الفائض مثل ألمانيا وانجلترا وفرنسا واليابان اتخاذ أى إجراءات لرفع قيمة عملاتها.

واشتدت بناءً على ذلك عمليات المضاربة التي تعرضت لها عملات معظم دول أوروبا الغربية وارتفعت أسعار الذهب في سوق لندن نتيجة التهافت المتزايد على شرائه، وبلغ سعر الأوقية حوالى ٤٥ دولار، ولم يفلح مجمع الذهب الذي تم إنشائه من قبل عام ١٩٦١ في الحفاظ على أسعار الذهب في الأسواق الحرة لكى يتمشى مع السعر الرسمى والذي تحدد عند ٣٥ دولارا للأوقية.

وإزاء هذه الأحداث المتلاحقة فقد اضطرت الإدارة الأمريكية إلى اتخاذ مجموعة من القرارات في ١٥ اغسطس عام ١٩٧١ عجلت بوضع نهاية درامية لنظام أسعار الصرف الثابتة، القائم على اتفاق بريتون وودز عام ١٩٤٤. وقد تضمنت هذه القرارات وقف تحويل الدولار إلى ذهب، وتخفيض المساعدات الخارجية بمقدار ١٠٪، وفرض ضريبة جمركية على الواردات بمقدار ١٠٪، وتجميد الأجور والأسعار، لمدة ٩٠ يوماً. وتعنى هذه الأحداث حدوث تخفيضا ضمنيا في قيمة الدولار إزاء العملات الأخرى.

وعلى أثر هذه القرارات اضطرت الدول الأوروبية واليابان إلى تعويم عملاتها أمام الدولار الأمريكي، ودارت المناقشات وعُقدت الاجتماعات لمحاولة تهدئة الأوضاع النقدية. وتم التوصل في اجتماع الأسمائونيان *Smithsonian* في ١٨ ديسمبر ١٩٧١ إلى اتفاق من شأنه إجراء تخفيض في قيمة الدولار الأمريكي بنسبة ٨٪ وبذلك يرتفع سعر الذهب إلى ٣٨ دولار للأوقية من ٣٥ دولار. وتم الاتفاق كذلك على رفع أسعار تعادل عملات بعض الدول الأوروبية واليابان بنسب متباينة. وبذلك انتهت بصفة مؤقتة حالة **التعويم** التي تلت الإجراءات الأمريكية في ١٥ أغسطس ١٩٧١.

وتقرر كذلك بموجب **اتفاق الاسمائونيان** توسيع هامش التقلب لأسعار الصرف من (± ١) إلى (± ٢,٢٥). مع إلغاء الضريبة الجمركية التي كانت قد فرضتها الولايات المتحدة على وارداتها من الخارج.

ولم تستمر الأمور على هذا النحو خاصة وأن العجز في ميزان المدفوعات الأمريكى قد تزايد دون اتخاذ إجراءات حاسمة لإصلاحه من جانب الولايات المتحدة، إذ حقق الميزان التجاري الأمريكي عجزاً ضخماً بلغ مقداره ٩بليون دولار عام ١٩٧٢.

وبدا واضحاً أن اتفاق الاسمائونيان قد عجز عن علاج الوضع، وأن تخفيضاً جديداً في قيمة الدولار سوف يحدث. كما كانت هناك كميات كبيرة من الدولارات في أسواق العملات الأوروبية مستعدة إلى الدخول في مضاربات على أسعار العملات المختلفة. وساعد على احتدام الوضع السابق اتباع الإدارة الأمريكية لسياسات نقدية توسعية ترتب عليها خروج رؤوس الأموال بكميات كبيرة إلى الخارج.

وفي ١٣ **فبراير ١٩٧٣** أعلنت الحكومة الأمريكية قيامها بإحداث تخفيض جديد في قيمة الدولار إزاء الذهب بنسبة ١٠٪ حيث أصبح السعر الرسمى لأوقية الذهب حوالى ٤٢,٢٢ دولار. مع العلم أن السعر في السوق الحرة في ذلك الوقت قد بلغ ١١٢دولاراً للأوقية.

وبعد مرور شهر على تخفيض الدولار قامت الدول الأوروبية في **مارس ١٩٧٣** بتعويم عملاتها وترك قيمتها لتتحدد وفقاً لقوى العرض والطلب، سواء كان ذلك بشكل مستقل أو بشكل جماعي، حيث قامت كل من ألمانيا وفرنسا وست دول أوروبية أخرى في شمال ووسط أوروبا بتعويم عملاتها في حدود متفق عليها بهامش تقلب قدره ٢,٢٥٪ بين أقوى عملة

واضعف عملة بالنسبة إلى الدولار، وذلك في إطار ماعُرف بالثعبان الأوروبي، أو الثعبان في النفق. ويعتبر هذا التاريخ بمثابة البداية الفعلية لتغير وجه النظام النقدي العالمي، حيث أقلعت أغلب الدول الأوروبية بعد ذلك عن الالتزام بهامش التقلب المحدد، وانتشرت فوضى تعويم العملات بشكل أثر على حركة التجارة العالمية ورؤوس الأموال الدولية.

ويلاحظ مما سبق أنه على الرغم من أن السبب المباشر والواضح في انهيار نظام بريتون وودز هو العجز في الميزان التجاري الأمريكي، إلا أن هناك أسباباً أخرى أسهمت في تفاقم الوضع على نحوٍ سريع، لعل أهمها مشاكل السيولة، خاصة الحجم المطلوب من الاحتياطيات الدولية من الذهب والعملات الأجنبية وحقوق السحب الخاصة لتمويل التجارة الدولية.

أما المشكلة الأخرى في هذا الصدد فإنها قد تركزت في مسألة الثقة المطلوبة في العملة الرائدة في النظام النقدي الدولي وهي الدولار. فكلما استمر العجز في الميزان الأمريكي، وتراكمت الدولارات في الخارج، وزادت عمليات المضاربة عليه، ضعفت الثقة في الدولار.

أما المشكلة الثالثة فقد تركزت في عدم قدرة الولايات المتحدة في تلك الفترة على استخدام سياسة رفع سعر الصرف (تخفيض قيمة العملة) باعتبار أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى حدوث هزات عنيفة للنظام النقدي الدولي القائم على ثبات سعر صرف الدولار، وعليه فإن نظام بريتون وودز قد افتقد لآلية مناسبة لعلاج الخلل في ميزان المدفوعات الأمريكي.

وبات من الواضح في ظل هذه الظروف ضرورة تعديل اتفاق بريتون وودز لاستيعاب النظام الجديد، ومحاولة وضع أسس جديدة للتعامل النقدي الدولي. وكان الاتفاق بين الدول الصناعية في نوفمبر عام١٩٧٥ على ضرورة إجراء تعديل لنظام بريتون وودز. وبالفعل تم تعديل نظام بريتون وودز في اجتماع الصندوق النقدي الدولي عام ١٩٧٦ في جاميكا، حيث تم التوصل إلى اتفاق أطلق علية اتفاق جاميكا، وأصبح الاتفاق نافذاً من أبريل عام ١٩٧٨. وينص هذا الاتفاق الجديد على مايلي:

(١) الموافقة على إقرار نظام أسعار الصرف المعومة، مع السماح للدول بالتدخل لمنع التدهور الشديد لقيمة عملاتها بما لا يؤدي إلى الإضرار بالتجارة الدولية أو بالأطراف التي تتعامل معها.

(٢) التزام كل دولة بإبلاغ الصندوق بنظام أسعار الصرف الجديد، مع حرية الدولة في ربط قيمة عملتها بأي عملة أخرى، أو بسلة من العملات، أو بوحدات حقوق السحب الخاصة.

(٣) التزام الدول بعدم ربط قيمة عملاتها بالذهب، وهو مايعني رسمياً انتهاء دور الذهب والغاء السعر الرسمي له.

(٤) التزام الدول بتزويد الصندوق بالمعلومات والبيانات الضرورية واللازمة لقيام الصندوق بمهام الإشراف والرقابة على سياسات سعر الصرف المطبقة في كل دولة.

ومنذ ذلك التاريخ شهدت أسواق الصرف تقلبات واسعة النطاق في أسعار صرف العملات، وبناءً على التغيرات الحديثة في النظام النقدي الدولي، فقد تطورت عمليات الصندوق، وتغيرت الحصص الخاصة بالدول الأعضاء عدة مرات، وتم طرح العديد من مشروعات الإصلاح سواء كان ذلك على المستوى الأكاديمي أو المستوى الفني من جانب المعنيين بشؤون النظام النقدي العالمي.

أما دول أوربا الغربية فقد اتفقت في عام ١٩٧٩ على تكوين الوحدة النقدية الأوربية من خلال إنشاء مايسمى بالنظام النقدي الأوربي ***(EMS)*** كجزء من أهدافها وتوجهاتها نحو تحقيق التكامل النقدي بين هذه الدول.

وقد تم ايجاد وحدة نقد أوربية جديدة أطلق عليها (إيكو ***ECU***) لتسوية المعاملات الرسمية بين هذه الدول. وفي عام ١٩٨٩ أعلن ديلورز ***Delors*** رئيس اللجنة الأوربية عن الاتفاق على تحقيق الوحدة النقدية الأوربية الكاملة على ثلاث مراحل، مع توحيد العملة، وإنشاء وحدة نقد جديد سميت باليورو، مع إنشاء بنك مركزي أوربي يتولى الإشراف على إدارة هذه العملة. وقد تم وضع جدولاً زمنياً للتنفيذ وافقت عليه الدول الأوربية في ديسمبر عام ١٩٩١ في ماستريخت. وتوصلت الدول الأوربية في النهاية إلى إصدار اليورو كعملة وحيدة تحل محل عملات الدول أعضاء الاتحاد الأوربي في التعامل الرسمي وغير الرسمي ، بمعنى تداولها بصورة

كاملة في عمليات البيع والشراء اليومي للأفراد والمؤسسات ، والاحتفاظ بها كعملة دولية في مكونات الاحتياطي. وهو ماقد حدث من أول يناير عام ٢٠٠٢. حيث انضم إلى الاتحاد النقدي حاليا اثنتا عشرة دولة أوربية.

وبناءً على التغيرات الحديثة في النظام النقدي الدولي، فقد تطورت عمليات الصندوق، وتغيرت الحصص الخاصة بالدول الأعضاء عدة مرات. وبلغت الموارد الإجمالية للصندوق نحو ٢١٢ بليون وحدة حقوق سحب خاصة عام ١٩٩٩ مقابل ٨,٨ بليون دولار عام ١٩٤٧.

ويقوم الأعضاء بدفع حصصهم أو الزيادة فيها على أساس ٢٥٪ بوحدات من حقوق السحب الخاصة، أو بعملات دول أخرى يحددها الصندوق. أما النسبة الباقية وقدرها ٧٥٪ فيتم دفعها بالعملة المحلية للدولة العضو.

وقد أعيد تسمية الشريحة الذهبية للسحب بالشريحة الائتمانية الأولى. كما قام الصندوق كذلك بتجديد وتوسيع الترتيب العام للإقراض ***GENERAL ARRANGEMENT TO BORROW (GAB)*** عدة مرات منذ إنشائه عام ١٩٦٢. وقد بلغ مقدار هذا الترتيب عام ١٩٩٧ نحو ٢٤ بليون دولار. وقد تم مناقشة قضايا النظام النقدي الدولي ومحاولات إصلاحه منذ عام ١٩٧٣ حتى الآن، وتم طرح العديد من مشاريع الإصلاح سواء كان ذلك على المستوى الأكاديمي أو المستوى الفني من جانب المعنيين بشئون النظام النقدي العالمي.

والهدف من هذه المشاريع هو محاولة تقليل التقلبات الواسعة في أسعار بالصرف. ومن هذه المشاريع مايلي:

(١) المشروع المقدم من ويليمسون ***WILLIMSON*** عام ١٩٨٦ بوضع حدود مستهدفة لتقلب العملات بعد أن تقوم الدول الصناعية صاحبة العملات الرئيسية بالاتفاق فيما بينها على أسعار صرف توازنية، ثم وضع حدود عليا ودنيا للتقلب حول هذه الأسعار التوازنية ***TARGET ZONES***. واقترح ويليمسون مانسبته ١٠٪ لهذا التقلب. ويترك سعر الصرف لكي يتحدد بناءً على قوى العرض والطلب في إطار الهامش المحدد، على أن يتم منع أي تقلبات خارج هذه الحدود بقيام الدول المعنية بالتدخل الرسمي في أسواق الصرف. وقد اقترح ويليمسون كذلك إمكانية تغيير سعر الصرف التوازني كلما اقتربت الأسعار السوقية من هذه الهوامش.

(٢) المشروع الذي قدمه ماكنون ***McKinnon*** عامي ١٩٨٤و١٩٨٨ ويهدف إلى تكثيف التعاون النقدي بين الدول الصناعية الكبرى، حيث يرى أن تقوم كل من الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وألمانيا بتثبيت أسعار صرف عملاتهم عند المستويات التوازنية لهذه الأسعار استنادا إلى تعادل القوة الشرائية. ويهدف التعاون النقدي على التأثير على القاعدة النقدية لدى هذه الدول، بحيث تقوم مثلا الولايات المتحدة بتخفيض معدل نمو المعروض النقدي بينما تقوم

اليابان بزيادة المعروض النقدي، للحفاظ على قيم العملات وتجنب الضغوط التضخمية على المستوى العالمي.

(٣) مشروع آخر تم تقديمه من قبل صندوق النقد الدولي عام ١٩٨٦، ويقوم على أساس تطوير مؤشرات موضوعية لمستوى الأداء الاقتصادي لتحديد أسس التعاون بين الدول الصناعية في مجال ضبط سياسات الماكرواقتصادية تحت إشراف صندوق النقد الدولي. وهذه المعايير أو المؤشرات الموضوعية هي:

- معدل نمو الناتج القومي.
- معدل التضخم.
- معدل البطالة.
- وضع الميزان التجاري.
- معدل نمو المعروض النقدي.
- وضع التوازن المالي الداخلي.
- تغيرات أسعار الصرف.
- أسعار الفائدة.
- الاحتياطيات الدولية.

(٤)المشروعات المقدمة من دورنبوخ و فرانكل وتوبن *DORNBUSCH ,FRANKEL&TOBIN.* عام ١٩٨٧.

وقد ركزت هذه المشروعات على ضرورة تقييد عمليات المضاربة على تدفقات رؤوس الأموال باعتبار أن هذه التدفقات هي السبب الرئيسي في حدوث اختلالات واسعة النطاق. ويتم ذلك عن طريق فرض ضريبة على المعاملات المالية البحتة وفقا لرأي *TOBIN*.

في حين رأى كل من *DORNBUSCH & FRANKEL&TOBIN.* أنه بدلا من الاتجاه إلى تخفيض رؤوس الأموال عن طريق ضريبة المعاملات المالية، فإنهما يريان أنه يمكن تقليل التدفقات الرأسمالية البحتة غير المرغوبة اعتماداً على تبني نظامين لأسعار الصرف، أحدهما مرن للمعاملات الرأسمالية البحتة التي لا علاقة لها بالتجارة أو الاستثمار والآخر أقل مرونة للمعاملات التجارية، وهو ما يعني الاتجاه نحو تقليل تدفقات رؤوس الأموال قصيرة الأجل.

٢/٢/٣ الركن الثاني: البنك الدولي والنظام المالي العالمي:

يتمثل الركن الثاني في النظام المالي العالمي، ويشرف على جزئياته، وهيئاته البنك الدولي. ويعتبر من أهم المؤسسات الدولية العاملة في مجال التمويل الدولي. وسوف نقدم في الجزء التالي تحليلاً مبسطاً لنشاط البنك، والأهداف والوظائف التي أنشئ من أجلها، مع تحليل التطور الذي طرأ على هذه الأهداف والوظائف خلال النصف الأخير من القرن الماضي. ويلاحظ بداءة، أن البنك الدولي، يعتبر أول محاولة للتعاون الدولي، في مجال التعامل في منح القروض طويلة الأجل، إلى كافة الدول، وعلى أساس اقتصادى بحت. وكما تنص بنود اتفاقية إنشائه، فإنه يرتبط في منحه للقروض بالمعيار الاقتصادى، ولا يتأثر بأى متغيرات سياسية، كما لا يتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

ويمارس البنك كذلك مجموعة من الأنشطة المتباينة إضافةً إلى تقديمه للقروض طويلة الأجل. وتتمثل هذه الأنشطة في تقديم المشورة والمساعدة الفنية في مختلف المجالات، كما يسهم في تكوين التجمعات الاستشارية الدولية، وضمان الاستثمارات الأجنبية المباشرة، فضلاً عن دوره في تسوية منازعات الاستثمار. ويعد البنك الدولي توأم صندوق النقد الدولي، حيث ولدا معاً في أعقاب الحرب العالمية الثانية في يوليه عام ١٩٤٤، كاستجابة لدعوة المجتمعين في مؤتمر بريتون وودز في ذلك التاريخ.

والقارئ لتاريخ التمويل الدولي يلاحظ أن تدفقات رؤوس الأموال متعددة الأطراف لم تظهر إلا بعد إنشاء هذا البنك. وقد اختص البنك في بداية إنشائه بتوفير القروض طويلة الأجل لأغراض التعمير والتنمية.

١/٢/٢/٣ أهداف البنك الدولي ووظائفه[1]:

بيد أن الهدف الأصلي من إنشاء البنك الدولي هو، إعادة تعمير أوروبا بعد الدمار الذي أصابها من جراء الحرب، غير أن فتح عضوية البنك أمام جميع دول العالم المتقدم، والنامي على السواء كان بمثابة إضافة أهداف أخرى إلى الهدف الأصلي للبنك. ومن أهم هذه الأهداف هو معاونة الدول النامية على تحقيق معدلات معقولة من النمو، ورفع مستوى المعيشة ومحاربة الفقر، فضلاً عن تدعيم نشاط الاستثمار الخاص.

وقد ركز البنك في بدايته على قروض التعمير. غير أن هذا التركيز قد تحول في ما بعد لتقديم قروضه للتنمية، ومحاربة الفقر، والتحول الاقتصادي في الدول النامية. واتسع نشاط البنك وتعقد بصورة كبيرة في الفترة الراهنة، وأصبح مجموعة شاملة تتضمن خمس مؤسسات تنموية وهي:

- البنك الدولي للتعمير والتنمية
- مؤسسة التنمية الدولية
- هيئة التمويل الدولية

[1] www.worldbank.org

- وكالة ضمان الاستثمارات متعددة الأطراف

- المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

وخلال حقبة الثمانينيات بدأ البنك في الدخول في مرحلة جديدة من العلاقات الاقتصادية الدولية، خاصة مايتعلق بالسياسات الماكرو اقتصادية *Macroeconomic Policies*، وقضايا إعادة جدولة الديون الخارجية، هذا إضافةً إلى المجالات الأخرى التي بدأ البنك في دخولها عبر النصف قرن الماضي، والتي من بينها مجالات التعليم والصحة والبنية الأساسية والتنمية ...الخ.، وهو يعمل الآن في أكثر من مائة دولة في العالم. وقد بلغ رأس مال البنك المصرح به في يونيه ٢٠٠١ نحو ١٨٩,٥ مليار دولار أمريكى.

هذا ويتولى البنك تمويل جميع الهياكل الأساسية مثل الطرق، والسكك الحديدية، والكهرباء، والطاقة، والاتصالات السلكية واللاسلكية، وغيرها. وقد جرت العادة على منح قروض البنك الدولي إلى مشروعات محددة، حيث يتم التأكد من سلامة المشروع وقدرته على سداد مستحقات القرض قبل الموافقة على تمويله. وتمر عملية تمويل وتنفيذ المشروع بعدة مراحل يُطلق عليها "دورة المشروعات" حيث تجرى في البداية تحديد ودراسة المشروع المزمع تمويله. ويشرف البنك بعد ذلك على جميع مراحل إعداد وتنفيذ وتقييم المشروع إلى جانب دراسة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة المقترضة.

ومنذ عام ١٩٨٠ بدأ البنك في منح نوعية جديدة من القروض إلى الدول الأعضاء، هى قروض التعديل الهيكلى *SAL* وقد أطلق عليها "قروض السياسات *Policy Based Lending*" وتنطوى قروض التعديل الهيكلى على مجموعة من الشروط تتطلب ضرورة دخول الدولة في مناقشة مع مندوبى البنك حول السياسات الاقتصادية الكلية، وإمكانية تغيير وتعديل هذه السياسات، بما يوفر بيئة أفضل لمسار النمو في الدولة التي تطلب هذا النوع من القروض.

ويمكن إيجاز الأهداف التي جاءت في اتفاقية إنشاء البنك على النحو التالى:

(١) المساعدة على تعمير أراضى الأعضاء والعمل على تقدمها الاقتصادي بتوفير رؤوس الأموال لأغراض الإنشاء بما في ذلك إعادة الحياة الاقتصادية التي حطمتها الحرب. وتشجيع النشاط الاقتصادي بإنشاء المشروعات التي من شأنها تنمية المرافق الإنتاجية في مختلف البلدان.

(٢) تشجيع عمليات الاستثمار الخارجي المباشر عن طريق ضمان هذه الاستثمارات. كما يقوم البنك الدولي بتقديم القروض وتكملة النقص في الاستثمارات المباشرة، خاصة إذا تعذر على الدولة الحصول على قروض بشروط مناسبة من مصادر أخرى. ويقدم

البنك هذه القروض والمساهمات من أمواله أو عن طريق تدبيرها من مصادر أخرى.

(٣) تشجيع تحقيق نمواً متوازناً في التجارة الدولية في الأجل الطويل وذلك بتشجيع الاستثمارات، وحفز الطاقة الإنتاجية للدولة وزيادة مواردها الخاصة.

(٤) تنظيم وتنسيق القروض الصادرة من البنك أو بضمان البنك ويتم ذلك عن طريق مراعاة قضية الأولويات بالنسبة إلى المشروعات المزمع تمويلها في الدولة العضو.

(٥) العمل على تهيئة البيئة التجارية الأفضل في أراضي الدول الأعضاء، والمعاونة على الانتقال من اقتصاديات الحرب إلى اقتصاديات السلم.

هذا وقد أجازت اتفاقية إنشاء البنك في المادة الثامنة إمكانية اقتراح أي تعديلات على بنود الاتفاقية سواء كان هذا الاقتراح صادراً من إحدى الدول الأعضاء، أو من مجلس المحافظين. ويشترط موافقة ثلاثة أخماس الأعضاء الحائزين لأربعة أخماس قوة التصويت على إجراء التعديل المقترح.

٢/٢/٢/٣ رأسمال البنك وقروضه:

تتكون موارد البنك أساساً من رأس المال المدفوع من الدول الأعضاء، ومن الاقتراض من أسواق رأس المال الدولية بشروط تجارية، فضلاً عن تسديدات القروض التي سبق منحها إلى الدول الأعضاء. ويتم تدبير جانب

من الموارد السابقة عن طريق إصدار سندات بالعملات الرئيسية، إما مباشرة أو عن طريق مجموعات مصرفية.

ويقرض البنك الدولي الأعضاء بأسعار فائدة تجارية، ولفترة زمنية طويلة تمتد إلى عشرين عاماً تقريباً. والواقع أن أسعار فائدة الإقراض على العملات المختلفة تعكس نفقات اقتراض البنك من أسواق المال الدولية. وتنص بنود اتفاقية إنشاء البنك الدولي على عدم منح قروض إلى الدولة العضو إلا إذا تعذر الحصول على هذه القروض من المصادر الأخرى. ويُستهدف من ذلك عدم المنافسة مع مصادر الإقراض الخاصة.

كما تنص الاتفاقية كذلك على أن قروض البنك توجه أساساً إلى إنشاء، أو المشاركة في إنشاء مشروعات بعينها. ويتم فتح حساب باسم المقترض يجعله دائناً بمبلغ القرض بالعملة أو العملات التي قدم بها القرض، ثم يُسمح للمقترض أن يسحب شيكات على هذا الحساب لمقابلة النفقات الخاصة بالمشروع عند القيام بها فعلاً. ويشرف البنك عن طريق خبرائه على جميع المراحل الخاصة بإنشاء وتشغيل المشروع الممول.

ومن المعروف أن الفترة السابقة لعام ١٩٨٠ كان البنك يقدم قروضه بعملة معينة وبأسعار فائدة ثابتة. إلا أن التغيرات السريعة في أسعار صرف العملات المختلفة، دفعت البنك إلى إيجاد صيغة جديدة لعمليات الإقراض والسداد. وقد تمثلت هذه الصيغة الجديدة في إنشاء مجمع للعملات بحيث

يمكن التنبؤ بمخاطر تغيرات أسعار الصرف، ومن ثم إمكانية إدارة وتجنب هذه المخاطر على نحوٍ أفضل من جانب البنك والمقترضين.

كما قد غير البنك سياساته المتعلقة بأسعار الفائدة على القروض التي يقدمها إلى أعضائه وذلك عام ١٩٨٢، حيث يتم إعادة حساب سعر الإقراض كل ستة أشهر في يناير ويوليه من كل عام.

ومن المعروف أن البنك الدولي قد توسع في السنوات الأخيرة في قروض التكيف الهيكلى، والتي تتطلب ضرورة إتباع الدولة طالبة القرض لمجموعة من السياسات الاقتصادية يقرها خبراء البنك بالتعاون والتنسيق التام مع صندوق النقد الدولي. وتتجلى صور التعاون والتنسيق في اشتراط عضوية الصندوق قبل الالتحاق بعضوية البنك.، كما تتم الاجتماعات المشتركة لكلا المؤسستين سنوياً، حيث يجرى تدارس أمور الشؤون النقدية والمالية الدولية.

وفي إطار تنفيذ المهام الأساسية الموكلة إلى البنك فقد بدأ في التعاون مع مؤسسة التمويل الدولية والوكالة الدولية لضمان الاستثمار لتحسين البيئة الاقتصادية التي يعمل في ظلها القطاع الخاص، والمعاونة في إعادة هيكلة القطاع العام إضافةً إلى تطوير ومساندة جهود الدول النامية لتحسين القطاع المالي وتنشيط دور القطاع الخاص.

وتنحصر عمليات البنك الدولي في توفير التمويل اللازم لاستكمال النمو في الدول التي تفتقر إلى التمويل، إضافة إلى تهيئة المناخ الاقتصادي

للاستثمارات الخاصة بصفة أساسية. حيث يعتمد في سياساته التمويلية على المنهج التقليدي الخاص بتمويل مشروعات بعينها، وهذا إضافةً إلى الاتجاه نحو تقديم قروضه إلى القطاعات المتعلقة بتمويل الحاجات الأساسية للسكان، والتنمية الريفية، ومشروعات الإسكان منخفض النفقات، والزراعة، والصناعة، والتعليم والصحة...الخ. والدولة التي تلجأ إلى البنك الدولي طالبة تمويل أحد مشروعاتها التنموية، عليها أن تعقد برنامجاً للإصلاح الاقتصادي مع صندوق النقد الدولي، كما يشترط لعضوية الدولة في البنك الدولي أن تكون عضواً في صندوق النقد الدولي. ويلاحظ أن هناك انسجام وتناغم بين سياسات كلتا المؤسستين، وعليه فإن سياسات البنك الدولي تنصرف إلى ضرورة اتباع برنامج يطلق عليه برنامج التعديل الهيكلي، وهذا البرنامج ينطوي على إمكانية تقديم قروض طويلة الأجل إلى الدولة المعنية يطلق عليها قروض التعديل الهيكلي ***Structural Adjustment loans***. ويتناول هذا البرنامج مجموعة من المحاور أو الجوانب الهيكلية لإصلاح الاقتصاد، وهي محاور ذات صلة وثيقة بتحرير الاقتصاد من القيود، سواء تعلق ذلك بمناخ الاستثمار، أوأسعار السلع وعوامل الانتاج، أوالإسراع بعملية الاستخصاص ***Privatization***.

٣/٢/٢/٣ مؤسسة التمويل الدولية: *I F C*

تعتبر مؤسسة التمويل الدولية إحدى المؤسسات التابعة للبنك الدولي وقد تم إنشاء هذه المؤسسة عام ١٩٥٦. وكان الهدف الأساسي من إنشائها هو

تشجيع النمو الاقتصادي في الدول النامية عن طريق القطاع الخاص. وعادة ما تقدم مؤسسة التمويل قروضها للمشروعات الخاصة لفترات زمنية تتراوح بين ٥ إلى ١٥ سنة ولا تتطلب أى ضمانات حكومية لهذه القروض. هذا وتقدم المؤسسة كذلك المشورة الفنية للدول الأعضاء في شئون الاستثمار الخاص وأسواق رأس المال، والاستثمارات الأجنبية المباشرة. ولا شك أن ربحية المشروعات هى الأساس المعول عليه في منح قروض هذه المؤسسة. ويبلغ رأس المال المصرح به ٢,٤٥ بليون دولار أمريكي

ويبلغ عدد أعضائها حتى الآن نحو ١٧٥ عضواً يدفعون رأس مالها ويقررون بصورة جماعية السياسات العامة لأنشطة المؤسسة

وفيما يلي حصر لأهم الخدمات التي توفرها المؤسسة.

- المساعدة في تمويل وتأسيس وتحسين وتوسيع المشروعات الإنتاجية الخاصة وذلك بالتعاون مع المستثمرين في القطاع الخاص.
- تقديم المساعدة الفنية للجمع بين كل من فرص الاستثمار ورأس المال المحلى والأجنبي والخبرة الفنية.
- العمل على تهيئة المناخ الاستثماري الملائم لجذب تدفق رأس المال الخاص سواء كان محليا أو أجنبيا نحو تلك الاستثمارات الإنتاجية الممكنة في الدول الأعضاء في المؤسسة.

- تقدم المؤسسة قروضها بأسعار فائدة تعكس تلك الأسعار السائدة في أسواق المال الدولية أخذاً في الاعتبار المخاطر التي يتضمنها المشروع الممول.

هذا وقد قامت المؤسسة بتقديم تمويلها لنحو ٢٦٣٦ مشروعاً حتى عام ٢٠٠١ ، ودفعت من مواردها الخاصة أكثر من ٣١ بليون دولار، وشجعت مستثمرين آخرين على تمويل نفس هذه المشروعات بمقدار ٢٠ بليون دولار. وذلك في حوالي ١٤٠ دولة نامية. وتعمل المؤسسة في إطار من التناسق والتنسيق بينها وبين البنك الدولي وهيئة التنمية الدولية ، ووكالة ضمان الاستثمارات التابعة للمجموعة.

وقد ركزت المؤسسة في السنوات الأخيرة في منحها لقروضها على قطاعات معينة أهمها : قطاع المؤسسات التمويلية، والبنية الأساسية، وتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات والمشروعات متوسطة وصغيرة الحجم، بالإضافة إلى قطاعات رأس المال الاجتماعي مثل الصحة والتعليم.

هذا وتقدم المؤسسة مجموعة من الخدمات والاستشارات الفنية بفضل ما تتمتع به من خبرات في مجالات الاستثمار المختلفة. ومن هذه الخدمات عمليات إعادة الهيكلة، وصياغة خطط النشاط ودراسات الأسواق والمنتجات، وتحليل الشركاء ، ودراسة أوضاع التقنيات المستخدمة ومجالات التمويل المتاحة.

كما تقدم المؤسسة استشاراتها للحكومات المختلفة بشأن تحسين المناخ الاستثماري، وتحسين بنية الأسواق المحلية في البلدان النامية.

٤/٢/٢/٣ هيئة التنمية الدولية: *IDA*

أنشئت هيئة التنمية الدولية كمؤسسة تابعة للبنك الدولي عام ١٩٦٠ برأس مال قدره ٧٥٠ مليون دولار. وتعمل هذه المؤسسة في مجال تقديم المساعدات للبلدان الأكثر فقرا في العالم. وتوفر قروضاً طويلة الأجل والتي تتراوح آجال استحقاقها بين ٣٥ إلى ٤٠ عاما، مع عشر سنوات سماح . وتقدم الهيئة مساعداتها بشروط ميسرة، حيث لا تتقاضى أية فائدة عن هذه القروض ولكنها تتقاضى رسما بسيطا يصل إلى ٠,٧٥٪ سنويا. وفي ذلك فإنها تعتبر نافذة الإقراض الميسر للبنك الدولي.

ورغم أن قروض هذه المؤسسة ميسرة بدرجة كبيرة إلا أنها تتفق في أسلوب تقييم وتنفيذ المشروعات التي تمولها على أسلوب البنك الدولي، وتختلف معه في شروط وتكاليف الإقراض.

وتتكون موارد هذه المؤسسة من اكتتابات الأعضاء في رأسمالها ومن تلك المساهمات التي تدفعها الدول الغنية، إضافة إلى الإيرادات المحولة من البنك الدولي لهذه المؤسسة سنوياً.

وعلى الرغم من أن هيئة التنمية الدولية تعتبر في الوقت الحالى المصدر الوحيد متعدد الأطراف الذي يمنح مساعداته بشروط ميسرة إلا أن مواردها لازالت دون المستوى الذي يمكنها من تدعيم برامج التنمية

الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الأشد فقرا في العالم. وتشير التقارير الدولية في شأن استحقاق الدول الفقيرة للاقتراض من موارد مؤسسة التنمية الدولية إلى أن الدول التي يقل فيها متوسط دخل الفرد عن ٨٨٥ دولارا سنويا، وذلك وفقا لتقارير التنمية الدولية لعام ٢٠٠٠، مع انخفاض مقدرتها المالية على الاقتراض من البنك الدولي، فإنها تعتبر من الدول المستحقة للحصول على مساعدات هذه الهيئة . وفي الوقت الحاضر فإن هناك ٧٩ دولة مؤهلة للحصول على مساعدات هيئة التنمية الدولية، ويقطن هذه الدول نحو ٢,٥ بليون نسمة، ويشمل ذلك نصف إجمالي سكان الدول النامية عموما.ويقدر عدد السكان الذين يحصلون على دخل أقل من دولار واحد يوميا بنحو ١,١ بليون نسمة.

وخلال الاثنين وعشرين سنة الماضية تم استبعاد بعض الدول التي كانت تحصل على مساعدات هيئة التنمية الدولية، بسبب تحسن أحوالها وزيادة متوسط دخل الفرد بها وتتضمن هذه الدول كل من الصين وكوستاريكا، ومصر، والمغرب، وتايلاند، وتركيا.

وتشير الإحصاءات إلى أن مجموع ما قدمته المؤسسة من مساعدات حتى عام ٢٠٠١ قد بلغ ١٠٧ بليون دولار لحوالى ١٠٦ دولة نامية.

٣/٢/٣ الركن الثالث: النظام التجاري الدولي

يُقصد بالنظام التجاري الدولي مجموعة القواعد، والإجراءات، والاتفاقيات. والقرارات، والمؤتمرات، والمنظمات التي تحكم تدفقات السلع والخدمات بين دول العالم المختلفة.

وسوف يتضمن هذا الجزء عرضاً لمفهوم وتطور النظام التجاري الدولي، وعناصره، بدءًا ، وميثاق هافانا، والجات، والأنكتاد، وانتهاءاً بمنظمة التجارة العالمية. على أن يتضمن الفصل التالي من الكتاب تحليلاً موجزاً لماهية الاتفاقيات التي انطوت عليها منظمة التجارة العالمية، والقرارات التي توصلت إليها المؤتمرات الوزارية لها حتى عام ٢٠٠٣، وهو العام الذي انعقد فيه أخر مؤتمر وزاري للمنظمة في مدينة كنكان بالمكسيك ، في الفترة من ١٠-١٤ سبتمبر عام ٢٠٠٣. وذلك باعتبارها الركن الثالث والمتمم للنظام الاقتصادي الدولي في شكله الجديد.

١/٣/٢/٣ مفهوم النظام التجاري الدولي

شهد العالم تغيرات عديدة خلال النصف الثاني من القرن الماضي، وقد أثرت هذه التغيرات والمستجدات على بنية النظام الاقتصادي العالمي، ويعتبر عام ١٩٩٥ علامة بارزة على طريق تغير هيكل النظام الاقتصادي العالمي، واتجاهه نحو المزيد من تحرير التجارة الدولية في السلع والخدمات، وانتقالات رؤوس الأموال. وترجع الأهمية البالغة لعام ١٩٩٥ إلى كونه العام الذي انطلقت في بدايته أول منظمة للتجارة اكتسبت صفة العالمية،

للإشراف على النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف، وهي منظمة التجارة العالمية *(World Trade Organization)*، واختصاراً *(WTO)*.

كما أنه العام الذي بدأت تنتشر فيه مصطلحات جديدة على الساحة الدولية في مختلف المجالات، مثل مصطلحات "العولمة الاقتصادية[1] *"Economic Globalization*"، "والمستهلك الكوني *Global consumer*"، "والمنتج الكوني *Global Product*"، إلى غير ذلك من المصطلحات المعبرة عن حالة النظام الاقتصادي العالمي في العقد الأخير من القرن الماضي.

والواقع أن المنظمة سالفة الذكر والآليات التي اعتمدت عليها تعد محصلة تاريخية للمفاوضات التجارية التي دارت عبر ما يقرب من نصف قرن في إطار الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) *(General Agreement on Tariffs and Trade) GATT* غير أن هذه الاتفاقية لم تكتسب صفة العالمية نظراً لمحدودية عدد الدول المشاركة والتي تسمى بالأطراف المتعاقدة *CONTRACTING PARTIES*[2]،

---

[1] يشير مصطلح العولمة إلى زيادة الاندماج الاقتصادي على مستوى العالم، وذلك نتيجة لتزايد نطاق عمليات تحرير التجارة في السلع والخدمات، وتحرير تدفقات رؤوس الأموال بين الدول. كما قد يشير المصطلح كذلك إلى سهولة انتقال عنصر العمل والمعرفة الفنية *Know-how* (أو التكنولوجيا) عبر الحدود الدولية. وهناك جوانب أخرى عديدة لتفسير المصطلح سواء كانت جوانب سياسية أو ثقافية أو بيئية أو عسكرية، وهي جوانب خارج نطاق التحليل في هذا الكتاب

[2] تكتب عبارة الأطراف المتعاقدة بالأحرف الكبيرة إشارة إلى جميع الدول المشاركة في المفاوضات الجماعية للجات. أما إذا كتبت في أى نص بالأحرف الصغيرة، فإنها تدل على عدد محدود من الدول (دولتين أو أكثر) التي تكون قد عقدت أى اتفاق ثنائي فيما بينها.

كما أنها لم تكتسب صفة المنظمة من ناحية أخرى، وذلك لكونها مجرد إطار غير مؤسسي للتفاوض حول تحرير التجارة الدولية في السلع الصناعية فقط، وذلك باستثناء المنسوجات والملابس كسلعة صناعية، حيث كانت تخضع إلى ترتيب دولي آخر سُمى بالاتفاق الدولي متعدد الألياف.

يقصد بالنظام التجاري الدولي مجموعة القواعد ***Rules***، والاتفاقيات ***Agreements***، والإجراءات ***Procedure***، والمؤتمرات ***Conferences***، والقرارات ***Decisions***، والمنظمات ***Organizations***، التي تشرف على اتجاه وتدفق السلع والخدمات بين دول العالم المختلفة، إضافةً إلى توجيه، وتقييم السياسات التجارية لهذه الدول، وبما يكفل تحقيق استقراراً مناسباً، ونمواً مقبولاً لحجم التجارة الدولية.

ومن هذا التعريف يمكن ملاحظة مايلي:

أولاً: أن النظام التجاري الدولي ينطوي على قواعد يضعها المجتمع الدولي، بصورة متعددة الأطراف، لتحديد ماهية السياسات التجارية التي يجب تبنيها من قبل أى دولة تجاه تجارته الخارجية في السلع، والخدمات، ورؤوس الأموال مع الدول الأخرى.

ثانياً: أن النظام التجاري الدولي ينبني على اتفاقيات، أو معاهدات دولية، تكون ملزمة للدول التي توقعها بعد مناقشتها، والتفاوض بشأن

القواعد والإجراءات التي تحكم اتجاهات تدفق السلع، والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول.

ثالثاً: أن النظام التجاري الدولي ينطوي على إجراءات توضح كيفية تطبيق القواعد المتعلقة بالتجارة الدولية لكل دولة مع الدول الأخرى الشريكة في وضع وصياغة القواعد العامة للنظام.وقد تنطوي هذه الإجراءات على حدود كمية منظمة لحركة التجارة، أوتنازلات ينبغي تقديمها في شكل جداول زمنية، أواستثناءات من تطبيق بعض القواعد لمجموعة معينة من الأعضاء، أو غير ذلك من الإجراءات التنظيمية الموضحة لكيفية تطبيق القواعد.

رابعاً: أن النظام التجاري الدولي ينطوي على ضرورة عقد مؤتمرات دورية إما بصورة سنوية، أو بصورة فترية، كل سنتين، أو أكثر من ذلك. والهدف من هذه المؤتمرات هو مناقشة نتائج تطبيق القواعد، والنظر في صلاحية الإجراءات، والتنازلات، والاستثناءات، والحدود الموضوعة، واستعراض ومناقشة أى مقترحات جديدة تتقدم بها أي دولة عضو في النظام، وإقرار ما يستوجب إقراره من مقترحات ووضعها موضع التنفيذ خلال الفترة القادمة.

خامساً: أن النظام التجاري الدولي ينطوي على مجموعة من القرارات التنفيذية، أو القرارات التوضيحية التي تصاغ في شكل مذكرات تفاهم بشأن بعض الموضوعات، أو القواعد، أو الإجراءات التي ينبغي

تبنيها من قبل الدول الأعضاء. وهذه القرارات تصدر بناءً على المؤتمرات التي تعقد بصورة دورية في إطار النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف. كما قد تصدر هذه القرارات من خلال السكرتارية الدائمة للمنظمة الدولية أو الإطار التنظيمي الذي يشرف على إدارة النظام أياً كان شكله.

سادساً: إن النظام التجاري الدولي يخضع في تنظيمه وإدارته إلى إطار مؤسسي معين، وقد يكون هذا الإطار هو المنظمة الدولية المعنية بتنظيم شؤون التجارة الدولية، أو المعاهدة الموقعة من أطراف النظام التجاري متعدد الأطراف، أو شكل آخر يكون معنياً بالإشراف على سير النظام وتفعيل آلياته، ودعوة الأعضاء إلى الاجتماع بصورة دورية أو طارئة، بما يكفل تحقيق الأهداف المرجو تحقيقها لأطراف النظام التجاري.

٢/٣/٢/٣ تطور النظام التجاري الدولي

يعود التفكير في إنشاء إطار مؤسسي دولي للإشراف على سير النظام التجاري الدولي، إلى تلك المفاوضات التي دارت أثناء الحرب العالمية الثانية، لإصلاح النظام الاقتصادي العالمي، بأركانه الثلاثة النقدي، والمالي، والتجاري.

وقد مرت العلاقات الاقتصادية الدولية بتغيرات مذهبيه عديدة منذ عصر التجاريين حتى الآن[1]. وقد تركت هذه التغيرات المذهبية بصماتها على حركة التجارة، وتدفقات رأس المال بين الدول، وذلك باعتبار أن التجارة الخارجية تؤثر تأثيراً مباشراً على الإنتاج، وتخصيص الموارد، ومعدلات النمو. ومن هنا جاءت أفكار التجاريين لتشدد على أهمية زيادة الفائض في الميزان التجاري بزيادة الصادرات وخفض الواردات. وإذا نظرنا إلى الظروف السياسية وطبيعة العلاقات الاقتصادية الدولية التي سادت خلال الفترة بين بداية القرن السادس عشر ونهاية القرن الثامن عشر، لوجدنا أن نشأة الدولة أو القومية بالمفهوم الحديث وما صاحبها من ظواهر استعمارية، والاتفاق حول مفهوم الثروة ومكوناتها، وأهمية تقوية نفوذ الدولة، قد أثرت على مجمل الأنشطة الاقتصادية بما في ذلك حركة التجارة الخارجية بين الدول سواء كانت دول ذات سيادة أو مستعمرات تابعة لدول أخرى. وعلى ذلك فإن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لتحقيق الأهداف القومية قد غلب مصلحة الدولة على مصلحة الفرد، وأصبح التدخل لتوجيه حركة التجارة الخارجية بزيادة الصادرات وتقييد الواردات هو الفكر السائد في تلك الفترة. وتحقيق فائض في الميزان التجاري يعنى من وجهه نظر التجاريين زيادة كمية النقود أو السبائك الذهبية التي تتدفق

---

[1] عادل المهدي : "العلاقات النقدية الدولية"، جهاز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، جامعة حلوان، ٢٠٠٠-٢٠٠١، ص ٢١-٢٧.

إلى الداخل، وهذه الزيادة تعنى زيادة في ثروة الدولة وزيادة في قوتها بدرجة تمكنها من الحفاظ على المستعمرات التابعة لها.

ومع ظهور نظرية كمية النقود (لديفيد هيوم) في بداية القرن التاسع عشر بدأت الانتقادات العديدة لأفكار التجاريين، على أساس أن تحقيق فائض في الميزان التجاري بصفة مستمرة يؤدى إلى زيادة كمية النقود دون زيادة مقابله لها في كمية الإنتاج من السلع والخدمات،الأمر الذي يؤدى إلى ارتفاع الأسعار بما في ذلك أسعار السلع المصدرة، فتنخفض الصادرات وتزداد الواردات وتنتقل السبائك الذهبية إلى الخارج. ومن هنا جاءت أفكار الكلاسيك التي تبلورت بشكل واضح مع مقدم أدم سميث ونشر أفكاره المتعلقة بحرية العمل والمرور، ومفهوم الثروة في كتابه ثروة الأمم. ***Wealth of Nations***.

وقد انطوت أفكار الكلاسيك على ضرورة ترك الحرية إلى الأفراد في ممارسة أنشطتهم الاقتصادية، بما في ذلك حرية انتقال عوامل الإنتاج بين الدول، وعدم فرض قيود على التجارة الخارجية. ومنطق الكلاسيك في ذلك، هو فكرة اليد الخفية ***Invisible Hand*** التي تنظم حركة النشاط الاقتصادي بدون تدخل من جانب الحكومة، ومن ثم فإن قوى السوق تعتبر المحرك الأساسي لتخصيص الموارد على أساس عالي، بحيث تتخصص كل دولة في إنتاج السلع التي تستطيع إنتاجها بنفقة أقل من غيرها من الدول، وتنتج بكميات كبيرة لتصدير الفائض عن حاجاتها،

واستيراد ما تحتاجه من سلع لا تمكنها مواردها المتاحة من إنتاجها بنفقة أقل من غيرها من الدول. وهذا المنطق يعني أفضل تخصيص واستخدام ممكن للموارد الاقتصادية المتاحة على المستوى العالمي.

وقد ساعد على انتشار أفكار الكلاسيك استمرار المستعمرات وسهولة تطبيق هذه الأفكار عالمياً، بحيث تتخصص الدول المستعمرة في إنتاج السلع المصنعة، وتتخصص المستعمرات التابعة لها في إنتاج المواد الخام وتصديرها إلى الدول المستعمرة في ذلك الوقت. وكان المنظم التلقائي لضبط حركة النشاط الاقتصادي هو " قاعدة الذهب " حيث تلتزم حكومات الدول المختلفة، بدون اتفاق مسبق في ما بينهم، على تحديد قيمة ثابتة لعملاتها الورقية بالذهب، مع الالتزام الكامل بتحويل ما يقدم إليها من عملات ورقية إلى ذهب عند القيمة الثابتة سالفة الذكر، إضافة إلى ترك الحرية للأفراد في تصدير واستيراد الذهب بدون قيود.

وحيث تربط كل دولة كمية النقود الورقية المتداولة لديها بما هو موجود لديها من أرصدة ذهبية، فإن تحقيق فائض في الميزان التجاري يؤدى إلى زيادة الإصدار النقدي نتيجة لزيادة الأرصدة الذهبية، ويؤدى ذلك إلى ارتفاع الأسعار وبالتالي انخفاض الصادرات وزيادة الواردات، ويعود التوازن بشكل تلقائي إلى الميزان وهكذا.

واستمرت أفكار الكلاسيك في التطبيق العملي حتى بداية الحرب العالمية الأولى، حيث اختلت قواعد اللعبة الخاصة بقاعدة الذهب، وتوسعت الدول

في عملية الإصدار النقدي لتمويل نفقات الحرب في وقت توقفت فيه أغلب الطاقات الإنتاجية. وانعكس هذا الأمر في ارتفاع معدلات التضخم بصورة كبيرة، ولجأت الدول إلى فرض قيود حمائية على تجارتها الخارجية، التي أصيبت هي الأخرى بحالة من الكساد، انعكست على تدهور الطاقات الانتاجية المتاحة، وزيادة معدلات البطالة، واتجاه أسعار الصرف إلى التقلب السريع.

وحل الكساد العالمي بدءاً من عام ١٩٢٩ حتى عام ١٩٣٣، وبات من الواضح أن الدول قد اتجهت إلى عسكرة اقتصادها للخروج من حالة الكساد، خاصة بعد اعتلاء الحزب النازي بقيادة هتلر لموقع الاستشارية في ألمانيا، تلك الدولة التي ناء حملها بالتعويضات المالية التي فرضها الحلفاء عليها بعد هزيمتها في الحرب العالمية الأولى.

وبالفعل فقد اندلعت نيران الحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٩، وفرضت معظم الدول العديد من القيود على حركة التجارة الخارجية، خاصة الواردات، وبات الأمر كما لو كان عودة إلى أفكار التجاريين مع اختلاف الزمان والأدوات، وتغير مراكز القوى في العالم. وأصدق وصف يمكن إطلاقه على النظام التجاري العالمي في هذه الفترة هو "اللانظام"، فالتقييد والحماية أصبحت الأصل، وتحرير التجارة الخارجية من القيود أصبح الاستثناء.

وحطمت الحرب معظم البنية الأساسية، والطاقات الإنتاجية للدول الأوروبية، وتركتها محملة بأعباء ديون خارجية مستحقة إلى الولايات

المتحدة الأمريكية، تلك الديون الناجمة عن تمويل نفقات التسليح والغذاء. واختلت موازين المدفوعات لصالح الميزان الأمريكي، وفقدت هذه الدول أيضاً معظم أرصدتها الذهبية. وتدهورت القيمة الخارجية لعملاتها.

وعلى الجانب الآخر فقد حقق الاقتصاد الأمريكي أكبر استفاده في تاريخه من هذه الحرب، إذ تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من إضافة طاقات إنتاجية جديدة إلى الطاقات القائمة، في ظل تواجد أسواق واسعة لتصريف منتجاتها المدنية، ومنتجاتها العسكرية. وحقق ميزان مدفوعاتها فوائض كبيرة، ترتب عليها زيادة رصيدها من الذهب، وزيادة دائنيتها للدول الأوروبية، وتحسن مركز الدولار الأمريكي على نطاق واسع. بذلك خرجت أمريكا من الحرب وهي في حالة من القوة الاقتصادية، والسياسية، والعسكرية، مكنتها من إدارة النظام الاقتصادي العالمي خلال النصف الثاني من القرن العشرين[1].

ونظرا لما تركته آثار الفترة سالفة الذكر على التجارة وشؤون النقد والمال في العالم، فقد حاولت الدول أن تجد لنفسها خلاصاً، وأن تبحث عن وسيلة مناسبة يمكن من خلالها توفير مصادر تمويلية ملائمة لإعادة التعمير والبناء، واستئناف عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتنشيط حركة التجارة الدولية، وتحقيق الاستقرار النقدي والمالي على مستوى العالم. وقد تحقق ذلك من خلال سلسلة من المؤتمرات التي دعت

---

[1] حازم الببلاوي : "النظام الاقتصادي الدولي المعاصر" سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد ٢٥٧، مايو، ٢٠٠٠، ص ١٦-٧١.

إليها الولايات المتحدة الأمريكية. والواقع أن هذه الدعوة قد جاءت من منظور الرغبة في تحرير التجارة العالمية، وفتح الأسواق للتصدير.

وقد نجح مؤتمر بريتون وودز عام ١٩٤٤ في خلق آليتين جديدتين، وهما صندوق النقد الدولي*(International Monetary Fund)* واختصاراً *(IMF)* والبنك الدولي للتعمير والتنمية *(International Bank for Reconstruction and Development)*، *(IBRD)*، ويختص الأول بالنظر في الأمور النقدية المتعلقة بأسعار الصرف كماسبق القول، بينما يختص الثاني بالنظر في الأمور المالية المتعلقة بتمويل التنمية وتعمير ما خربته الحرب العالمية الثانية. أما الآلية الثالثة والخاصة بالإشراف على سير النظام التجاري الدولي فقد تأخرت قليلاً عن الركنين السابقين حتى قدمت الولايات المتحدة الأمريكية مقترحاً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بضرورة عقد مؤتمراً دولياً للتجارة والتوظف، وهو المؤتمر الذي انعقد بالفعل في لندن عام ١٩٤٦، وحضره ممثلون من أكثر من خمسين دولة، واستمرت المفاوضات في جنيف عام ١٩٤٧، وهافانا عام ١٩٤٨، وصدر عن المؤتمر الوثيقة الختامية التي عرفت آنذاك بميثاق هافانا *Havana Charter*. وانطوت هذه الوثيقة على مجموعة من القواعد الرامية إلى تحرير التجارة الدولية في السلع والخدمات، إضافة إلى سياسات العمل، والتوظف، والاستثمار، والتجارة الدولية في السلع الأولية، وفي هذا الصدد تضمنت الوثيقة إنشاء منظمة التجارة الدولية *(International Trade Organization* والتي يرمز لها اختصارا

بـ (ITO)، لتكـون بمثابـة الضـلع أو الـركن الثالـث مـن أركـان النظـام الاقتصادي العالمي، وتعمل في رحاب الأمم المتحدة.

ولكي تصبح الوثيقة سارية المفعول فلابد من إقرارها والتصديق عليها مـن المؤسسـات التشـريعية في الـدول المشـاركة في المـؤتمر، غـير أن تصـديق الولايات المتحدة الأمريكية على ميثاق هافانا تأخر حتى عام ١٩٥٠ حيث رفـض الكـونجرس الأمريكـي التصـديق عليهـا بحجـة أنهـا تتعـارض مـع السياسات التجارية الأمريكية، وتنطوي على تـدخل في السياسات التجاريـة الأمريكية. وكان هذا الرفض بمثابة هدر لجهود مضنية استمرت ثلاث سنوات، والغريب في الأمر أن الرئيس الأمريكي في ذلك الوقت كان قد تقدم بمقترح عام ١٩٤٧ يهدف إلى إقامة إطار تفاوضي مؤقت لتحرير التجارة الدولية في السلع الصناعية من القيود المفروضة عليها، إلى أن تنتهي الـدول المشاركة في المؤتمر من التصديق على وثيقة هافانا وإنشاء منظمة التجارة الدولية سالفة الذكر[1].

وفي المؤتمر الدولي الذي انعقد في جنيف عام ١٩٤٧ أقـرت ثلاثة وعشرون دولـة[2] ترتيبـاً دوليـاً مؤقتـاً للتفـاوض في إطاره حـول تخفيض الضـرائب الجمركية بصورة متبادلة على الواردات السلعية للدول المشاركة، وقد

---

[1] David N. Balaam, Michael Veswth : "Introduction To International Political Economy 2nd Edition, (Prentice Hall, Inc.), 2001, P. (117)

[2] هذه الدول هي: النرويج، بلجيكا، هولندا، لوكسمبورج، نيوزيلاند، المملكة المتحدة، كندا، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، استراليا، تشيكوسلوفاكيا، جنوب روديسيا، الصين، كوبا، بورما، البرازيل، سيراليون، شيلي، الهند، باكستان، جنوب أفريقيا، لبنان، سورية.

أطلق على هذا الترتيب "الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة" *(General Agreement on Tariffs and Trade)* وهى الاتفاقية التي عُرفت باسم "الجات" وهي عبارة عن الأحرف الأولى من التسمية الإنجليزية للاتفاقية *GATT*.

وأصبحت هذه الاتفاقية (الجات) سارية المفعول من أول يناير عام ١٩٤٨، واستمرت خلال ثمان جولات في الإشراف على مفاوضات تحرير التجارة الدولية في السلع الصناعية باستثناء المنسوجات والملابس. وانتهت الجولة الأخيرة (جولة أوروجواي) بموافقة ١١٧ دولة على إنشاء منظمة التجارة العالمية لتتولى الإشراف بشكل شامل على التجارة الدولية في السلع والخدمات، إضافةً إلى عنايتها ببعض الموضوعات ذات الصلة بالنشاط التجاري الدولي، وهي إجراءات أو معايير الاستثمار المرتبطة بالتجارة، وحقوق الملكية الفكرية، إلى غير ذلك من الموضوعات التي سيرد ذكرها تفصيلاً في هذا الكتاب.

والجدير بالذكر أن أغلب الدول النامية بعد سريان مفعول الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة، قد انسحبت تباعاً من العمل بموجبها، حيث اعتبرتها اتفاقية مؤسسة لخدمة مصالح الدول المتقدمة، دون مراعاة لمصالح ومتطلبات التجارة والتنمية للدول النامية. ولذلك أطلق على الجات "منتدى الأغنياء *Rich Man's Club*".

وبناءً على ذلك لجأت الدول النامية إلى تكوين إطار مؤسسي جديد تابع للأمم المتحدة لمناقشة واقع الحال في هذه الدول، وطرح الحلول الملائمة لمشاكلها. وقد تمثل هذا الإطار في "مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية *United Nations Conference on Trade and Development*" واختصاراً يطلق عليه "الأنكتاد *UNCTAD*"، حيث أصدرت الأمم المتحدة في الثامن من ديسمبر عام ١٩٦٢ قراراً يقضي بعقد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في أوائل عام ١٩٦٤، وذلك لمناقشة الوضع غير المتكافئ للبلدان النامية في العلاقات الاقتصادية الدولية. وقد تواكب هذا التفكير مع اعتبار عقد الستينيات بمثابة العقد الأول للتنمية. وتم تكليف السكرتير العام للأمم المتحدة بالتشاور مع الدول الأعضاء لعقد هذا المؤتمر[1].

وتم عقد المؤتمر ثمان مرات منذ عام ١٩٦٤ حتى الآن. وقد وفر المؤتمر خلال دورات انعقاده السابقة منبراً دولياً للتعبير عن مطالب الدول النامية وطرح تصوراتها المختلفة بشأن النظام التجاري الدولي.

وقام الأنكتاد على أساس رفض فكرة المعاملة بالمثل ومطالبة الدول الصناعية المتقدمة بفتح أسواقها لصادرات الدول النامية، مع وجوب العمل على استقرار أسعار المواد الأولية في إطار اتفاقيات دولية متعددة الأطراف.

---

[1] United Nations : " UNCTAD In Brief " , www.unctad.org

٣/٣/٢/٣ عناصر النظام التجاري الدولي:

ينطوي النظام التجاري الدولي على ثلاثة عناصر أساسية يمكن تحليلها على النحو التالي:

العنصر الأول- الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة - الجات:

سبق لنا استعراض العنصر الأول من عناصر النظام التجاري الدولي، وهو ميثاق هافانا، الذي تم التوصل إليه بعد مفاوضات استمرت ثلاث سنوات في لندن عام ١٩٤٦، وجنيف عام ١٩٤٧، وهافانا عام ١٩٤٨. وقد سبق القول أن هذا الميثاق لم ير النور، وحل محله ذلك الاتفاق العام الذي انبثق عن مؤتمر جنيف عام ١٩٤٧، حيث أقرت ثلاثة وعشرون دولة ترتيباً مؤقتاً أطلق عليه الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة — الجات *GATT*. وأقرت هذه الدول بأن علاقاتها في المجالات التجارية، والاقتصادية يجب أن تقوم على أساس المساهمة في رفع مستوى المعيشة، وضمان تحقيق التوظف الكامل للموارد المتاحة، مع ضرورة العمل علىتحقيق الاستخدام الكفء لهذه الموارد، وزيادة مستوى الدخل الوطني، وزيادة الطاقات الانتاجية المكنة، وتوسيع نطاق التبادل التجاري. وقد تم عقد ثماني جولات (الجدول رقم ١بالملحق) في إطار الجات، كان أهمها جولة كيندى في بداية الستينيات، حيث تم تخفيض التعريفات الجمركية بنسبة ٥٠٪ من مستواها السائد عام ١٩٦٠، وجولة طوكيو التي انتهت في عام ١٩٧٩، وتم بموجبها تخفيض التعريفات الجمركية بنسبة ٣٠٪ من مستوى التعريفة السائد عام ١٩٧٤. وأهم ما

تناولته جولة طوكيو من مفاوضات لتحرير التجارة العالمية تركز على القيود غير التعريفية، التي تم معالجتها بشكل جزئي، وعلى أساس فئوى خروجاً على مبدأ المفاوضات الجماعية، وشرط الدولة الأولى بالرعاية، والذى يتضمن عدم التمييز بين الدول المختلفة في المعاملات التجارية الدولية. وفيما يلي سيتم عرض أهم المبادئ التي انطوى عليها النظام التجاري الدولي، في إطار الجات خلال النصف الأخير من القرن الماضي.

وقد تحدد الهدف التام لجميع الجولات في تحرير التجارة، وإقامة نظام تجارى متعدد الأطراف، يحقق نمواً في التجارة الدولية، واستقراراً في اقتصاديات دول العالم المختلفة. وانصب اهتمام الجات في الجولات الست الأولى على تخفيض التعريفات الجمركية على التجارة الدولية في السلع المصنوعة. بينما اهتمت جولة طوكيو (١٩٧٣-١٩٧٩) بمناقشة الحواجز غير الجمركية. وأخيراً فإن الاهتمام الأساسى لجولة أوروجواى التي بدأت عام ١٩٨٦ قد انصب على مجالات جديدة لعل أهمها هو تحرير التجارة الدولية في الخدمات، وإعادة التجارة التي كانت قد خرجت من الإطار متعدد الأطراف، ومنها المنسوجات والملابس إلى حظيرة الجات تدريجياً، وفرض الانضباط على جوانب الملكية الفكرية، وإجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة، كما نجحت الولايات المتحدة وبعض الدول، لأول مرة في إدخال الزراعة في مجال المفاوضات التي دارت في جولة أوروجواى.

ويمكن تلخيص المبادئ الأساسية التي قامت عليها الجات في النقاط التالية:

أ. المبادئ الأساسية للجات[1]:

(١) مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، *Most-Favored-Nation Treatment*

ينص اتفاق الجات في مادته الأولى *Article(I)* على مبدأ معاملة الدولة الأولى بالرعاية. ويشير هذا المبدأ إلى ضرورة عدم التمييز في المعاملات التجارية الدولية، ومقتضى ذلك أن أى مزايا تجارية تمنحها إحدى الدول الأطراف إلى أي دولة أخرى، يجب أن تنسحب تلقائياً وبدون شروط، إلى كل الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية، وذلك دون مطالبة هذه الدول بذلك. فإذا قامت إحدى الدول بمنح تخفيضات جمركية معينة على وارداتها من إحدى السلع من دولة أخرى. فإن هذه التخفيضات تسرى تلقائياً على واردات هذه السلعة من بقية الدول الأطراف في الأتفاقية، ودون أن تطالب هذه الدول بذلك.

ويترتب على إعمال هذا المبدأ بطبيعة الحال أن تتم المفاوضات المتعلقة بالتجارة الدولية على أساس جماعي أو متعدد الأطراف. فضلاً عن توسيع نطاق التخفيضات الجمركية بين جميع الدول المشاركة *CONTRACTING PARTIES* في اتفاقية الجات.

وفي هذا الصدد فإن الفقرة الثانية والرابعة من المادة الثالثة، تنص على أن جميع المنتجات التي يستوردها أى طرف متعاقد من طرف أخر

---

[1] "The Text Of The General Agreement On Tariffs And Trade GATT,", Geneva, July, 1986, www.wto.org

متعاقد في الاتفاقية، لاتخضع بصورة مباشرة، أو غير مباشرة إلى الضرائب المحلية، أو أى مصاريف أو إجراءات أخرى من أى نوع، في ما لا يزيد عن تلك المطبقة على المنتجات المحلية المشابهه. علاوة على ذلك فلا يجوز لأي طرف أن يفرض ضرائب محلية، أو مصاريف أخرى على السلع المحلية، أو السلع المستوردة بطريقة تتعارض مع المبادئ الموضوعة في الفقرة الأولى من المادة الثالثة، والتي تنص على أن الأطراف المتعاقدة عليها أن تمتنع عن تطبيق أو فرض أى ضرائب محلية، وأى مصاريف أخرى، أوقوانين، أوتنظيمات، أوشروط، تؤثر على عملية البيع، أو الشراء، أو النقل، أو التوزيع، أو الاستخدام، أو أى شروط خاصة بعملية خلط المكونات بنسب معينة في عملية التصنيع، وذلك لتجنب أي سياسات من شأنها التأثير على المنافسة، أوحماية الانتاج المحلي. كما تشير الفقرة الرابعة من المادة الثالثة إلى أن المنتجات التي يستوردها أى طرف يجب معاملتها معاملة تفضيلية بما لايقل عن تلك المعاملة الممنوحة إلى المنتجات المماثلة ذات المنشأ الوطني.

وترد بعض الاستثناءات على هذا المبدأ، لعل أهمها الترتيبات الإقليمية أو التفضيلات السارية لتحرير التجارة الدولية بين دولتين أو أكثر. وهذا يعنى أن حكم المادة الأولى لا يتطلب إلغاء أي تفضيلات جمركية لا تتعدى المستويات السارية بين الدول المتجاورة، والتي ترتبط معاً بعلاقة تجارية ذات مزايا تفضيلية معينة، أو علاقات سياسية ذات طبيعة حمائية، وهذه الدول هي المذكورة في الملاحق *B,C,D,E&F* من النص الأصلي للاتفاقية. ولا تمنع أحكام المادة الأولى إمكانية منح أحد الأطراف المتعاقدة لمزايا تفضيلية

إضافية إلى دولة متاخمة حدودياً بهدف تسهيل تجارة الحدود، وهو ما نصت عليه المادة الرابعة والعشرين من اتفاقية الجات. كما تنص المادة الرابعة والعشرين أيضاً على أن الأطراف المتعاقدة يمكنها تكوين اتحادات جمركية أو مناطق تجارة حرة في ما بينها بهدف تحرير التجارة الخارجية بين الدول أعضاء الاتحاد الجمركي. ولا يتعارض ذلك مع أحكام الجات، مع ضرورة مراعاة الا تزيد القيود التجارية التي تضعها دول الاتحاد أمام الدول الأخرى عن تلك التي كانت مطبقة قبل تكوين الاتحاد.

أضف إلى ما سبق أن الجات قد أصدرت قراراً في الثامن والعشرين من شهر نوفمبر عام ١٩٧٩ يقضي بإمكانية التمييز في المعاملة لصالح الدول النامية فقط، بمعنى أن الدول النامية يمكن أن تتبادل مزايا تفضيلية في ما بينها فقط، ولاتنسحب هذه المزايا وفقا لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية إلى الدول المتقدمة، كما لا يجوز للدول المتقدمة الأطراف في الاتفاقية أن تطالب بالاستفادة من هذه المزايا التفضيلية.

(٢) الالتزامات والتخفيضات الجمركية المتبادلة:

الهدف النهائي للنظام التجاري الدولي متعدد الأطراف في ظل الجات هو تحرير التجارة في السلع المصنوعة، وذلك بالدخول في مفاوضات للتوصل إلى إجراء تخفيضات جمركية متبادلة على واردات الدول الأعضاء، مع الالتزام بعدم اللجوء إلى القيود الكمية، أو نظام الحصص، أو أي وسائل أخرى من شأنها إعاقة حركة التجارة الدولية. وفي ذلك تنص الفقرة الأولى من

المادة الحادية عشرة على أنه لا يجوز فرض أى قيود غير تعريفية، مثل نظام الحصص، أو تراخيص الاستيراد، أو أى قيود أخرى على السلع المستوردة، أوالمصدرة لأى طرف آخر في الاتفاقية. ويتم عادة تسجيل الالتزامات في جداول التخفيضات الخاصة بالأطراف المتعاقدة، حيث تصبح هذه الجداول وفقا لأحكام المادة الثانية جزءاً لايتجزأ من التزامات الدولة في ظل الجات، ويلاحظ أن أحكام هذه الفقرة لا تسرى في بعض الحالات التالية:

(أ) قيود كمية لصادرات سلعة غذائية أو ضرورية معرضة لحدوث نقص خطير في كمياتها.

(ب) حالات تطبيق معايير التصنيف والترتيب الدولي للسلع الداخلة في نطاق التجارة الدولي.

(ج) يجوز اللجوء إلى فرض حصص كمية في حالة المنتجات الزراعية والسمكية.

(د) يجوز اللجوء إلى فرض أي قيود غير تعريفية بهدف حماية بعض الصناعات الناشئة أو حماية قطاع معين أو أحد عناصر الإنتاج من الضرر الذى يمكن أن يحدث عند عدم فرض قيود كمية على الواردات.

(هـ) يجوز فرض قيود كمية في حالة تعرض ميزان مدفوعات الدولة لعجز شديد، أو حدوث نقص خطير في الاحتياطيات النقدية

الدولية. وينبغي على الدولة في هذه الحالة فرض هذه القيود بصفة مؤقتة مع التعهد بإزالتها عند زوال سبب فرضها.

(و) الالتزام بالترتيب الدولي متعدد الألياف مثل ترتيب المنسوجات. حيث يتم تحديد حصص استيراد لحماية صناعة المنسوجات.

وينبغى على الأطراف المتعاقدة، التي تلجأ إلى القيود غير التعريفية، ألا تتخذ أى إجراءات من شأنها التمييز بين الأطراف المتعاقدة الأخرى في الاتفاقية، وذلك وفقاً لنص المادة الثالثة عشرة من اتفاق الجات. وتأخذ التخفيضات الجمركية التي تحدث في إطار هذا المبدأ صورتين:

الصورة الأولى: إجراء تخفيضات مباشرة، من خلال المفاوضات التي تجري بين الدول التي تسمى بالأطراف المتعاقدة.

الصورة الثانية: عبارة عن التخفيضات غير المباشرة بين أى دولتين، والتي تنسحب تلقائياً على دول أخرى نتيجة تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية.

(٣) مبدأ المعاملة الوطنية *National Treatment*

تلتزم الأطراف المتعاقدة وفقاً لنص المادة الثالثة من اتفاقية الجات، بعدم التمييز بين المنتجات المستوردة والمنتجات المحلية، بمعنى عدم إعطاء المنتجات المحلية أى ميزة تفضيلية على المنتجات المستوردة، ويكمل هذا المبدأ المهم مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، حيث يضع هذا المبدأ منتجات كل الشركاء التجاريين على قدم المساواة في المعاملة الضريبية والجمركية.

وهذا يعني أن الواردات من سلعة معينة تعامل بمجرد عبورها حدود الدولة المستوردة، نفس المعاملة التي تعامل بها المنتجات المماثلة ذات المنشأ الوطني.

(٤) مبدأ الشفافية: *Transparency*

يعتبر هذا المبدأ أحد المتطلبات المهمة لنجاح أى نظام تجاري متعدد الأطراف، حيث يحقق للنظام قدر كبير من الاستقرار، والقابلية للتنبؤ، بالالتزامات المحددة في جداول التخفيضات الجمركية. كما أن أي تعديل في هذه الجداول ينبغى أن تتم الموافقة عليه من قبل أغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية. وفي هذا الصدد تشير المادة العاشرة من اتفاقية الجات إلى أن أى قوانين أو تنظيمات، أو لوائح، أو قواعد إدارية ذات تأثير على عمليات البيع، أو الشراء، أو النقل، أو التأمين، أو التخزين، أو الفحص، أو العرض، أو الاستخدام، أو الخلط، بالنسبة إلى أي طرف من الأطراف المتعاقدة، سواء تعلقت بالتصنيف أو التقييم للأغراض الجمركية، أو معدلات الضريبة الجمركية، أو الضرائب والرسوم الأخرى على الواردات، أو الصادرات، أو المدفوعات يجب نشرها بصورة فورية، وبطريقة تمكن الحكومات والتجار الاطلاع عليها ومعرفتها. كما ينبغي نشر جميع الاتفاقيات التي توقع بين الحكومات المختلفة والتي تؤثر على سياسات التجارة الدولية.

أضف إلى ما سبق ضرورة عدم تفعيل أى إجراءات أو قوانين، أو تنظيمات ذات صلة بالتجارة الدولية قبل القيام بعملية النشر الفعلي لها.

ونظراً لأهمية قاعدة أو مبدأ الشفافية فقد تعرضت أغلب مواد الاتفاقية إلى ضرورة مراعاة الوضوح في صياغة السياسات التجارية إلى الأطراف المتعاقدة. مع عدم اللجوء إلى اتخاذ أى إجراءات جديدة من جانب واحد، دون موافقة مسبقة من بقية الأطراف المتعاقدة، وذلك ضماناً لتحقيق الشفافية في العلاقات التجارية الدولية.

(٥) مبدأ المعاملة التفضيلية للدول النامية:

تم إدخال هذا المبدأ في عام ١٩٦٦، خاصة بعد أن اتفقت الأطراف المتعاقدة على تعديل أحكام الجات، في إطار جولة كيندي، حيث أمكن إضافة الجزء الرابع لأحكام الاتفاقية[1]، وأصبح ساري المفعول في السابع والعشرين من شهر يونيه عام ١٩٦٦، وقد تضمن هذا الجزء ثلاث مواد، هي المادة السادسة والثلاثين، والسابعة والثلاثين، والثامنة والثلاثين. وتشير المادة السادسة والثلاثين إلى اعتراف جميع الأطراف المتعاقدة بأهمية التجارة الدولية للدول النامية، وضرورة مراعاة وضع الدول النامية، ورغبتها في تحقيق معدلات نمو مرتفعة، ورفع مستوى المعيشة بها، خاصة وأن هذه الأهداف لا تتعارض مع الأهداف المتوخاة من إنشاء الجات. وعليه تم الاتفاق على ضرورة مساعدة الدول النامية في زيادة حصيلة صادراتها، وتنويع هيكل هذه الصادرات، مع السماح لها بمزايا إضافية تساعدها على ولوج

---

[1] جمعة محمد عامر: "ولادة منظمة التجارة العالمية وأهم انعكاسات ذلك على الاقتصاديات العربية دراسة وثائقية تحليلية" مجلس الغرف التجارية الصناعية، الرياض، المملكة العربية السعودية، يناير ١٩٩٥، ص ٣٧.

أسواق الدول المتقدمة، وذلك دون مطالبة الدول النامية بتقديم تنازلات أو مزايا للدول المتقدمة مقابل ذلك.

أما المادة السابعة والثلاثون والمتعلقة بالالتزامات، فقد أكدت ضرورة تبني الدول المتقدمة إلى أقصى حد ممكن تفعيل الأحكام المتعلقة بمنح أولوية كبيرة لتخفيض، وإلغاء الحواجز الحالية، أو المحتملة أمام المنتجات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة إلى الدول النامية، ويتضمن ذلك الضرائب الجمركية، وأي قيود أخرى تفرق بين المنتجات في شكلها الأولي و شكلها المصنع. وكذلك ضرورة الإحجام عن فرض أو زيادة الضرائب الجمركية أو الحواجز غير التعريفية أمام صادرات الدول النامية، والامتناع عن اتخاذ أي إجراءات أو قيود مالية، أو تغيير في السياسات المالية، بما يعوق نمو الاستهلاك المحلي من المنتجات الأولية في شكلها الخام أو المصنع والتي يكون مصدرها الدول النامية.

أما المادة الثامنة والثلاثون فقد أكدت ضرورة تعاون جميع الأطراف المتعاقدة لتفعيل أحكام المادتين السابقتين، وبصفة خاصة عليها اتخاذ مايلزم لتحسين شروط دخول منتجات الدول النامية إلى أسواق الدول المتقدمة، وتحقيق درجة عالية من الاستقرار في حصيلة صادرات هذه الدول، مع ضمان عائد مجزي من أسعار هذه الصادرات. إضافةً إلى ذلك فقد نصت هذه المادة على ضرورة تفعيل التعاون المشترك في قضايا التجارة

والتنمية، مع الأخذ في الحسبان التوصيات المنبثقة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأنكتاد) بشأن المزايا التفضيلية للدول النامية.

ب. جولات الجات:[1]

بلغ عدد الجولات التي نفذها النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف في إطار اتفاقية الجات ثمان جولات منذ عام ١٩٤٧ حتى عام ١٩٩٣. وقد بدأت أولى جولات الجات عام ١٩٤٧ في جنيف، حيث تم وضع القواعد الأساسية لتحرير التجارة الدولية في السلع الصناعية، باستثناء صناعة المنسوجات والملابس الجاهزة. وحضر هذا المؤتمر ٢٣ دولة من ٥٠ دولة، حضرت مفاوضات مؤتمر لندن وهافانا لمناقشة إمكانية إنشاء منظمة للتجارة الدولية، واتفقت هذه الدول الثلاث والعشرون على الدخول في مفاوضات تخفيض التعريفات الجمركية في جنيف عام ١٩٤٧، حتى قبل إقرار وتصديق الدول على ميثاق هافانا بإنشاء المنظمة سالفة الذكر. وقررت العمل بموجب مسودة ميثاق هافانا للإسراع بعملية تحرير التجارة من القيود التي عانت منها خلال فترة مابين الحربين. وقد تم التوصل إلى الإطار العام لإنشاء الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة- الجات- وجرى في جولة جنيف الاتفاق على تبادل تخفيضات جمركية على السلع المصنوعة بلغت نحو ٤٥٠٠٠ تخفيض، على أن تسرى حزمة الالتزامات وقواعد التجارة التي تم التوصل إليها بدءاً من أول يناير عام ١٩٤٨. وبلغ حجم التجارة التي تأثرت

---

[1] WTO: " Trading Into Future", 2nd Edition Revised, April, 1999.

بهذه التخفيضات، نحو ١٠ بليون دولار، أو مايعادل نحو خمس التجارة العالمية في ذلك الوقت. واستمرت هذه القواعد، والنصوص، أو الأحكام التي تم التوصل إليها كما هي بعد ذلك، ولمدة قاربت النصف قرن. مع إضافة بعض النصوص أو تعديل البعض الأخر، كلما اقتضت الضرورة ذلك.

ويلاحظ من الجدول رقم (١) بالملحق رقم (١) أن الجولات الخمس الأولى قد تركزت في إجراء مفاوضات متعلقة بتقديم تنازلات، أو تخفيضات جمركية متبادلة بين الأطراف المتعاقدة. فجولة آنسي التي عقدت في فرنسا عام ١٩٤٩ شهدت عدة تنازلات جمركية بين الدول التي حضرت الجولة، والتي بلغ عددها ١٣ دولة فقط. ويشير انخفاض عدد الدول المشاركة في النظام التجاري متعدد الأطراف إلى حقيقة مهمة، وهي ضعف بنية النظام ومحدودية تأثيره، فضلاً عن عدم اكتسابه صفة العالمية. وقد بلغ عدد التخفيضات المتبادلة في هذه الجولة ٥٠٠٠ تخفيض فقط مقارنة بمامقداره ٤٥٠٠٠ تخفيضا في جولة جنيف السابقة.

أما الجولة الثالثة والتي عقدت في مدينة توركواي بانجلترا عام ١٩٥١، فقد حضرها ٣٨ دولة، وبلغ عدد التخفيضات الجمركية المتبادلة ٧٨٠٠ تخفيض. ولعل زيادة عدد الدول التي حضرت هذا المؤتمر يرجع إلى رغبة بعض الدول في تحرير تجارتها الخارجية، وفتح الأسواق الخارجية أمام صادراتها. ويلاحظ أن أغلب هذه الدول هي دول متقدمة نظراً لأن الدول النامية قد انسحب أغلبها من الجات لاعتبارات مرتبطة بتجاهل مصالح

وحاجات الدول النامية، مع التركيز على مصالح ومتطلبات الدول المتقدمة، وقد أدى هذا الأمر إلى اعتبار اتفاقية الجات بمثابة منتدى للأغنياء[1]، ولامكان فيه للفقراء. وهو ما تلاحظ بعد ذلك في الجولة الرابعة التي عُقدت في جنيف عام ١٩٥٦، وحضرها عدد أقل من الدول المشاركة، حيث بلغ هذا العدد ٢٦ دولة فقط. ولم يرتفع العدد عن ذلك في الجولة الخامسة التي ركزت أيضاً على التنازلات الجمركية المتبادلة بين الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية. حيث عقدت هذه الجولة في ديلون خلال الفترة ١٩٦٠-١٩٦١. وبات من الواضح أن التركيز على التخفيضات الجمركية على السلع الصناعية المهمة بالنسبة إلى الدول الصناعية المتقدمة فقط، دون مراعاة لمشاكل النظام التجاري الدولي من ناحية، ومتطلبات التنمية الاقتصادية للدول النامية من ناحية ثانية، قد أضعف النتائج المتوخاة من اتفاقية الجات، باعتبارها الإطار الوحيد متعدد الأطراف الذي يشرف على حسن سير النظام التجاري الدولي.

ومن هذا المنطلق بدأت الأطراف المتعاقدة في الجات الإعداد للجولة السادسة والمسماة بجولة كيندي، حيث قرر المجلس الوزاري المنعقد في مايو ١٩٦٣ عقد جولة جديدة من المفاوضات، لتأخذ في حسبانها، المتغيرات الجديدة على الساحة الدولية، خاصة مايتعلق منها بإنشاء الجماعة الاقتصادية

---

[1] سعيد النجار، "الحقوق الأساسية للبلاد النامية في ظل الجات ومنظمة التجارة العالمية"، (الندوة القومية الثانية، مركز بحوث ودراسات التنمية التكنولوجية، جامعة حلوان، القاهرة) مارس ١٩٩٩، ص٢٢.

الأوروبية، وتبنيها لسياسة جمركية موحدة إزاء الدول الأخرى، وكذلك الضعف الذي بدأ يصيب ميزان المدفوعات الأمريكي نتيجة لنجاح دول أوروبا في زيادة طاقاتها الانتاجية، وزيادة صادراتها إلى أسواق الولايات المتحدة الأمريكية.

وبالفعل عُقدت الجولة السادسة في جنيف واستمرت خلال الفترة ١٩٦٤-١٩٦٧، وحضرها ٦٢ دولة، وتناولت بعض الموضوعات المهمة، والتي من بينها أسلوب التخفيضات الجمركية الذي تم اتباعه خلال الجولات السابقة. وهو أسلوب التخفيضات الجمركية على أساس سلعة بسلعة، حيث اتفقت الأطراف المتعاقدة على تغيير هذا الأسلوب ليتضمن إجراء التخفيضات على مجموعات سلعية. وأمكن التوصل كذلك إلى إجراء تخفيضات جمركية بلغت نسبتها حوالي ٥٠٪ من متوسط المعدلات السائدة للتعريفة الجمركية. ومن بين التطورات المهمة في جولة كيندي هو التوصل إلى اتفاق لمكافحة الإغراق. غير أن الخلافات بين الولايات المتحدة ودول الجماعة الأوروبية بشأن السلع الزراعية لم يتم حسمها في إطار هذه الجولة، وبقيت خارج نطاق التحرير. واستمرت كذلك المنسوجات والملابس الجاهزة كما هي خارج نطاق التخفيضات الجمركية، وخضعت في تجارتها إلى الاتفاق الدولي متعدد الألياف.

ويلاحظ أن الفترة التالية لجولة كيندي، شهدت تغيرات عديدة على الساحة الدولية، أثرت بشكل كبير على حركة التجارة الدولية، خاصة

بعد أن حقق الميزان التجاري الأمريكي عجزاً لأول مرة عام ١٩٧٠ منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. ونجاح دول أوروبا الغربية واليابان في تحقيق معدلات نمو مرتفعة، وقد أسهمت هذه التغيرات في اتساع نطاق الحروب التجارية، واستخدام الدول لأساليب حمائية جديدة. بخلاف الأساليب التقليدية القائمة على الضرائب الجمركية والقيود الكمية. وهذه الأساليب الجديدة عُرفت باسم القيود الرمادية، أو القيود غير التعريفية.

ومن هنا تناولت الجولة السابعة التي عُقدت في طوكيو عام ١٩٧٣ قضية القيود غير التعريفية، إضافةً إلى التعريفات الجمركية، واتسع نطاق الاشتراك في مفاوضات جولة طوكيو، حيث بلغ عدد الأطراف المتعاقدة ١٠٢ دولة. ويعود زيادة عدد الدول المشاركة إلى تبني الجات في الجزء الرابع من الاتفاقية، لمشاكل التنمية الاقتصادية للدول النامية، وإعطائها مزايا تفضيلية، بناءً على توصيات ومقترحات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. وقد تم إضافة هذا الجزء الرابع من الاتفاقية عام ١٩٦٦.

ومن بين الموضوعات المهمة التي تم التوصل إليها في إطار مفاوضات جولة طوكيو خلال الفترة ١٩٧٣-١٩٧٩، هو التخلص من بعض القيود غير التعريفية، وذلك في إطار اتفاقية القيود الفنية ***Technical Barriers to Trade***، وتنظيم إجراءات مكافحة الإغراق والدعم، وفرض الرسوم التعويضية على الواردات في حالة حدوث ضرر للصناعة المعنية في الدولة المستوردة. أضف إلى ذلك أن جولة طوكيو قد تمخضت بمجموعة من

الاتفاقيات المتعلقة بالمشتروات الحكومية، وطرائق تقدير القيمة للأغراض الجمركية، واتفاق التجارة في اللحوم، والألبان، والطائرات المدنية. مع ملاحظة أن هذه الاتفاقيات لم تأخذ شكل متعدد الأطراف، *Multilateral* نظراً لرفض بعض الدول الموافقة عليها، وبقيت في حيز تطبيق ضيق، ولذلك سميت بصورة غير رسمية "بالمدونات *Codes*"، غير أنها كانت بمثابة نواة لتعديلها واتساع نطاق تطبيقها في الجولة الأخيرة، أو الثامنة من جولات الجات، وهي جولة أوروجواي.

وبناء على ذلك فإن جولة طوكيو تعتبر المحاولة الأولى على طريق إصلاح النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف، حيث تم خفض متوسط معدلات الضريبة الجمركية في تسع دول صناعية متقدمة بما يزيد عن ٣٠٪ من قيمتها في عام ١٩٧٣، الأمر الذي ترتب عليه انخفاض متوسط معدلات الضريبة الجمركية في الدول الصناعية على وارداتها من المنتجات المصنعة إلى ٤,٧٪.

أما الجولة الثامنة والأخيرة، وهي جولة أوروجواي ***Uruguay Round***، فإنها تعتبر من أهم جولات الجات على الإطلاق، حيث أمكن التوصل إلى معالجة شاملة لمشاكل النظام التجاري الدولي، وضبط إيقاع النظام، وتوسيعه ليشمل مجالات ظلت على مدى نصف قرن خارج نطاق التحرير.

وهكذا نلاحظ أن الشاغل الرئيسى لاتفاقية الجات، كان تحرير التجارة الدولية من القيود التعريفية. وعلى الرغم من محاولات تحرير التجارة العالمية من جانب الجات، إلا أن النقيصة الأساسية في هذا التحرير ترجع إلى محدودية استفادة الدول الآخذة في النمو عموماً من مفاوضات الجات بشأن التحرير. ومرد ذلك في الواقع إلى تركز المفاوضات حول السلع الصناعية، واستبعاد السلع الزراعية، ومعاملة سلعة المنسوجات كأهم سلعة تنتجها الدول النامية معاملة خاصة، من خلال اتفاقية الألياف المتعددة، وذلك بتحديد الحصص التي يصدرها أو يستوردها كل عضو. ويضاف إلى ما سبق قضية القيود غير التعريفية، التي تحد من إمكانية زيادة صادرات الدول الآخذة في النمو من السلع التي تتمتع في إنتاجها بمزايا نسبية طبيعية أو مكتسبة.

وقد تسببت الأوضاع السابقة إضافةً إلى الأزمات المالية التي تعرضت لها الدول النامية خلال تلك الفترة في تبنى العديد من الدول لسياسات تجارية من شأنها التأثير على تدفقات التجارة الدولية.

ومن هنا فإن التجارة الدولية متعددة الأطراف واجهت مشاكل متعددة أهمها انتشار ظاهرة التجارة المتقابلة (تجارة المقايضة أو ما يطلق عليها الصفقات المتكافئة) حتى في البلدان الرأسمالية المتقدمة. وعلى الرغم من أن التجارة المتقابلة تعبر عن الوجه الآخر لاتفاقيات التجارة إلا أنها قد

انتشرت في ظل إطار من الشرعية الدولية نتيجة لاتباع دول رأسمالية متقدمة إلى هذا النوع من التجارة.

ومن ناحية أخرى فإن التوسع في ما عُرف بالحمائية الجديدة يعتبر من أهم المشاكل التي واجهت النظام التجاري الدولي. وقد دفعت هذه المشاكل إلى محاولة جديدة لعقد جولة ثامنة من المفاوضات، للنظر في إمكانية التغلب على هذه المشاكل، ومواجهة الأمراض المزمنة التي بدأت تعصر النظام التجاري الدولي، وتهدد وجوده، وتنذر بضياع مكاسب التحرير، وباحتمال العودة مرة أخرى إلى تقييد التجارة الدولية، ومن ثم تدهور أحوال الاقتصاد الدولي. وسوف نعرض لأهم ما تناولته جولة أوروجواي الثامنة والأخيرة ، وما تمخض بها من اتفاقيات في الفصل الرابع من هذا الكتاب.

العنصر الثاني- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية[1]:*(UNCTAD)*

يعد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ***United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD)***، بمثابة العنصر الثاني للنظام التجاري الدولي، حيث تم تأسيسه عام ١٩٦٤ كإطار تابع للجمعية العامة للأمم المتحدة، وتعود فكرة إنشاء هذا المؤتمر، إلى مؤتمر القاهرة الخاص بقضايا التعاون الاقتصادي بين الدول النامية،

---

[1] عادل المهدي : "التسويق الخارجي وتحديات المنافسة الدولية"، مطابع لوتس بالفجالة، القاهرة، ١٩٩٣، ص٦٤.

والذي تم عقده في عام ١٩٦٢، خاصة بعد أن شعرت الدول النامية بقصور الجات عن الوفاء بمتطلبات التنمية الاقتصادية، وحاجتها إلى منبر دولي متعدد الأطراف للمطالبة من خلاله بدعم عمليات التنمية تحت شعار تسهيل التجارة بدلاً من المعونات ***Trade not Aid***. وعليه فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة، من خلال قناعتها بضرورة رفع مستوى المعيشة، والإسراع بالنمو الاقتصادي في الدول النامية. وباعتبار أن التجارة الدولية أداة مهمة لتحقيق هذا النمو، فقد رأت أن هناك ضرورة لتأسيس هذا المؤتمر، وتوسيع نطاق المشاركة فيه من جانب جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة.

وقد بلغ عدد أعضاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في نهاية عام ٢٠٠١ (١٩١عضواً) ومركزه الرئيسي في جنيف، ويجتمع بصورة دورية(كل أربع سنوات)، لصياغة الخطوط الإرشادية العامة، وتحديد أولويات العمل خلال الفترات المقبلة، وقد تحددت المهام والوظائف المناطة بهذا المؤتمر **في ما يلي:**

أ. **تشجيع التجارة الدولية، مع تبني وجهة نظر رامية إلى ضرورة الإسراع بالنمو الاقتصادي في الدول النامية، وتوسيع نطاق التجارة الدولية بين الدول ذات المراحل التنموية المختلفة من ناحية، وبين الدول النامية بعضها بعضاً من ناحية ثانية، وبين الدول ذات الأنظمة الاقتصادية**

المختلفة من ناحية ثالثة. ويراعى في هذه الوظائف التي تؤديها المنظمات الأخرى التابعة إلى الأمم المتحدة.

ب. صياغة المبادئ والسياسات المتعلقة بالتجارة الدولية، ومشاكل التنمية الاقتصادية ذات الصلة بقضايا التجارة الدولية.

ج. اقتراح بوضع المبادئ والسياسات موضع التنفيذ، واتخاذ الخطوات المناسبة لتحقيق هذا الهدف، مع الأخذ في الحسبان الفروق بين الدول في مراحل التنمية، وفي النظم الاقتصادية المطبقة.

د. مراجعة وتسهيل عملية تنسيق الأنشطة المختلفة مع المؤسسات الأخرى في الأمم المتحدة، وذلك في مجالات التجارة الدولية، ومشاكل التنمية الاقتصادية ذات الصلة. وفي هذا الصدد يتم التشاور والتنسيق مع الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

هـ. اتخاذ ما يلزم — حينما يكون ذلك ضرورياً — للتعاون مع الكيانات الأخرى المناظرة في الأمم المتحدة من أجل المفاوضات، وتبني الوسائل القانونية متعددة الأطراف في مجال التجارة، وبما لايؤدي إلى ازدواج في الأنشطة.

و. توفير كيان أو مركز دولي لتحقيق التجانس في السياسات الحكومية والإقليمية المتعلقة بالتجارة ومشاكل التنمية ذات الصلة، وبما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة.

ز. التعامل مع الموضوعات الأخرى التي تقع في مجال اختصاصه.

وإضافة إلى ما سبق فإن الأنكتاد قد أسهم في توفير منتدى للتفاوض الجماعي بين الدول في قضايا التجارة، والاستثمار، والنمو الاقتصادي، وتشجيع مشاركة الدول النامية ومساعدتها في مفاوضاتها التجارية، وتقوية قطاعات الخدمات في هذه الدول، وتشجيعها على إنشاء تجمعات اقتصادية إقليمية. كما يسهم الأنكتاد كذلك في القيام بإجراء تحليلات، وبحوث متنوعة في مجالات التجارة الدولية. والاستثمارات الأجنبية المباشرة، ونقل التكنولوجيا، والجمارك، وكفاءة التجارة، وتنمية الموارد البشرية، وخدمات البنية الأساسية، والمواصلات، والاتصالات، وتكنولوجيا المعلومات...الخ.

ويمارس مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية مهامه من خلال مجلس التجارة والتنمية ***Trade and Development Board***، وهذا المجلس عبارة عن كيان دائم للمؤتمر. وعضويته مفتوحة إلى جميع الأعضاء الراغبين في ذلك، ويجتمع بصورة دورية في جنيف مرة كل عام لمراجعة أعمال سكرتارية المؤتمر، كما قد تصل عدد مرات اجتماعه إلى ثلاث مرات في جلسات طارئة للنظر في القضايا غير العادية، والمسائل الإدارية والمؤسسية. ويتبنى المجلس مراجعة توصيات المؤتمر والعمل على تنفيذها، ويساعده في ذلك ثلاث لجان هي :

- لجنة التجارة في السلع والخدمات.

- لجنة الاستثمار والتكنولوجيا، والقضايا التمويلية ذات الصلة.

- لجنة تسهيل وتنمية المشروعات والأنشطة.

وقد سجل الأنكتاد خلال دورات انعقاده الثمانية[1]، مجموعة من الإنجازات يمكن إيجازها على النحو التالي:

- إطلاق النظام المعمم للتفضيلات ***Generalized Preferences System (GPS)*** عام ١٩٧١ في إطار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، كمكمل للنظام التجاري الدولي، وليس بديلاً عنه. حيث يعطي هذا النظام تفضيلات جمركية لصادرات الدول النامية من السع المصنوعة وشبه المصنوعة إلى أسواق الدول المتقدمة. ويتعارض هذا النظام مع مبدأ الدولة الأولى بالرعاية المطبق في الجات، وعلى الرغم من ذلك فقد قبلته الأطراف المتعاقدة في الجات عام ١٩٧١، وتم إعفاء الدول النامية من الالتزام بهذا الشرط لتمكينها من تطبيق النظام لمدة عشر سنوات تنتهي في عام ١٩٨١. وقبل انتهاء هذه المدة أصدرت الأطراف المتعاقدة في إطار جولة طوكيو مبدأ جديداً عُرف "بمبدأ التمكين ***Enabling Clause*** " ويُقصد به إعطاء الدول النامية معاملة تفضيلية مختلفة دون أن يرتبط بفترة زمنية معينة.[2] وقد بلغ حجم الصادرات من السلع المصنوعة وشبه المصنوعة

[1] عقد المؤتمر ثماني اجتماعات، كان الأول عام ١٩٦٤ في جنيف، والأخير عام ٢٠٠٠ في بانكوك. وينعقد المؤتمر مرة واحدة كل أربع سنوات.

[2] وليد محمود عبد الناصر:"جات العالم الثالث، النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين الدول النامية"، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد ٩٠، يوليو ١٩٩٥، ص ١٨.

التي تلقت معاملة تفضيلية من جانب الدول المتقدمة، نتيجة لتفعيل نظام التفضيلات المعممة أكثر من ٧٠ بليون دولار أمريكي.[1]

- الاتفاق على النظام الشامل للأفضليات التجارية في ما بين الدول النامية ***Global System of Trade Preferences (GSTP)***، عام ١٩٨٩، ويرجع التفكير في هذا النظام إلى رغبة الدول النامية في إقرار تعاون تجاري متعدد الأطراف في ما بينها، وقد تحقق لها ذلك في مايو عام ١٩٨٦، حيث وقعت ٤٧ دولة نامية من دول مجموعة الـ ٧٧ اتفاقية إنشاء النظام الشامل للأفضليات التجارية في برازيليا.[2]

- تكوين وتنظيم العمل بعدد من الاتفاقيات السلعية الدولية لضمان تحقيق قدر من الاستقرار لأسعار صادرات الدول النامية من المواد الأولية والسلع الزراعية، مثل الكاكاو، والبن، والسكر، والجوت، ومنتجاته، والأخشاب الاستوائية، والحبوب، وزيت الزيتون.

- إنشاء الصندوق المشترك للسلع لتوفير التمويل المطلوب للحفاظ على المخزونات الدولية، وإجراء البحوث والتطوير في مجال السلع عام ١٩٨٩.

---

1 United Nations Conference On Trade And Development: "UNCTAD in Brief", United Nations, 2001, P. 5.

[2] وليد محمود عبد الناصر:"جات العالم الثالث، النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين الدول النامية" ، ص١١.

- وضع الخطوط الإرشادية العامة لعمليات إعادة جدولة الديون عام ١٩٨٠، واقتراح الحلول المناسبة لمشكلة الديون الخارجية للدول النامية.

- المساهمة في تسهيل التجارة، ورفع كفاءتها من خلال تبني نظم جديدة لتكنولوجيا المعلومات، والخدمات المساندة، وتقديم برامج التدريب المناسبة لهذا الغرض.

- مساعدة الدول النامية في تفهم القضايا الأساسية في مجال المفاوضات التجارية الدولية متعددة الأطراف، وقد لعب الأنكتاد دوراً جوهرياً في تنظيم ثلاثة مؤتمرات دولية تابعة للأمم المتحدة لمناقشة قضايا التنمية في الدول الأقل نمواً[1].

- تطوير النظام الجمركي المتكامل الذي يؤدي إلى الإسراع بعمليات التخليص الجمركي، ومساعدة الحكومات على إصلاح وتحديث أنظمتها الجمركية، وبما يحقق سرعة تنفيذ الإجراءات الجمركية.

- إنشاء الشبكة العالمية لنقاط التجارة ***Global Trade Point Network (GTPNet)***، حيث تم إنشاء ١٥٠ مركزاً على مستوى العالم، وتوفر هذه الشبكة إلى التجار، المعلومات اللازمة

[1] المؤتمر الأول عقد عام ١٩٨١ في باريس، والثاني عقد أيضا في باريس عام ١٩٩٠، والثالث في بروكسل عام ٢٠٠١.

لتنفيذ عمليات التجارة الدولية في السلع والخدمات، إضافة إلى مساعدتها في الدخول في مجال التجارة الألكترونية.[1]

- المساهمة في حوالي ٣٠٠ مشروع في أكثر من ١٠٠ دولة بهدف تقديم الدعم الفني، وتفعيل قدرات وطاقات الدول النامية، والدول في مرحلة التحول، ورفع كفاءة مؤسساتها، وتطوير سياساتها، ومساعدتها كذلك على اكتساب فهم أفضل لشاكل النظام الاقتصادي العالمي، ومن ثم تقوية قدراتها التفاوضية في مجالات التجارة، والتمويل، والاستثمار.[2]

---

[1] United Nations Conference On Trade And Development:" UNCTAD in Brief", Op...Cit, p. 3.

[2] United Nations Conference On Trade And Development:" UNCTAD in Brief", Ibid, p. 4.

العنصر الثالث- منظمة التجارة العالمية:

تعتبر منظمة التجارة العالمية هى العنصر الثالث، والأساسي في النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف. وهى الإطار المؤسسي الذي توصل إليه المجتمع الدولي، بعد مفاوضات شاقة استمرت لنحو ثماني سنوات، خلال الفترة ١٩٨٦-١٩٩٤. وهى الفترة التي استمرت خلالها مفاوضات الجولة الثامنة والأخيرة للنظام التجاري الدولي(جولة أوروجواي). وقد عُقدت هذه الجولة تحت رعاية الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات)، وسوف نشير إليها في ما بعد بـ "جات٤٧".وهى عبارة عن النصوص القانونية للاتفاقية، والتعديلات التي أُدخلت عليها خلال الفترة ١٩٤٧ حتى عام ١٩٨٦، وذلك تمييزاً لها عن "جات٩٤" التي انتهت إليها مفاوضات الجولة الثامنة (جولة أوروجواي)، وأصبحت الأساس القانوني لتشكيل منظمة التجارة العالمية، والاتفاقيات التي تنطوي عليها.

وتتضمن النصوص القانونية التي تمخضت بها جولة أوروجواي نحو ٦٠ اتفاقية ***Agreements***، وملاحق ***Annexes***، وقرارات ***Decisions***، وتفاهمات ***Understandings***.[1] ولاتتضمن هذه النتائج القانونية الالتزامات الفردية المتعلقة بجداول التخفيضات الجمركية، أو

---

[1] **The WTO Agreements Series "General Agreement on Tariffs and Trade", WTO Publications, P. 2.**

مـايطلق عليهـا جـداول التنـازلات الخاصـة بكـل دولـة *National Schedule of Concessions*، حيث تلتزم كل دولة بتقديم هذه الجداول، والارتباط بما تتضمنه من تخفيضات جمركية معينة. وتنطوي النسخة الكاملة للاتفاقيات على ٣٤ مجلداً، وحوالي ٢٠٠٠٠ صفحة. وهذه المجلدات متاحة ضمن منشورات منظمة التجارة الدولية.[١]

وتعتبر جميع النتائج القانونية سالفة الذكر بمثابة حزمة واحدة من الالتزامات *Full Package*، وتتعهد الدول التي تنضم إلى منظمة التجارة العالمية *World Trade Organization(WTO)* بالموافقة عليها وقبولها جميعا كصفقة واحدة[٢] *Single Undertaking*. وهذا يعنى أن الدولة التي ترغب في الانضمام، وتقبلها المنظمة ضمن عضويتها، عليها أن توافق على اتفاقية مراكش دون حاجة إلى توقيع بقية الاتفاقيات. فمجرد قبولها الانضمام تصبح ملتزمة بجميع الاتفاقيات، والتفاهمات، والقرارات، والملاحق المرفقة.(مع ملاحظة الاستثناء الوارد في حالة الاتفاقيات ذات الصفة عديدة الأطراف *Plurilateral* وهي

[1] يمكن الحصول على هذه المطبوعات من موقع المنظمة على شبكة الإنترنت. كما أنها منشورة على CD ، ويمكن طلبها من المنظمة.

[2] أسامة المجدوب: "الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش" الدار العربية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الثانية، ص ٦٣.

المدونات *Codes* التي تم التوصل إليها خلال مفاوضات جولة طوكيو، وهي عبارة عن اتفاقيات لا تلزم إلا الدول الموقعة عليها فقط).[1]

وسوف نتناول بالتحليل في الفصل الرابع من هذا الكتاب، نتائج جولة أوروجواي، ومشاركة الدول النامية. إضافةً إلى عرض لأهم المشاكل والصعوبات التي واجهت الجولة، والأغراض التي أنشئت المنظمة من أجلها، والمبادئ التي قامت عليها. كما سيتضمن هذا الفصل تحليلاً موجزاً لأهم الحقوق والالتزامات المناطة بالدول النامية في ظل النظام التجاري الدولي الراهن. وأخيراً سيتم عرض وتحليل الهيكل التنظيمي للمنظمة.

---

[1] هذه الاتفاقيات هي: اتفاق التجارة في الطائرات المدنية **Trade In Civil Aircraft**، واتفاق المشتروات الحكومية **Government Procurement**، واتفاق لحوم الأبقار **Bovine Meat**، واتفاق منتجات الألبان **Dairy Products**. ويلاحظ أن اتفاق لحوم الأبقار، واتفاق منتجات الألبان توقف العمل بهما منذ عام ١٩٩٧.

الفصل الرابع
جولة أوروجواي وفعاليات منظمة التجارة العالمية

الفصل الرابع

جولة أوروجواي وفعاليات منظمة التجارة العالمية

١/٤ مقدمة

تُعد جولة أوروجواي من أهم الجولات التي دارت في رحى الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة منذ نشأتها حتى تاريخ إنشاء منظمة التجارة الدولية. وهى المحاولة الجادة لإصلاح هيكل النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف، ومواجهة المشاكل التي اعترضت هذا النظام.

ومن هذا المنطلق فإن جولة أوروجواي باعتبارها أساس النظام التجاري الدولي الراهن، فسوف يتم تحليل محتواها والمفاوضات التي جرت في ظلها، والنتائج القانونية التي انبثقت عنها خلال فترة انعقادها التي دامت قرابة ثماني سنوات (١٩٨٦ — ١٩٩٤)، وتوجت بتوقيع ١٢٣ دولة على الوثيقة الختامية الرامية إلى تفعيل النظام التجاري الدولي، وتكوين الإطار المؤسسي الذي أوكلت إليه مهام إدارة وتنظيم هذا النظام، والإشراف على وظائفه، وفاعليته بصورة دائمة، وتستند إلى أطر ونصوص قانونية واضحة. وقد بلغ عدد الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ١٤٦ عضواً كما هو الوضع في أول أبريل من عام ٢٠٠٣.[١]

---

[1] تسمى الدول المشاركة والموقعة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية "بالدول الأعضاء Country Members"، وذلك بخلاف الدول التي شاركت في الجات، حيث كانت تسمى بالأطراف المتعاقدة Contracting Parties. أنظر في الدول الأعضاء، والدول بصفة مراقب، في شهر أبريل من عام ٢٠٠٣، في الملحق الرقم (٣)

٢/٤ جولة أوروجواي والعقبات التي واجهتها:

١/٢/٤ مفاوضات جولة أوروجواي

تضمنت الوثيقة الختامية لجولة أوروجواي نتائج المفاوضات التجارية متعددة الأطراف، وتم توقيعها من وزراء الدول المشاركة في الخامس عشر من أبريل عام ١٩٩٤، في مدينة مراكش بالمغرب. وتحتوي الوثيقة الختامية على النصوص والأدوات القانونية لنتائج المفاوضات التي بدأت في بونتادل إيست ***Punta del Este*** في الأوروجواي، وذلك في سبتمبر عام ١٩٨٦.

إضافة إلى ما سبق فإن الوثيقة الختامية للجولة، قد تضمنت النصوص ***Texts*** والقرارات ***Decisions*** والإعلانات الوزارية ***Declarations*** التي تفسر بعض الأحكام ***Provisions*** الواردة في الاتفاقيات. وقد غطت الوثيقة كذلك كل ما جاء في الإعلان الوزاري لبونتادل إيست، باستثناء مفاوضات فتح الأسواق ***Market Access***، تلك المفاوضات المرتبطة بتخفيض أو إلغاء التعريفات الجمركية النوعية ***Specific Tariffs***، والحواجز غير الجمركية ***Non-Tariff Barriers***، وتم تسجيل هذه التنازلات في جداول الدول التي شكلت جزءاً لا يتجزأ من الوثيقة الختامية. هذا فضلاً عن الالتزامات المبدئية بتحرير التجارة الدولية في الخدمات، حيث سُجلت هذه الالتزامات كذلك في جداول الدول.

وترجع الجذور الأساسية لجولة أوروجواي إلى الاجتماع الوزاري للأطراف المتعاقدة في الجات عام ١٩٨٢، في جنيف بسويسرا. وقد شكل برنامج العمل الذي وافق عليه الوزراء، الأساس الذي بُنيت عليه أجندة مفاوضات جولة أوروجواي، وانطلقت الجولة في الاجتماع الوزاري لبونتادل إيست خلال الفترة ١٥-٢٠ سبتمبر عام ١٩٨٦. حيث وافق الوزراء على الدخول في المفاوضات التي غطت ١٥ موضوعاً من موضوعات التجارة الدولية. واستهدفت هذه الموضوعات تحقيق المزيد من تحرير التجارة الدولية، وفتح الأسواق، وإلغاء القيود التي تعوق إمكانات التدفق الحر للتجارة الدولية. كما استهدفت كذلك توسيع نطاق عمل الجات، بطرح موضوعات جديدة على مائدة المفاوضات، والتعاون من أجل تذليل الصعوبات التي تواجه صادرات الدول النامية من المواد الأولية، والمنتجات القائمة على الموارد الطبيعية. وقد تمثلت الموضوعات الخمسة عشرة في ما يلي[1]:

١. التعريفات الجمركية.

٢. الحواجز غير التعريفية.

٣. التجارة في المنتجات القائمة على الموارد الطبيعية.

٤. التجارة الدولية في المنسوجات والملابس الجاهزة.

---

[1] لمزيد من التفصيلات لهذه الموضوعات راجع:
مصطفى أحمد مصطفى : "الجات من الاتفاقية إلى المؤسسة الدولية متعددة الأطراف"، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، معهد التخطيط القومي، المجلد ٢، العدد الأول، يونيه ١٩٩٤، ص ١٠٨-١١٧.

٥. قضية تحرير التجارة الدولية في السلع الزراعية.

٦. التجارة الدولية في المنتجات الإستوائية.

٧. مراجعة مواد ونصوص الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (جات٤٧)

٨. مناقشة مدونات *Codes* جولة طوكيو.

٩. مناقشة اتفاق مكافحة الإغراق.

١٠. التفاوض حول قضية الدعم والإجراءات المضادة.

١١. التفاوض حول طرح قضية حماية حقوق الملكية الفكرية.

١٢. التفاوض حول طرح قضية إجراءات التجارة المرتبطة بالاستثمار.

١٣. مناقشة آلية تسوية النزاع.

١٤. التفاوض حول إمكانية تحرير التجارة الدولية في الخدمات.

١٥. مناقشة النظام الأساسي للجات، وكيفية ترتيب إطار مؤسسي دولي لهذا الغرض.

وبعد مرور عامين من بدء الجولة، وفي شهر ديسمبر من عام ١٩٨٨ اجتمعت الدول المشاركة في الجولة مرة أخرى في مونتريال بكندا، بغرض تقييم مدى التقدم الذي حدث في الموضوعات المطروحة للنقاش والتفاوض حول أجندة العمل للفترة القادمة وحتى نهاية الجولة.[1] . غير أن المفاوضات

[1] كان من المقرر أن تنتهي الجولة في شهر ديسمبر عام ١٩٩٠.

التي جرت في هذا الاجتماع كانت قد وصلت إلى طريق مسدود *Deadlock* إذ لم يتم التوصل إلى حلول للخلافات التي دارت بين الولايات المتحدة الأمريكية، ودول الاتحاد الأوروبي. ورغم الصعوبات التي واجهت الأطراف المتعاقدة في اجتماع مونتريال إلا أن ممثلي الدول وافقوا على حزمة من النتائج التي تضمنت بعض التنازلات المتعلقة بفتح أسواق الدول المتقدمة أمام المنتجات الاستوائية بهدف مساعدة الدول النامية، إضافةً إلى تفعيل نظام تسوية المنازعات، وآلية مراجعة السياسات التجارية.

وبات من الواضح أنه نتيجة الخلافات المستمرة بين الدول بشأن الاصلاح الشامل للنظام التجاري الدولي أن الجولة لن تنتهي وفقا للموعد المقرر لانتهائها في ديسمبر عام ١٩٩٠. وعليه تقرر مد أجل الجولة إلى ديسمبر من العام التالي (١٩٩١). حيث قدم أرثر دنكل المدير العام للاتفاقية في ذلك الوقت المسودة الأولى للاتفاقيات القانونية بعد صياغتها، وإعدادها للنقاش في الاجتماع الوزاري الذي عُقد في ديسمبر عام ١٩٩١ في جنيف. وتضمنت هذه المسودة خطة لخفض الدعم الممنوح إلى صادرات السلع الزراعية، وتخفيض حجم الصادرات الزراعية المدعمة. هذا إضافةً إلى تخفيض الدعم المقدم إلى المنتجين الزراعيين ... الخ.

وتضمنت كذلك الخطة اصلاح النظام التجاري المعمول به في قطاع المنسوجات والملابس الجاهزة، حيث اقترحت تحرير تجارة المنسوجات على مراحل زمنية متتابعة، لتجنب حدوث اضطراب في أسواق هذه المنتجات.

ولم تأت الرياح بما تشتهي السفن. إذ طفحت على السطح الخلافات بين الدول حول بعض القضايا المهمة، ومنها قضية تحرير الزراعة، وإخضاع هذا القطاع إلى قواعد الانضباط والسلوك الدولي، وتحرير التجارة الدولية في السلع الزراعية من القيود الجمركية وغير الجمركية، وإلغاء الدعم الممنوح إلى منتجات وصادرات هذا القطاع. وإدخال قضية تحرير التجارة الدولية في الخدمات في مجال الجات، غير أن الاتحاد الأوروبي قد أصر من جانبه على عدم إلغاء الدعم، والقيود المفروضة على منتجات القطاع الزراعي. وأصرت الدول النامية على عدم تحرير تجارة الخدمات، ورأت الولايات المتحدة الأمريكية من جانبها أن قضية تحرير القطاع الزراعي، وتحرير التجارة الدولية في الخدمات من أهم مفاتيح نجاح الجولة، والتوصل إلى أى اتفاق متعلق بمستقبل النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف. وشهدت المفاوضات جدلاً واسعاً بين الدول النامية والدول المتقدمة من ناحية، والدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية من ناحية أخرى. وعليه تأرجحت المفاوضات بين فشل وشيك، ونجاح محتمل لحل قضايا الخلاف الرئيسية.

وبناءً على ذلك تم تأجيل توقيع الوثيقة التي قدمها مدير عام الجات بهدف إجراء المزيد من الحوار الرامي إلى حل الخلافات بين الشركاء التجاريين، والتوفيق بين وجهات النظر المتعارضة. وفي الثالث عشر من يناير عام ١٩٩٢ تم تشكيل هيكل تفاوضي رباعي المسار ***Quad*** من كل من الولايات المتحدة الأمريكية، ودول الاتحاد الأوروبي، واليابان، وكندا لإعادة

النظر في القضايا المتعلقة بالنفاذ إلى الأسواق، والتجارة في الخدمات، وإعداد المسودة القانونية للاتفاقيات، وإعادة فتح الموضوعات الجوهرية ذات الصلة بقضايا الخلاف الرئيسية[1].

واتفقت دول الاتحاد الأوروبي في الثاني والعشرين من مايو عام ١٩٩٢ على الاصلاح الداخلي للسياسة الزراعية المشتركة. وشجع هذا الموقف الموحد للدول الأوروبية على الإسراع في التفاوض مع الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أمكن التوصل إلى اتفاق بين الجانبين لحسم قضية التجارة في السلع الزراعية في نوفمبر عام ١٩٩٢، وأطلق على هذا الاتفاق "اتفاق بلير هاوس ***Blair House Accord***" حيث تضمن هذا الاتفاق قيام أوروبا بتخفيض المساحة المنزرعة بالبذور، وتخفيض حجم صادرات المحاصيل المدعمة وخفض الانفاق المحلي على دعم الانتاج من الحاصلات الزراعية[3]، مع تحسين عملية دخول الأسواق بتخفيض التعريفة الجمركية على المنتجات الزراعية، وتحويل القيود الكمية إلى تعريفة جمركية[2].

وعلى الجانب الآخر أمكن التوفيق بين الدول المتقدمة والدول النامية بشأن تجارة الخدمات، وتجارة المنسوجات، حيث وافقت الدول النامية على التفاوض بشأن تحرير تجارة الخدمات، مقابل إعادة المنسوجات والملابس

---

[1] WTO: "Trading Into The Future" 2nd Edition Revised, April, 1999.
[2] United Nations: "Preparing for Future Multilateral Trade Negotiations", UNCTAD/ITCD/TSB16, New York, and Geneva, 1999, P. 48.
[3] كوثر مصطفى شغراب: "الآثار المتوقعة لاتفاقية الجات على القطاع الزراعي في المملكة العربية السعودية"، مجلة التعاون، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، العدد (٤٧)، مارس، ١٩٩٨، ص ١٣١.

الجاهزة إلى مائدة الحوار، والتفاوض بشأن إلغاء القيود الكمية، والاتجاه نحو التحرير التدريجي لهذه المنتجات التي تهم عدداً كبيراً من الدول النامية.

وفي يوليه عام ١٩٩٣ أعلن المسار الرباعي للتفاوض السابق تشكيله تحقيق تقدم ملموس في المفاوضات المتعلقة بالتعريفات الجمركية، والموضوعات ذات الصلة بقضية النفاذ إلى الأسواق، وعليه أعلنت الولايات المتحدة وأوروبا في الخامس عشر من ديسمبر عام ١٩٩٣ الاتفاق على نص لإنهاء جولة أوروجواي، وبعد عدة أسابيع تم توقيع الاتفاق النهائي في الخامس عشر من إبريل عام ١٩٩٤، حيث عُقد الاجتماع الوزاري في مراكش وحضره ١٢٣ دولة. وصدرت الوثيقة الختامية لإنشاء منظمة التجارة العالمية، والتي أصبحت نافذة المفعول بكل فاعليتها، وأنظمتها، ولوائحها بدءاً من أول يناير عام ١٩٩٥.

٢/٢/٤ النتائج القانونية لجولة أوروجواي

سبق القول أن جولة أوروجواي قد انتهت في عام ١٩٩٤ وانبثق عنها مجموعة من النتائج القانونية المنشئة لفاعليات منظمة التجارة العالمية. وقد صدرت الوثيقة الختامية التي تعرف بوثيقة مراكش في الخامس عشر من أبريل عام ١٩٩٤ وتضمنت هذه الوثيقة كافة النتائج القانونية التي توصلت إليها الأطراف المشاركة في المفاوضات عبر ما يقرب من ثماني سنوات.

وانطوت الوثيقة الختامية على اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، والملاحق التابعة لها وهى:

ملحق رقم (١) ويتضمن:

(أ) الاتفاقيات متعددة الأطراف بشأن التجارة في السلع وتشمل هذه الاتفاقيات ما يلي:

١- الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤.

٢- اتفاق بشأن الزراعة.

٣- اتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية.

٤- اتفاق بشأن المنسوجات والملابس.

٥- اتفاق بشأن القيود الفنية للتجارة.

٦- اتفاق بشأن إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة.

٧- اتفاق بشأن إجراءات مكافحة الإغراق.

٨- اتفاق بشأن تحديد القيمة للأغراض الجمركية.

٩- اتفاق بشأن الفحص قبل الشحن.

١٠- اتفاق بشأن قواعد المنشأ.

١١-اتفاق بشأن إجراءات تراخيص الإستيراد.

١٢- اتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية.

١٣- اتفاق بشأن الوقاية.

(ب) الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات.

(ج) اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية.

ملحق رقم (٢) ويتضمن:

تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات.

ملحق رقم (٣) ويتضمن:

آلية مراجعة السياسة التجارية.

ملحق رقم (٤) ويتضمن الاتفاقيات عديدة الأطراف وهي[١] :

١- اتفاق التجارة في الطائرات المهنية.

٢- اتفاق المشتروات الحكومية.

٣- اتفاق لحوم الأبقار.

٤- اتفاق منتجات الألبان.

---

[1] يراعى أنه في عام ١٩٩٧ ألغيت اتفاقيات لحوم الأبقار، ومنتجات الألبان.

٣/٤ فعاليات منظمة التجارة العالمية:

منظمة التجارة العالمية هى الإطار المؤسسي الدولي الوحيد الذي يضع، ويطور، ويشرف على تطبيق القواعد التي تحكم حركة التجارة الدولية بين دول العالم المختلفة. ووظيفته الأساسية تنطوي على ضمان تحقيق التدفق الحر، والمستقر للتجارة الدولية، مع معالجة النزاعات التجارية التي قد تنشأ بين الأطراف المشاركة في المعاملات الاقتصادية الدولية.

وتمثل منظمة التجارة العالمية على هذا النحو الضلع الثالث من أضلاع مثلث النظام الاقتصادي العالمي، ذلك النظام الذي وُضعت قواعده خلال النصف قرن المنصرم.

ويقع مقر المنظمة في جنيف ***Genevà***، حيث يعمل على إدارتها وتنظيمها نحو ٥٥٠ موظفاً يتبعون المنظمة ويمثلونها بصرف النظر عن جنسياتهم، ويبلغ عدد الأعضاء الحاليين في المنظمة ١٤٦ عضواً وفقاً للموقف في الأول من أبريل عام ٢٠٠٣[1].

وسوف نتناول في هذا الجزء تحليل أهم وظائف المنظمة، والمبادئ التي تنطوي عليها هذه الوظائف والفرق بينها وبين الجات، إضافةً إلى تحليل فعاليات الهيكل التنظيمي للمنظمة.

---

[1] www.wto.org

١/٣/٤ وظائف المنظمة ومجال عملها:

تضمنت الوثيقة الختامية لجولة أوروجواي عدة اتفاقيات قانونية ووثائق ملزمة لجميع الأعضاء، وهى عبارة عن الاتفاقيات والوثائق التي تنظم عمل المنظمة في مجال إدارة وتنظيم المفاوضات التجارية بين الدول الأعضاء في المنظمة، وتتعلق هذه الاتفاقيات بالتجارة الدولية في السلع والخدمات، وحماية حقوق الملكية الفكرية، وإجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة، فضلاً عن إجراءات مكافحة الإغراق، والفحص قبل الشحن، وتراخيص الاستيراد، والدعم، وقواعد المنشأ، وتقدير الرسوم الجمركية، والعوائق الفنية المختلفة.

وقد نصت اتفاقية تأسيس المنظمة على ضرورة تعاون الدول الأعضاء، وبذل أقصى الجهد في مجال علاقاتها الاقتصادية والتجارية الدولية بهدف رفع مستويات المعيشة، وضمان تحقيق التوظف الكامل وزيادة الدخل الحقيقي، وتوسيع الطاقات الإنتاجية، بما ينعكس على ازدهار التجارة الدولية في السلع والخدمات. ويحقق ذلك استخداماً أفضل للموارد الاقتصادية المتاحة، ومن ثم تحقيق التنمية المستدامة. وفي هذا الإطار فقد أكدت المنظمة في صدر اتفاقية إنشائها ضرورة تأمين نصيب عادل ومتزايد للدول النامية وخاصة الدول الأقل نمواً (الدول الأكثر فقراً في

العالم)[1] من التجارة الدولية بهدف دعم عملية التنمية الاقتصادية لهذه الدول.

ولا شك أن هذا النصيب العادل يتطلب ضرورة العمل في اتجاه فتح الأسواق، وإزالة الحواجز الجمركية وغير الجمركية التي تواجه صادرات الدول النامية، إضافة إلى ضرورة منحها مزايا تفضيلية، وإعفاؤها من بعض الالتزامات. ويمكن تلخيص أهم وظائف المنظمة كما وردت في المادة الثالثة من اتفاقية إنشائها على النحو التالي:

١. تسهيل إنجاز وإدارة وتفعيل اتفاقية إنشاء المنظمة، والاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف ***Multilateral***، وعديدة الأطراف ***Plurilateral*** هذا فضلاً عن تسهيل تعزيز الأهداف التي أنشئت من أجلها.

٢. توفير منتدى دولي للتفاوض بين الدول في ما يتعلق بالعلاقات التجارية المحددة في الاتفاقيات التي تدخل في نطاق اختصاصها، والواردة في ملاحق هذه الاتفاقية، إضافةً إلى ذلك فإن المنظمة توفر كذلك منتدى لإجراء المزيد من الحوارات بين الدول الأعضاء، وتبني تفعيل نتائج المفاوضات التي يقررها المؤتمر الوزاري للمنظمة بعد كل دورة انعقاد.

---

[1] أشار تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لعام ٢٠٠٢، إلى أن عدد الدول الأقل نمواً LDCs في العالم يصل إلى ٤٩ دولة، يقطنها نحو ٣٠٧ مليون شخص حالياً. وإذا استمرت الأوضاع الراهنة على ما هي عليه فسوف يصل عدد من يعيشون تحت خط الفقر (أقل من دولارين يومياً) نحو ٤٢٠ مليوناً عام ٢٠١٥. أنظر في ذلك:
UNCTAD "Least Developed Countries Report", 2002 .

٣. الإشراف على تنفيذ، وتفعيل وثيقة التفاهم الخاصة بإجراءات، وقواعد تسوية النزاعات بين الدول الأعضاء في المنظمة. *"Dispute Settlement Understanding DSU"*

٤. الإشراف على تنفيذ، وتفعيل آلية مراجعة السياسة التجارية *"Trade Policy Review Mechanism" TPRM*.

٥. التعاون - كلما كان ذلك مناسباً - مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للتعمير والتنمية والوكالات التابعة لها بهدف تحقيق نوع من الانسجام والتناسق في وضع السياسات الاقتصادية العالمية.

٢/٣/٤ المبادئ الأساسية للمنظمة:

لا شك أن المبادئ التي قامت عليها المنظمة لا تختلف كثيراً عن تلك المبادئ التي سار عليها النظام التجاري الدولي في ظل الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة خلال النصف قرن المنصرم. غير أنه يمكن القول أن هذه المبادئ قد وردت في شكل مواد ونصوص قانونية ضمن الاتفاقيات المنشأة في ظل المنظمة، بما في ذلك الأحكام الواردة في اتفاقية جات٤٧ وتعديلاتها، والبروتوكولات، والقرارات التي لا تزال نافذة المفعول في تاريخ سريان المنظمة، إضافة إلى وثائق التفاهم المتعلقة بتفسير بعض الأحكام الواردة في الاتفاقيات.

ويمكن إيجاز أهم مبادئ المنظمة في ما يلي[1]:

١. مبدأ التجارة دون تمييز:

وهو مبدأ تتساوى فيه جميع الدول الأعضاء في الحقوق والالتزامات التجارية الدولية. وإن كان هناك ثمة تمييز فإنه لصالح الدول النامية، والدول الأكثر فقراً في العالم.

وإعمالاً لهذا المبدأ فقد نصت المادة الأولى من اتفاقية الجات - وهي ضمن الوثيقة الختامية لجولة أوروجواي - على شرط الدولة الأولى بالرعاية الذي يضمن اتساع نطاق التخفيضات الجمركية واستفادة جميع الأعضاء من أي تخفيض جمركي، كما نصت المادة الثالثة على ضرورة عدم التمييز بين المنتجات الأجنبية والمنتجات ذات المنشأ الوطني. وفي إطار عدم التمييز فقد أكدت وثيقة التفاهم الخاصة بالمادة السابعة عشرة من جات٩٤ ضرورة اتساق أنشطة المنشآت التجارية الحكومية مع المبادئ العامة للمعاملة غير التمييزية بالنسبة إلى الإجراءات الحكومية التي تمس الواردات أو الصادرات التابعة إلى القطاع الخاص، ويُستهدف من ذلك العمل على

[1] مبادئ المنظمة هي نفسها مبادئ النظام التجاري في ظل الجات، مع بعض التعديلات الخاصة بإخضاع كل السلع الصناعية والزراعية إلى التحرير التجاري الدولي من ناحية، وإحداث تغلغل في الأسواق (فتح الأسواق) من ناحية ثانية، وتحرير التجارة الدولية في الخدمات من ناحية ثالثة، وحماية حقوق الملكية الفكرية من ناحية رابعة، إضافة إلى تفعيل آلية تسوية المنازعات وإمكانية إعادة التفاوض، مع ضبط السلوك التجاري للأعضاء وفقاً لإطار مؤسسي ملزم.

تحقيق الشفافية في أنشطة المنشآت التجارية الحكومية، وعدم تمتعها بمعاملة تمييزية.

٢. **زيادة درجة التغلغل في الأسواق:**

ويقضي هذا المبدأ وفقاً للمادة الحادية عشر من جات٤٧ وتعديلاتها[1] بالتزام الدول الأعضاء في المنظمة بإلغاء القيود الكمية وغير التعريفية. ويرتبط ذلك بمجموعة من الشروط التي تنص عليها المادة سالفة الذكر. وفي هذا الإطار فإن الدولة العضو عليها التزام بتقديم جداول التنازلات الجمركية المحددة من قبلها لفترة زمنية تبدأ من تاريخ أول يناير ١٩٩٥ وذلك وفقاً للربط المسجل في ١٥ أبريل ١٩٩٤. وهذا ما حققته جات ٩٤، حيث حددت هذه الوثيقة طبيعة ومستوى وتاريخ ربط الرسوم والضرائب الجمركية على قيود التعريفة.

وقد أضافت اتفاقية جات٩٤ قيوداً أخرى على حركة الدول الأعضاء في الاستفادة من الاستثناءات الممنوحة لأغراض ميزان المدفوعات، أو الإعفاء من بعض الالتزامات، أو سحب أو تعديل الالتزامات. ومجمل ذلك ينصرف وفقاً لوثيقة التفاهم الخاصة بالمادتين الثانية عشر، والثامنة عشر من اتفاقية جات٩٤، إلى ضرورة عدم اللجوء إلى أى إجراءات تجارية مقيدة إلا لحالات طارئة بهدف التحكم في المستوى العام للواردات، مع تأكيد الشفافية

---

[1] يلاحظ أن جات٤٧ وتعديلاتها لا زالت سارية المفعول ضمن جات٩٤ في إطار منظمة التجارة العالمية.

في اتخاذ هذه الإجراءات، والتشاور بشأنها مع لجنة قيود ميزان المدفوعات في المنظمة، وذلك خلال أربعة أشهر من تاريخ سريان الإجراءات، مع إخطار المجلس العام باتخاذ هذه الإجراءات أو تغييرها.

كما تنص المادة التاسعة من اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية، على أن طلب الاستثناء من تطبيق بعض الأحكام، أو مد أجل استثناء قائم ينبغي أن يستند إلى الإجراءات الموضحة في هذه المادة، ويُعرض طلب الاستثناء على المؤتمر الوزاري، حيث يتخذ القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء، مع توضيح سبب الإعفاء أو الاستثناء وظروفه، وحدوده، وتاريخه.

وفي حالة سحب أو تعديل أي دولة لأي بند من بنود التنازلات التي التزمت بها، فلابد من التشاور مع الدولة أو الدول التي تتأثر مصالحها بذلك، وتقوم الدولة التي تتأثر مصالحها بتقديم طلب إلى الدولة التي سحبت أو عدلت التنازل، مع إبلاغ أمانة المنظمة بذلك للنظر في إجراءات التفاوض، والتعويض عن الضرر، وهذا ماورد في وثيقة التفاهم الخاصة بالمادة الثامنة والعشرين من اتفاقية جات٩٤.

ونخلص مما سبق إلى أن النصوص الواردة في اتفاقية جات٩٤، ومشتملاتها تحقق ما يلي:

أ. الشفافية الكاملة في صياغة السياسات التجارية.

ب. الاتجاه نحو المزيد من تحرير التجارة الدولية في السلع والخدمات.

ج. تحقيق درجة عالية من الإستقرار في تدفقات التجارة الدولية.

د. تحقيق درجة عالية من الأمان في المعاملات التجارية الدولية.

هـ. ضبط سلوك الدول الأعضاء في الالتزام بالقواعد والإجراءات التجارية الدولية.

٣. مبدأ المعاملة التفضيلية للدول النامية:

وهو ذات المبدأ المعمول به في النظام التجاري الدولي منذ إضافة الجزء الرابع لأحكام الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة عام ١٩٦٦، ويختص هذا الجزء بحض الدول المتقدمة على تقديم مزايا تفضيلية إلى الدول النامية دون المطالبة بالمثل، وذلك بهدف توفير الظروف الملائمة لتنمية هذه البلدان.

وفي إطار جولة أوروجواي أمكن تحقيق قفزة كبيرة في مجال مساعدة الدول النامية، وقد تمثل ذلك في ما يلي[1]:

أ. وجود أحكام خاصة بالبلدان النامية في أغلب الاتفاقيات التي توصلت إليها الجولة وأصبحت جزءاً من النظام التجاري الدولي الراهن.

ب. تمتع البلدان النامية بفترات زمنية أطول من حيث الالتزامات المتعلقة بالتخفيضات الجمركية المتتالية.

[1] د. سعيد النجار: "الحقوق الأساسية للبلاد النامية..."، ص ٢٢.

ج. تخفيف حدة مشكلة تصاعد الضريبة الجمركية وفقاً لدرجة التصنيع ***Tariff Escalation*** لحفز الدول النامية على إضافة عمليات صناعية على المواد الخام قبل تصديرها إلى الدول المتقدمة.

د. التوصل إلى اتفاقية تحرير التجارة الدولية في المنسوجات والملابس الجاهزة، والسلع الزراعية ذات الإهتمام من جانب الدول النامية.

هـ. إصدار قرار وزاري ضمن الأدوات القانونية لجولة أوروجواي، عن المعايير الخاصة بالآثار السلبية لبرامج الإصلاح، والتحرير التجاري على الدول الأقل نمواً، والدول النامية المستوردة للغذاء، حيث أقرت المنظمة تأسيس آلية مناسبة لتقديم المساعدة الفنية والمالية إلى الدول النامية التي تتأثر سلبياً بعملية التحرير، الناجمة عن اتفاقيات جولة أوروجواي، ويؤكد القرار ضرورة مراعاة أن تتضمن أي اتفاقيات متعلقة بتصدير الحاصلات الزراعية أحكاماً خاصة بمعاملة تفضيلية للدول الأقل نمواً والدول النامية المستوردة للغذاء.

و. تأكيد القرار الوزاري الصادر ضمن الأدوات القانونية لجات١٩٩٤ معايير المعاملة التفضيلية للدول الأقل نمواً، خاصة إعفاء منتجاتها من الخضوع إلى شرط الدولة الأولى بالرعاية، وتأكيد إلغاء كافة القيود على صادرات هذه الدول إلى أسواق الدول المتقدمة، وبما يتفق مع أحكام المادة السابعة والثلاثين من جات١٩٤٧. ويؤكد القرار كذلك ضرورة التطبيق المرن للاتفاقيات عند التعامل مع الدول

الأقل نمواً، ومنحها مساعدات فنية لتنويع هيكل إنتاجها وتنمية صادراتها وتمكينها من تعظيم الاستفادة من التجارة الحرة.

٤. معايير الوقاية:

توسعت اتفاقيات جولة أوروجواي في إقرار معايير الوقاية *Safeguard* في أغلب النصوص والأدوات القانونية المنبثقة عنها. ففي اتفاقية جات٤٧ وردت النصوص الخاصة بأحقية الدولة في فرض قيود كمية على وارداتها لحماية ميزان مدفوعاتها من الإصابة بعجز، وذلك وفقاً للمادة الثانية عشر من جات٤٧ وتعديلاتها. كما أقرت المادة الثانية عشر من الاتفاقية أحقية الدول النامية في اللجوء إلى فرض القيود الكمية لحماية الصناعات الوطنية بها. وفي هذا الصدد فقد أوضحت اتفاقية مكافحة الإغراق أن الدول التي تصاب بضرر ملموس *Material Injury* نتيجة الإغراق يمكنها فرض ضريبة جمركية إضافية على الواردات من الدول المغرقة. وينطبق الإجراء السابق في حالة قيام إحدى الدول بدعم صادراتها بصورة تؤثر على الأوضاع التنافسية في الدولة المستوردة، حيث أقرت اتفاقية الدعم والإجراءات المضادة أحقية الدولة التي تصاب بضرر نتيجة هذا الدعم في فرض ضريبة جمركية مضادة لحماية صناعاتها المحلية من المنافسة غير العادلة.

أضف إلى ما سبق أن اتفاق الوقاية قد منح الدولة التي تصاب بأضرار جسيمة *Serious Injury* ناجمة عن زيادة وارداتها، من منتج معين،

بصورة مفاجئة، حق حماية اقتصادها من هذه الأضرار، وذلك باتخاذ إجراءات تقييدية لمعالجة، أو وقف الضرر الخطير أو الجسيم، وبشرط ألا تؤدي هذه الإجراءات إلى انخفاض الواردات عن مستواها خلال السنوات الثلاث السابقة.

٥. إمكانية إعادة التفاوض:

أقرت اتفاقيات أوروجواي بإمكانية إعادة التفاوض حول الإلتزامات السابق تقديمها والموافقة عليها، أو حول بعض الأحكام الواردة في الاتفاقيات. فوفقاً لاتفاقية إنشاء المنظمة أقرت المادة العاشرة إمكانية قيام أى دولة عضو بتقديم اقتراحاتها لتعديل أحكام الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف، وعرض الأمر على المجلس الوزاري للمنظمة. وفي ما يتعلق بجداول التنازلات فقد أوضحت وثيقة التفاهم الخاصة بأحكام ميزان المدفوعات أنه يجوز تعديل هذه الجداول على النحو المناسب لمراعاة التغيرات التي تحدث في حالة ميزان المدفوعات. وفي كل الأحوال فلابد من إجراء مشاورات مع اللجان المختصة عند الرغبة في تعديل أي التزامات سابقة، وإخطار المجلس العام بأى تغييرات أو تعديلات في الجداول الزمنية التي التزم بها العضو.

٣/٣/٤ الهيكل التنظيمي للمنظمة

أوضحت المادة الرابعة من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية أن الهيكل التنظيمي للمنظمة ينطوي على مجموعة من الأجهزة، والآليات التي تمكن المنظمة من إدارة أعمالها، على نحو يضمن تسيير النظام التجاري الدولي بصورة تحقق الأهداف التي أنشئت المنظمة من أجلها.

ويوضح الشكل رقم (٢) الهيكل التنظيمي للمنظمة، ومنه نلاحظ ما يلي:

١. يعتبر المؤتمر الوزاري *Ministerial Conference* أعلى سلطة في المنظمة. حيث يتولى هذا المؤتمر سلطة اتخاذ القرارات المتعلقة بجميع الموضوعات، والقضايا المنصوص عليها في الاتفاقيات متعددة الأطراف. ويتألف هذا المؤتمر من ممثلي جميع الدول الأعضاء في المنظمة، ويجتمع مرة واحدة على الأقل كل سنتين.

٢. يتبع المؤتمر الوزاري في الهيكل التنظيمي مجلس عام *General Council* يتولى متابعة مهام المؤتمر الوزاري في الفترات التي تفصل بين اجتماعاته، فضلاً عن قيامه بتنفيذ كافة المهام الموكلة إليه بموجب اتفاقيات المنظمة. ويتكون هذا المجلس من ممثلي جميع الدول الأعضاء، ويجتمع كلما دعت الضرورة ذلك. كما ينعقد للقيام بمسؤوليات ومهام جهاز تسوية المنازعات، وجهاز مراجعة السياسة التجارية، ويتبع هذين الجهازين المجلس الوزاري حسب ما يشير بذلك الهيكل التنظيمي، باعتبار أن هذين الجهازين من أهم الأجهزة المعاونة في إدارة أعمال ومهام المنظمة.

٣. يتبع المجلس العام في الهيكل التنظيمي ثلاثة مجالس فرعية الأول، مجلس شؤون التجارة في السلع، ويختص بالإشراف على تسيير الأمور المتعلقة بالتجارة في السلع وفقاً للاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف، وهي اتفاق الزراعة، واتفاق تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، واتفاق المنسوجات والملابس، واتفاق القيود الفنية أمام التجارة، واتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة، واتفاق تطبيق المادة السادسة من جات٩٤ والمتعلقة بمكافحة الإغراق، واتفاق تطبيق المادة السابعة من جات٩٤ والمتعلقة بتقدير القيمة للأغراض الجمركية، واتفاق الفحص قبل الشحن، واتفاق قواعد المنشأ، واتفاق إجراءات تراخيص الاستيراد، واتفاق الدعم والإجراءات التعويضية، واتفاق الوقاية. هذا إضافةً إلى جهاز مراقبة المنسوجات، وفرق عمل عن إتجار المشروعات الحكومية، والتجارة في منتجات تكنولوجيا المعلومات. أما الثاني فهو مجلس شؤون التجارة في الخدمات، ويختص بالإشراف على تسيير الأمور المتعلقة بالتجارة الدولية في الخدمات، وبصفة خاصة تطبيق الاتفاق العام للتجارة في الخدمات. ويتبع هذا المجلس لجان متنوعة عن التجارة في الخدمات المالية، ومراجعة الالتزامات المحددة، وفرق عمل عن الإجراءات والتنظيمات المحلية، وقواعد التجارة في الخدمات. أما المجلس الثالث فهو مجلس شؤون الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية، ويختص بالإشراف على كافة الأمور ذات الصلة باتفاق حقوق الملكية

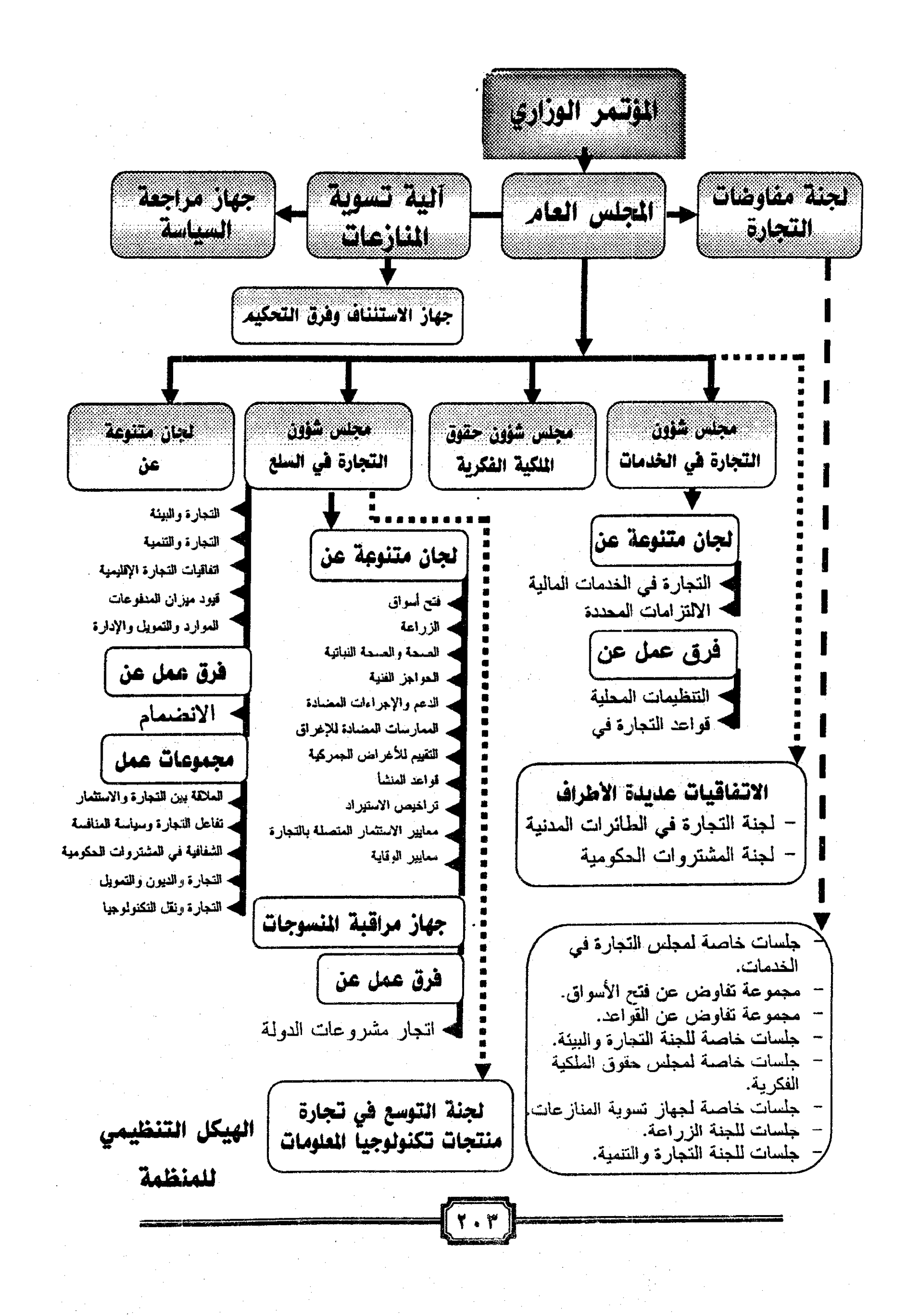
الفكرية. ويلاحظ أن عضوية هذه المجالس مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في المنظمة.

٤. يتبع كل مجلس من المجالس الثلاثة السابقة أجهزة، ولجان فرعية، للقيام بالمهام التي يوكلها إليها المجلس كل في مجال اختصاصه، وذلك حسب الحاجة.

٥. يتبع المجلس العام كذلك لجان للتجارة والتنمية، والتجارة والبيئة، واتفاقيات التجارة الإقليمية، وقيود ميزان المدفوعات، ولجنة الموازنة، والمالية والإدارة، إضافةً إلى لجان فرعية أخرى للقيام ببعض المهام ذات الصلة بالدول الأقل نمواً، وعلاقة التجارة بالاستثمارات، والمنافسة، وقواعد الشفافية في المشتروات الحكومية ... الخ، إضافةً إلى فرق ومجموعات عمل عن مسائل الانضمام، والديون ونقل التكنولوجيا.

٦. أنشأ المجلس العام أيضاً لجنة لمفاوضات التجارة للقيام بعقد جلسات خاصة لكل من مجلس التجارة في الخدمات، ومجلس حقوق الملكية الفكرية. ولجنة التجارة والبيئة، ولجنة الزراعة، ولجنة التجارة والتنمية، وجهاز تسوية المنازعات، إضافةً إلى تكوين مجموعات تفاوضية ذات صلة بقضايا فتح الأسواق واتباع القواعد العامة للنظام التجاري.

٧. أنشأ المجلس العام لجنتين لإدارة التفاوض في القضايا ذات الصلة بالاتفاقيات عديدة الأطراف، وهي لجنة التجارة في الطائرات المدنية، ولجنة المشتروات الحكومية.



الهيكل التنظيمي للمنظمة

الفصل الخامس
اتفاقات وأحكام
منظمة التجارة العالمية

الفصل الخامس

اتفاقات وأحكام منظمة التجارة العالمية

١/٥ مقدمة

حُررت الوثيقة الختامية لجولة أوروجواي في مراكش باللغات الإنجليزية والفرنسية والأسبانية، وكل لغة من هذه اللغات متساوية في ما يتعلق بحجيتها القانونية.

وتضمنت كما سبق القول الوثيقة الختامية الاتفاقيات المنبثقة عن مفاوضات جولة أوروجواي، حيث اتفقت حكومات الدول المشاركة في مفاوضات الجولة على أن اتفاقية إنشاء المنظمة، والإعلانات، والقرارات الوزارية، ووثائق التفاهم الملحقة تمثل جزءاً لا يتجزاء من هذه الوثيقة الختامية، وينبغي قبولها من جميع الدول المشاركة، بحيث تدخل إلى حيز التنفيذ بحلول أول يناير ١٩٩٥. كما اتفق المشاركون على أن تُفتح منظمة التجارة العالمية للقبول كصفقة واحدة، أو تعهد واحد ***Single Undertaking*** من جميع المشاركين، وذلك باستثناء الاتفاقيات عديدة الأطراف المنصوص عليها في الملحق رقم (٤) من الاتفاقية.

وفيما يتعلق بالدول التي شاركت في المفاوضات، ولكنها ليست أطرافاً متعاقدة في الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة، فعليها الانتهاء أولاً من مفاوضات الإنضمام إلى الاتفاقية العامة ليصبحوا أطرافاً متعاقدة، وذلك قبل قبولهم لاتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية. وإذا لم تتمكن أي دولة من الإنضمام في تاريخ صدور الوثيقة الختامية، فإن جداول الالتزامات الجمركية الخاصة بها لا تصبح نهائية، ويتم استكمالها في وقت لاحق لغرض انضمامها إلى الاتفاقية العامة، وقبول اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

وسوف يتم في السياق التالي إيجاز اتفاقية إنشاء المنظمة، وتحليل بروتوكول مراكش، في ما لم يرد فيه تحليل في المباحث أوالفصول السابقة.

تضمنت اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية في صدر مادتها الأولى الموافقة على إنشاء كيان مؤسسي يسمى "منظمة التجارة العالمية *WTO*"، لإدارة النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف، والعمل على تحقيق الأهداف والمبادئ المتوخاة من هذا النظام. وعليه اشتملت المادة الثانية والثالثة على نطاق عمل المنظمة والمهام المنوطة بها، وقد سبق تحليل ذلك في الفصل الرابع من هذا الكتاب.

وتناولت المادة الرابعة من اتفاقية إنشاء المنظمة تفصيلات الهيكل التنظيمي، والفاعليات التي ينطوي عليها، والأجهزة المطلوبة للمعاونة في إدارة وتنفيذ أعمال المنظمة. ويتولى المجلس العام اتخاذ الترتيبات اللازمة للتعاون بين المنظمة، والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية ذات العلاقة. ويعين المؤتمر الوزاري مديراً عاماً للمنظمة، ويحدد سلطاته، ومسؤولياته، والشروط المطلوبة لتولي هذا المنصب. وتعتبر مسؤوليات المدير العام، وجميع موظفي المنظمة ذات طبيعة دولية بحتة.

هذا وقد حددت المادة السابعة كل ما يتعلق بالميزانية والجوانب المالية، وتوزيع المصروفات، ومساهمات الدول الأعضاء وفقاً لمرئيات المجلس العام للمنظمة.

وفي ما يتعلق باتخاذ القرارات والتصويت، فقد حددت المادة التاسعة من الاتفاقية أنه ينبغي اتباع نفس الممارسات السابقة في جات١٩٤٧، والتي تقضي باتخاذ القرارات بتوافق الآراء. وإذا تعذر ذلك يتم التصويت، على أن يكون لكل دولة عضو صوتاً واحداً. وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، ما لم يرد خلاف ذلك في بعض الاتفاقيات. وفي هذا الصدد فلابد من موافقة أغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء إذا تعلق الأمر بتفسير أى حكم من الأحكام الواردة في الاتفاقيات، أو إقرار أى إعفاء من الالتزامات لأي دولة عضو في المنظمة.

ولكي يمكن إضفاء طابع المرونة في إدارة النظام التجاري الدولي فقد تضمنت اتفاقية الإنشاء في مادتها العاشرة، إمكانية إجراء أى تعديل على الاتفاقيات. أو الأحكام، والنصوص القانونية التي تنطوي عليها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة.

وقد أشارت اتفاقية إنشاء المنظمة في مادتها السادسة عشر إلى ضرورة قيام كل دولة عضو بمطابقة قوانينها، ولوائحها، وإجراءاتها الإدارية ذات الصلة بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات الملحقة.

٢/٥ الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤

تسمى الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة١٩٩٤ "باتفاقية جات١٩٩٤" وتتكون هذه الاتفاقية مما يلي:

١/٢/٥ الأحكام الواردة في الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة وهي المؤرخة في ٣٠ أكتوبر عام ١٩٤٧ ويطلق عليها "جات١٩٤٧" شاملة التعديلات والإضافات التي أدخلت عليها حتى تاريخ دخول منظمة التجارة العالمية حيز النفاذ في الأول من يناير عام ١٩٩٥.

٢/٢/٥ الأحكام والأدوات القانونية الأخرى:

أ. البروتوكولات والتصديقات المتعلقة بالتنازلات الجمركية.

ب. بروتوكولات الانضمام. باستثناء الأحكام المتعلقة بالتطبيق أو السحب المؤقت، إضافة إلى الأحكام الواردة في الجزء الثاني من اتفاقية جات١٩٤٧ والمتعلقة بالتطبيق المؤقت.

ج. القرارات الخاصة بالإعفاءات، والسارية حتى تاريخ دخول المنظمة حيز التنفيذ.

د. أي قرارات أخرى اتخذت في اتفاقية جات١٩٤٧.

٣/٢/٥ وثائق التفاهم:

أ. وثيقة التفاهم الخاصة بتفسير المادة الثانية، فقرة (ب) من اتفاقية جات١٩٩٤، وتتعلق هذه المادة بمستوى، وطبيعة، وتاريخ الرسوم والضرائب التي يتم تسجيلها في جداول التنازلات الملحقة باتفاقية جات١٩٩٤.

ب. وثيقة التفاهم الخاصة بتفسير المادة السابعة عشر من اتفاقية جات١٩٩٤، وتتعلق هذه المادة بمدى اتساق أنشطة المنشآت التجارية الحكومية مع المبادئ العامة للمعاملة غير التمييزية.

ج. وثيقة التفاهم الخاصة بأحكام ميزان المدفوعات في اتفاقية جات١٩٩٤، وقد وردت هذه الأحكام ضمن نصوص المادتين الثانية

عشـر، والثامنـة عشـر، بخصـوص الإجـراءات التجاريـة المقيـدة لحماية ميزان المدفوعات.

د. وثيقـة التفـاهم الخاصـة بتفسـير المـادة الرابعـة والعشـرين مـن اتفاقيـة جات١٩٩٤، وتتعلق هذه المادة بمعالجـة الآثـار الناتجـة عـن تكوين الإتحادات الجمركيـة ومنـاطق التجارة الحرة.

هـ. وثيقة التفاهم الخاصة بالإعفاء من الإلتزامات، والتي ورد نصها في الفقـرة الخامسـة مـن المـادة الخامسـة والعشـرين مـن اتفاقيـة جات١٩٩٤، وتتعلق بالإعفاء من الإلتزامات لأى طرف في الظروف الاسـتثنائية، حيـث توضـح هـذه الوثيقـة أن مفعـول أى إعفـاء ينتهي في تاريخ دخـول المنظمـة حيـز النفـاذ، مـالم يـتم تجديـده وفقاً لإجراءات المادة التاسعة من اتفاق إنشاء المنظمة.

و. وثيقة التفاهم الخاصة بتفسير المادة الثامنـة والعشـرين، وتتعلـق هـذه المـادة بسـحب أو تعـديل التنـازلات، وحقـوق الأعضـاء الـذين تتأثر مصالحهم بذلك.

٤/٢/د بروتوكول مراكش:

ويقصـد بهـذا البروتوكـول، وثيقـة مفاوضـات أوروجـواي والـتي تضمنت جـداول التخفيضـات والتنـازلات الجمركيـة الـتي تم الاتفـاق

عليها في الجولة، واعتبار هذه الجداول جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية. وتنفذ التخفيضات على خمس شرائح متساوية، ويُعمل بأولها في تاريخ نفاذ المنظمة ما لم يرد خلاف ذلك في جداول الأعضاء.

وتنطوي الجداول الوطنية للدول الأعضاء على تفصيلات الإلتزامات المتعلقة بمفاوضات فتح الأسواق بما في ذلك الإلتزامات الخاصة باتفاق الزراعة. وأرفقت هذه الجداول بالبروتوكول، وأصبحت إحدى الأدوات القانونية لإدارة وتنفيذ ومراجعة مهام المنظمة. وتنقسم الجداول سالفة الذكر إلى أربعة أجزاء كما يلي[1]:

الجزء الأول: يتضمن

القسم *I* : المنتجات الزراعية: التنازلات التعريفية وفقاً لشرط الدولة الأولى بالرعاية.

القسم *II* : المنتجات الزراعية: الحصص التعريفية.

القسم *III* : التنازلات التعريفية وفقاً لشرط الدولة الأولى بالرعاية بالنسبة إلى المنتجات الأخرى.

الجزء الثاني: يتضمن

التفضيلات الجمركية (في حالة وجودها).

---

[1] The WTO Agreements Series, No. (2), General Agreement On Tariffs and Trade, P. 11.

الجزء الثالث: يتضمن

التنازلات المتعلقة بالإجراءات غير التعريفية على المنتجات غير الزراعية.

الجزء الرابع: يتضمن

حدود ارتباطات الدعم بالنسبة إلى المنتجات الزراعية ويشمل ذلك ثلاثة أقسام:

القسم *I* : الدعم المحلي (المقياس الإجمالي للدعم).

القسم *II* : دعم التصدير (المُنفق من الميزانية على دعم التصدير).

القسم *III* : الالتزامات المحددة لمجال دعم الصادرات.

٣/٥ الاتفاقات متعددة الأطراف بشأن التجارة في السلع:

١/٣/٥ الاتفاق بشأن الزراعة

من المعروف أن قطاع الزراعة كان من القطاعات المستبعدة من نطاق مفاوضات تحرير التجارة خلال الجولات السابقة لجولة أوروجواي؛ حيث يُعد هذا القطاع من القطاعات الحيوية الهامة في الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية، وهو مُحمل بأعباء عديدة، مردها إلى الدعم المقدم لإنتاج وتصدير الحاصلات الزراعية. وعلى هذا النحو فقد ظل هذا القطاع بعيداً عن التحرير، والمحاولات السابقة لإدخاله ضمن منظومة التحرير التجاري الدولي باءت بالفشل، وهددت كثيراً بانهيار النظام التجاري الدولي برُمته.

غير أن جولة أوروجواي قد نجحت في إدماج هذا القطاع ضمن مفاوضات التحرير، وبصورة تدريجية، سوف تستغرق وقتاً طويلاً حتى يمكن إدماجه بصورة كاملة مثل بقية القطاعات.

ويعتبر اتفاق الزراعة من أهم الاتفاقيات التي توصلت إليها جولة أوروجواي، حيث تضمن هذا الاتفاق ثلاثة عشر باباً، ويشمل ٢١ مادة، وخمسة ملاحق.

١/١/٣/٥ المنتجات المشمولة بالاتفاق

تضمن الباب الأول من الاتفاقية ثلاث مواد، تناولت تعريفاً لبعض المصطلحات المهمة، خاصة ما يتعلق منها بمفهوم الدعم، والمقياس الكلي للدعم، والانفاق من الميزانية على الدعم، ومقياس معادل الدعم، والدعم

المالي للتصدير[1]. كما تضمن هذا الباب الإشارة إلى المنتجات التي تشملها أحكام هذا الاتفاق، وهذه المنتجات تم وصفها طبقاً لما جاء في النظام المنسق للتصنيف السلعي. ولا يغطي هذا التحديد المنتجات مثل القمح، والقطن، والصوف، والحرير، والحيوانات الحية فقط، بل يتعدى ذلك إلى المنتجات المشتقة منها مثل الخبز والسمن، واللحوم، وما إلى ذلك من المنتجات الزراعية المصنعة مثل الشيكولاتة والنقانق والجلود وغيرها.

٢/١/٣/٥ قضايا الوصول إلى الأسواق

وفيما يتعلق بالقضايا الخاصة بفتح الأسواق، فقد أوضحت المادة الرابعة من اتفاق الزراعة أنها تستند إلى الالتزامات الجدولية بالربط، والتعرفة، والتخفيض الجمركي، والالتزامات الأخرى ذات العلاقة بتسهيل عملية الوصول إلى الأسواق، وعدم جواز العودة مرة أخرى إلى وضع أي قيود، أو اتخاذ تدابير من شأنها التأثير على حركة التجارة في السلع الزراعية، سواء تعلقت هذه القيود أو التدابير بفرض قيود كمية على الواردات، وتراخيص الاستيراد، وغير ذلك من القيود غير التعريفية، أو تعلقت بقضايا الدعم المحلي للإنتاج الزراعي، ودعم صادرات الحاصلات الزراعية، وهذه الأخيرة من التدابير التي تؤثر على إمكانية تحقيق المنافسة العادلة، أو غير الضارة *Fair Competitions* ويلاحظ أن هناك استثناءاً من تنفيذ الالتزامات الواردة أعلاه، في بعض الحالات. وهو استثناء عام

---

[1] يمكن الرجوع إلى النصوص الأصلية للاتفاقية للاستزادة عن هذه المفاهيم.

ينطبق على جميع المنتجات الزراعية والصناعية، ويتعلق هذا الاستثناء، وفقاً لما جاء في المادة الخامسة من اتفاق الزراعة، بالتدابير الوقائية الخاصة. وهي التدابير ذات الصلة بحماية ميزان المدفوعات، أو الوقاية من ضرر خطير تسببه الزيادة الكبيرة والمفاجئة في الواردات[1].

٣/١/٣/٥ الحدود الزمنية للالتزامات

اتفقت الدول الأعضاء على إجراء تخفيضات جمركية بعد التعرفة[2] *Tariffication* والربط *Binding* على مدى ست سنوات بدءاً من عام ١٩٩٥ بالنسبة إلى الدول المتقدمة، ويتضمن ذلك تخفيضاً نسبته ٣٦٪، لجميع المنتجات الزراعية خلال السنوات الست. وتحدد الحد الأدنى لإجراء التخفيض بالنسبة إلى كل منتج زراعي على حده بما نسبته ١٥٪ . أما بالنسبة إلى الدول النامية فإن مقدار التخفيض قد تحدد بما نسبته ٢٤٪ وبحد أدنى ١٠٪ لكل منتج، وينفذ هذا التخفيض على عشر سنوات. وفي ما يتعلق بالدول الأقل تقدماً فإن التزامها في هذا الصدد، ينصب فقط على ربط التعريفة عند مستوى محدد، دون الالتزام بإجراء تخفيضات.

٤/١/٣/٥ التزامات الدعم المحلي

تنطبق الالتزامات المتعلقة بتخفيض الدعم المحلي على كافة التدابير المتخذة لصالح المنتجين الزراعيين، وذلك باستثناء التدابير المعفاة

[1] The WTO Agreements Series, No. (3) Agriculture, P. 7.

[2] يُقصد بالتعرفة تحويل القيود الكمية إلى قيود تعريفية، وإدراج ذلك ضمن الالتزامات الجدولية باعتبارها حدوداً أو سقوفاً للربط الجمركي.

وفقاً لنصوص الاتفاق، وهى التدابير المتعلقة بمنح دعم إلى مجالات البحوث والتطوير والتدريب، والإرشاد الزراعي، ومقاومة الأمراض الزراعية[1].

وميزت الاتفاقية بين نوعين من الدعم المحلي، النوع الأول وهوالدعم الذي لا ينطوي على آثار تشويهية للتجارة، بمعنى أنه الدعم الذي لا يؤثر على المنافسة، وسمي هذا النوع من الدعم بدعم الصندوق الأخضر "*Green Box*". أما النوع الثاني فهو الدعم المشوه للتجارة، ويشار إليه بدعم الصندوق الأصفر "*Amber Box*" والنوع الأول من دعم الصندوق الأخضر هو الدعم المعفي من الالتزامات المنصوص عليها في المادة السادسة من اتفاق الزراعة. ودعم الصندوق الأخضر، هو الدعم الذي لا ينطوي على تقديم مساندة سعرية إلى المنتجين، ويقدم من خلال برامج حكومية ممولة من الميزانية العامة مثل البحوث والتدريب والإرشاد الزراعي، وخدمات الفحص لأغراض الصحة والسلامة، أو التصنيف، أو توحيد المقاييس، وخدمات التسويق والترويج، والمعلومات، والاستشارات. كما يتضمن كذلك خدمات البنية الأساسية المختلفة، ويضاف إلى ماسبق برامج التخزين الحكومي للمنتجات الزراعية لأغراض الأمن الغذائي، والمعونات الغذائية المحلية المقدمة إلى الفقراء في المناطق الريفية والحضرية في البلدان النامية[2]، ويتضمن دعم الصندوق الأخضر بعض أنواع المدفوعات

---

[1] سمير محمد عبد العزيز: "التجارة العالمية بين جات،، ومنظمة التجارة العالمية" ، مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص٨٣.

[2] راجع في تفصيلات ذلك نصوص الملحق رقم (٢) من اتفاق الزراعة، أنظر فى ذلك:
The WTO Agreements Series, No (3), Agriculture, P. 10.

المباشرة للمنتجين، وهى المدفوعات التي لا تتعلق بقرارات الإنتاج، بمعنى انها لا تؤثر على قرارات المنتجين بزراعة نوع معين من المحاصيل، أو زيادة الإنتاج من محصول معين، وكذلك الدعم المسمى بدعم الحد الأدنى *De Minimis* وهو الدعم الذي لا يتجاوز نسبة معينة من قيمة الإنتاج، وهي ٥٪ بالنسبة إلى الدول المتقدمة، و١٠٪ بالنسبة إلى الدول النامية.

وعادة ما يشار إلى المدفوعات المباشرة للمنتجين في إطار البرامج المحددة للإنتاج، "بدعم الصندوق الأزرق *Blue Box*"، وهو دعم معفي من التزامات التخفيض المنصوص عليها في الاتفاق شريطة أن تكون مرتبطة بمساحة ثابتة من الإنتاج، أو عدد ثابت من رؤوس الماشية، أو إذا تم حسابها ودفعها على أساس ٣٪ فأقل من قيمة الإنتاج المحددة في فترة الأساس. كما يستثنى من الالتزامات الدعم الممنوح لأغراض تنموية في البلدان النامية.

٥/١/٣/٥ المقياس الإجمالي للدعم المحلي

أشارت المادة السادسة من اتفاق الزراعة، إلى أن الالتزامات بتخفيض الدعم المحلي، تستند إلى مايُعرف بمقياس الدعم الإجمالي *Total Aggregate Measurements of Support (AMS)*، ويتم حساب هذا المقياس على أساس الدعم السعري الممنوح إلى منتج معين (الدعم غير المعفي من الالتزامات) والدعم غير المخصص لمنتج محدد، حيث يتم دمجهما معاً في مقياس واحد.

ويتعين على الدول الأعضاء تخفيض الدعم المقدم إلى منتجي الحاصلات الزراعية بنسبة ٢٠٪ من المستوى المحدد في سنة الأساس، وهي الفترة من (١٩٨٦-١٩٨٨)، وعلى مدى زمني مقداره ست سنوات، بدءاً من عام ١٩٩٥، وذلك بالنسبة إلى الدول المتقدمة، ونحو ١٣٪ من المقياس الإجمالي بالنسبة إلى الدول النامية، وعلى مدى زمني مقداره عشر سنوات.[1]

ويتم قياس الدعم الإجمالي على أساس حاصل ضرب الفرق بين السعر المدعم، والسعر المرجعي (السعر العالمي) في كمية الإنتاج المدعم.

٦/١/٢/٥ دعم التصدير

أفادت المادة التاسعة من اتفاق الزراعة بضرورة الالتزام بتخفيض الدعم الممنوح للصادرات، وهو عبارة عن:

- الدعم المباشر للصادرات والمرتبط بالأداء التصديري.
- التخلص من مخزون المنتجات الزراعية، بالتصدير بأسعار تقل عن اسعار المنتجات المماثلة في الأسواق المحلية.
- المدفوعات المقدمة لغرض تصدير أي منتجات زراعية، سواء كان التمويل من برامج حكومية، أو من حصيلة رسوم مفروضة على المنتج المعني.
- الدعم المقدم لتخفيض نفقات تسويق الصادرات.

---

[1] The WTO Agreements Series, (2) , Op…Cit., P.12.

- دعم الشحن المحلي المخصص للصادرات فقط.

- الدعم المالي للمنتجات الزراعية، والمشروط باستخدامها في منتجات يتم تصديرها.

وقد تحدد التزام الدول المتقدمة بتخفيض دعم الصادرات بنسبة ٣٦٪ على ست سنوات، وبالنسبة إلى الدول النامية، فإنها تلتزم بإجراء تخفيض مقداره ٢٤٪ على عشر سنوات. وعلى الجانب الآخر فإن الدول المتقدمة مطالبة بإجراء تخفيضات في كمية صادراتها من السلع الزراعية المدعمة بما نسبته ٢١٪ ، وذلك على فترة زمنية قوامها ست سنوات. أما الدول النامية فإنها مطالبة بإجراء خفض في كمية الصادرات المدعمة بنسبة ١٤٪، وذلك على مدى عشر سنوات بدءاً من عام ١٩٩٥. وتحسب هذه النسب على أساس المستوى السائد خلال فترة الأساس وهي متوسط الفترة (١٩٨٦-١٩٩٠).[١]

---

[1] فيليب إيفانز، وجيمس والش: "دليل وحدة أبحاث الايكونوميست إلى الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ،جات الجديدة، منظمة التجارة العالمية"، ترجمة : حمد عبد الله فواز، وفؤاد محمد الدخيل، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٥، ص ٢٥.

٥/٣/٢ الاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية

ينطوي اتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية على أربعة عشر مادة، وثلاثة ملاحق تُعد جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق.

ويؤكد هذا الاتفاق حق أي دولة عضو في منظمة التجارة العالمية في تبني أي تدابير تراها ضرورية للحفاظ على صحة الإنسان، والحيوان، والنبات. ويُبنى هذا الحق على شرط وضوح هذه التدابير، وعدم اتخاذها بطريقة غير مبررة. وفي إطار رغبة المجتمع الدولي فمثلاً في مفاوضات جولة أوروجواي في استخدام هذه التدابير بصورة متناسقة، وبناءً على مقاييس وإشارات وتوصيات دولية، تعدها منظمات دولية بما فيها منظمة كودكس اليمانتاريوس ***Codex Alimentarius*** والمكتب الدولي للأمراض الحيوانية ***International Office of Epizootics*** والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة التي تعمل في إطار الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، فقد تم صياغة هذه الاتفاقية ضمن مفاوضات جولة أوروجواي لضمان عدم المبالغة في تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية.

٥/٢/٢/١ حقوق والتزامات الدول[1]

اقرت الاتفاقية الحقوق والالتزامات التالية:

١. أحقية الدول الأعضاء في اتخاذ تدابير لحماية صحة الإنسان والحيوان والنبات.

[1] الجريدة الرسمية، جمهورية مصر العربية، رئاسة الجمهورية، عدد ٢٤، يونيو ١٩٩٥.

٢. عدم المغالاة في اتخاذ هذه التدابير، والاقتصار على ما هو ضروري لحماية صحة الإنسان والحيوان والنبات، مع استنادها لأدلة علمية كافية ومبررة.

٣. عدم استخدام هذه التدابير بين البلدان الأعضاء المتمثلة في الظروف دون ما مبرر كافي لذلك.

٤. يجب أن تتفق هذه التدابير مع الأحكام الواردة في اتفاقية جات١٩٩٤ خاصةً، حكم المادة ٢٠ب من هذه الاتفاقية.

٥. مساهمة الدول الأعضاء في حدود مواردها في المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالمقاييس والإرشادات والتوصيات العلمية اللازمة لحماية صحة الإنسان والحيوان والنبات.

٦. التزام الدول الأعضاء عند تقييم المخاطر الأخذ في الحسبان الأدلة العلمية المتاحة، وعمليات وطرائق الإنتاج المختلفة، وطرائق المعاينة والإختبار، ومدى انتشار الأمراض والآفات، والأوضاع الايكولوجية والبيئية المناسبة، وتدابير الحجر الصحي ... الخ. إضافةً إلى الأضرار التي قد تنجم عن دخول أو انتشار مرض أو آفة، ونفقات المكافحة اللازمة لذلك.

٧. يجب على الدول الأعضاء عند اتخاذ تدابير لحماية الصحة ألا تضيف هذه التدابير قيوداً على التجارة أكثر مما يلزم لتحقيق المستوى المناسب لها من حماية الصحة.

٨. في حالة ادعاء أي بلد مصدر لسلعة ما بأن تدابير حماية الصحة التي اتخذتها الدولة المستوردة لا تستند إلى أسس ومقاييس علمية واضحة، وتقييد صادراتها، فيمكنها تقديم طلب لتوضيح أسباب ذلك، وعلى الدولة العضو التي اتخذت هذه التدابير بيان الأسباب.

٩. تلتزم الدول الأعضاء بالإخطار والنشر الفوري عن أي تدابير أو تنظيمات جديدة لحماية صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، أو عن أي تغييرات تتخذها بالنسبة لهذه التدابير، مع تقديم معلومات كافية عن ذلك. ويراعى في هذا الصدد مرور فترة كافية بين النشر والتطبيق لإتاحة الوقت إلى الدول المنتجة لتعديل منتجاتها حسب متطلبات حماية الصحة في الدولة المستوردة، وذلك بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من الشفافية في صياغة وتنفيذ السياسات التجارية.

١٠. على كل دولة عضو توفير جهاز للرد على أى استفسارات تقدمها الدول المصدرة بشأن تدابير حماية الصحة بها، وتقديم الوثائق المتعلقة بأى لوائح تنظيمية أو إجراءات رقابة أو معاينة أو تقييم للمخاطر، مع توفير نسخ منها بنفس الأسعار التي تباع بها لمواطني الدولة.

٢/٢/٣/٥ إجراءات الرقابة والمعاينة والموافقة[1]

نظراً لأهمية الإجراءات ذات الصلة بعمليات الرقابة والمعاينة وإصدار الموافقات من عدمه، فقد أفردت الاتفاقية ملحقاً خاصاً بهذه الإجراءات

[1] راجع النص الإنجليزي للاتفاقية من موقع المنظمة على شبكة الإنترنت www.wto.org

للعمل بموجبها، وهو الملحق رقم (ج) لاتفاقية التدابير الصحية. ويشير هذا الملحق إلى ما يلي:

١. على الدول الأعضاء في ما يتعلق بإجراءات الرقابة والمعاينة مراعاة ما يلي:

أ. تنفيذ واستكمال هذه الإجراءات بدون تأخير غير مبرر، وبطريقة لا تميز بين المنتجات المستوردة والمنتجات المحلية المماثلة.

ب. نشر المعلومات عن المدة القياسية المطلوبة لإنهاء كل إجراء، أو تبليغ مقدم الطلب بالفترة المتوقعة لإنهاء الإجراء.

ج. اقتصار المعلومات المطلوبة على ما هو ضروري لأغراض الرقابة والمعاينة والموافقة، بما في ذلك استخدام الإضافات أو تحديد النسب المسموحة للملوثات في الأغذية، أو المشروبات أو الأعلاف.

د. سرية المعلومات ذات الصلة بالمنتجات المستوردة والتي يتم توفيرها لأغراض الرقابة والمعاينة والموافقة، يجب معاملتها بطريقة غير تمييزية، وبما يحقق حماية المصالح التجارية المشروعة.

هـ. أي متطلبات لأغراض الرقابة والمعاينة والموافقة على عينة محددة من المنتج يجب أن تقتصر على ما هو ضروري ومعقول.

و. أي رسوم أو نفقات مقابل الإجراءات على السلع المستوردة يجب أن تتعادل مع الرسوم والنفقات المتعلقة بالمنتجات المحلية المماثلة، لا تتعدى النفقة الفعلية لتقديم الخدمة.

ز. استخدام المعايير والإجراءات المتعلقة بالمنتجات المستوردة والمنتجات المحلية المماثلة، سواء تعلق ذلك باختيار العينات أو تحديد مواقع التسهيلات المستخدمة.

ح. عندما تتغير مواصفات أي منتج نتيجة لعمليات الرقابة والمعاينة عليه في ضوء التنظيمات السارية، فإن الإجراء بالنسبة إلى هذا المنتج المعدل يجب أن يقتصر على ما هو ضروري لتحديد مدى استمرار وفاء المنتج لمتطلبات التنظيمات.

ط. وجود إجراء لمراجعة الشكاوي ذات العلاقة بإجراءات المراقبة والمعاينة، واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة إذا كان هناك ما يبرر الشكوى.

٢. حيث ما ينص تدابير الصحة والصحة النباتية على أن تكون الرقابة عند الإنتاج، فإن الدولة العضو التي يتم هذا الإنتاج في أراضيها يجب أن توفر المساعدة الضرورية لتسهيل عملية الرقابة، وتسهيل عمل الهيئات الرقابية.

٣/٢/٣/٥ المساعدات الفنية

تشير المادة التاسعة من اتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية إلى ضرورة تقديم الدول الأعضاء مساعداتها الفنية اللازمة لتسهيل تكيف البلدان الأخرى خاصة البلدان النامية مع تدابيز حماية صحة الإنسان أو

النبات، ومساعدتها على تبني معايير الصحة المناسبة في أسواق صادراتها، وبما يتيح إلى هذه البلدان فرصة الوصول إلى أسواق التصدير.

٤/٢/٢/٥ الإشراف والإدارة

أكد الاتفاق في مادته الثانية عشرة ضرورة إنشاء لجنة للإشراف على تدابير صحة الإنسان والنبات، على أن تعمل هذه اللجنة على تحقيق أهداف الاتفاق والإشراف على تنفيذ الأحكام الواردة فيه. هذا وتأخذ اللجنة قراراتها بتوافق الآراء.

وعلى هذه اللجنة أن تكون على اتصال بالمنظمات الدولية ذات العلاقة بأنشطتها الأساسية، خاصة ما يتعلق منها باستخدام الإرشادات والتوصيات والمقاييس العلمية، والتنسيق بين البلدان في ما يتعلق باتخاذ أو تعديل تدابير الصحة والصحة النباتية.

٣/٣/٥ الاتفاق بشأن المنسوجات والملابس الجاهزة

١/٣/٣/٥ مقدمة

تعد صناعة المنسوجات والملابس الجاهزة من الصناعات ذات الميزة النسبية الطبيعية للدول النامية، إذ إنها صناعة كثيفة العمل، وتعتمد على وفرة عنصر العمل، ورخص الأجور. وهو ما تتميز به أغلب الدول النامية. أضف إلى ذلك أن التكنولوجيا المستخدمة في قطاع المنسوجات ليست من قبيل التكنولوجيا المعقدة، ولكنها تكنولوجيا بسيطة وشائعة، ومنخفضة النفقات. كما أن الدول النامية قد كونت في هذه الصناعة خبرات عديدة مكنتها من اكتساب ميزة تنافسية تؤهلها لأن تكون واحدة من أهم الصناعات القائدة للنمو في الدول النامية.

ومن هذا المنطلق فإن أهمية هذه الصناعة بالنسبة إلى الدول النامية تعود إلى ما تحققه لها من فرص توظف عديدة من ناحية. وزيادة صادراتها من ناحية ثانية، ورفع معدلات النمو الاقتصادي في هذه الدول من ناحية ثالثة.

غير أن غياب الدول النامية كقوة تأثيرية على مفاوضات تكوين النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف منذ نهاية الأربعينيات من القرن الماضي، قد أدى إلى استبعاد صناعة المنسوجات والملابس الجاهزة من إطار المفاوضات المتعلقة بتحرير التجارة الدولية في السلع الصناعية. ويرجع هذا الاستبعاد إلى قلق الدول المتقدمة من منافسة الدول النامية لها في هذه

الصناعة. وظلت التجارة الدولية في هذا القطاع تعاني من كافة أنواع القيود التعريفية وغير التعريفية.

وتوصلت الدول المصدرة والمستوردة للمنسوجات القطنية إلى ترتيبات تجارية عام ١٩٦١، أمكن بمقتضاها تحديد حصص سنوية لكل دولة مصدرة، بحيث لا يجوز لأي دولة مصدرة أن تتعدى الحصة المحددة لها بموجب الترتيبات سالفة الذكر. وفي عام ١٩٧٤ أمكن توسيع نطاق هذه الترتيبات، وتحولت إلى اتفاقية دولية، أطلق عليها "اتفاقية الألياف المتعددة *Multi Fiber Agreement*" وشملت هذه الاتفاقية تحديد حصص لكل دولة مصدرة ومستوردة للمنسوجات القطنية، وغير القطنية، واستمر العمل بموجب هذه الاتفاقية منذ عام ١٩٧٤ حتى عام ١٩٩٥، حيث تم إنهاء العمل باتفاقية الألياف المتعددة، وحل محلها اتفاق المنسوجات الذي أصبح نافذ المفعول منذ أول يناير عام ١٩٩٥، وينطوي هذا الاتفاق على تسع مواد، إضافةً إلى ملحق يشتمل على المنتجات النسجية المدرجة في القسم الحادي عشر من النظام المنسق لوصف السلع الأساسية وترميزها تحت مسمى "مواد نسجية ومصنوعاتها".

وتركزت المواد التسع للاتفاق على كيفية إدماج قطاع المنسوجات والملابس ضمن مفاوضات تحرير التجارة الدولية وفتح الأسواق، إضافةً إلى تحديد التزامات إلى الدول الأعضاء، ومنع التحايل والتهرب من تنفيذ بنود الاتفاق. وحقوق الدول في ما يتعلق بالوقاية من المنافسة الضارة. ويشرف

على تنفيذ الاتفاق جهاز مراقبة المنسوجات المنصوص عليه في الاتفاق وفيما يلي تحليلاً موجزاً لأهم بنود الاتفاق.

٢/٣/٣/٥ إجراءات دمج قطاع المنسوجات

تنطوي إجراءات دمج قطاع المنسوجات ضمن مفاوضات تحرير التجارة العالمية في إطار منظمة التجارة العالمية على ما يلي:

١. تقوم الدول الأعضاء بإخطار جهاز مراقبة المنسوجات المنوط به الإشراف على تنفيذ بنود اتفاق المنسوجات، بتفاصيل جميع العقود الكمية على المنسوجات، وذلك في غضون ستين يوماً من بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

٢. يتولى جهاز مراقبة المنسوجات تعميم الإخطارات على جميع الدول الأعضاء لإحاطتها بتفاصيل القيود الباقية.

٣. تمتنع أي دولة عضو عن فرض أي قيود أخرى غير القيود التي تم الإخطار عنها، إلا بموجب أحكام اتفاقيات جات١٩٩٤ ذات الصلة. أما القيود التي لم يقدم عنها إخطار تلتزم الدول بإلغائها خلال ستين يوماً من تاريخ بدء سريان مفعول المنظمة.

٤. تلتزم كل دولة عضو عند بدء المنظمة بإدماج أو تحرير ما نسبته ١٦٪ من إجمالي حجم وارداتها عام ١٩٩٠، على أن يشمل هذا التحرير المنتجات الواردة في الملحق الخاص بالاتفاق وعلى نحو خاص كل من الخيوط المشطة والمغزولة، والأقمشة والمنتجات النسجية الجاهزة، والملابس.

٥. يتم إدماج المنتجات المتبقية على ثلاث مراحل كما يلي:

المرحلة الأولى : يتم دمج ١٧٪ من إجمالي الواردات عام ١٩٩٠ وذلك في اليوم الأول من الشهر السابع والثلاثين من بدء نفاذ المنظمة، أي في بداية عام ١٩٩٨.

المرحلة الثانية : يتم دمج ١٨٪ من إجمالي الواردات النسجية في عام ١٩٩٠، وذلك في اليوم الأول من الشهر الخامس والثمانين من بدء نفاذ المنظمة، أي في بداية عام ٢٠٠٢.

المرحلة الثالثة : يتم دمج بقية تجارة القطاع بحيث يصبح قطاع المنسوجات خاضعاً بالكامل إلى أحكام منظمة التجارة العالمية، ويتم ذلك في اليوم الأول من الشهر المائة وواحد وعشرين من بدء نفاذ اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، أي في بداية عام ٢٠٠٥.

٣/٣/٣/٥ إلتزامات الدول بمنع التحايل:

نصت المادة الخامسة من اتفاق المنسوجات على وجوب قيام الدول الأعضاء بصياغة ما يلزم من أحكام قانونية، وإجراءات إدارية لمنع التحايل سواء بنقل سلعة عبر دولة أخرى، أو تغيير مسار السلعة، أو التزوير في الوثائق الرسمية.

وإذا وجد أي عضو أن هناك تحايلاً على النحو السابق فإنه يتشاور مع العضو المعني للتوصل إلى حل مرضي، وإذا لم يتم التوصل إلى حل فيمكن

اللجوء لجهاز مراقبة المنسوجات، وإذا ثبت أن هناك تحايلاً على الاتفاق فإن الأعضاء يتفقون على اتخاذ الإجراء المناسب والضروري لمعالجة المشكلة.

٤/٣/٣/٥ إجراءات الوقاية الانتقالية:

يحق لكل عضو طبقاً لهذا الاتفاق اتخاذ أي إجراءات أو قيود وقائية متى ثبت لديه أن منتجاً معيناً يستورد إلى أراضيه بكميات كبيرة يترتب عليها التهديد بخسارة كبيرة في الصناعة المحلية التي تنتج منتجات متشابهة أو منافسة.

ويجب على الدولة العضو التي تتخذ هذا الإجراء أن تبحث تأثير الواردات على وضع الصناعة المعنية وفقاً لبيانات الإنتاج، واستغلال الطاقات الإنتاجية، والمخزون، والنصيب السوقي، والأرباح، والأسعار المحلية ... الخ.

وينبغي كذلك على الدولة التي تقوم باتخاذ تدابير الوقاية أن تسعى إلى التشاور مع الدولة أو الدول الأخرى التي تؤثر عليها هذه التدابير، مع ضرورة إعلان طلب التشاور إلى رئيس جهاز مراقبة المنسوجات، مع إرفاق جميع البيانات ذات الصلة بالتدابير المتخذة. ويتم دراسة الوضع واتخاذ ما يلزم خلال المدد المنصوص عليها وطبقاً للإجراءات الواردة في المادة السادسة.

٥/٣/٣/٥الإشراف على تطبيق الاتفاق

تم إنشاء جهاز مراقبة المنسوجات للإشراف على تنفيذ أحكام اتفاق المنسوجات. ويتألف هذا الجهاز من رئيس وعشرة أعضاء. ويضع الجهاز قواعد وإجراءات العمل به، باعتباره جهاز دائم يعتمد في عمله على

الإخطارات والمعلومات والطلبات التي يقدمها إليه الدول الأعضاء في المنظمة. ويصدر توصياته المتعلقة بالمشاكل محل النزاع والتشاور بين الدول.

ويقوم جهاز مراقبة المنسوجات برفع تقريره الشامل عن تنفيذ أحكام الاتفاق وفقاً للمراحل المتعلقة بدمج القطاع إلى مجلس التجارة في السلع، وذلك قبل نهاية كل مرحلة من مراحل عملية الإدماج بستة أشهر على الأقل.

ويراعى أن هذا الاتفاق سوف ينتهي العمل به تماماً في بداية عام ٢٠٠٥، حيث تكون الدول الأعضاء في المنظمة قد انتهت تماماً من عملية دمج القطاع وتحريره من كافة القيود.

٥/٣/٤ الاتفاق بشأن القيود الفنية للتجارة

٥/٣/٤/١ مقدمة

ينطوي هذا الاتفاق على خمس عشرة مادة وثلاثة ملاحق ختامية ويرجع أصل هذا الاتفاق إلى رغبة الأطراف المتعاقدة في ظل جات٤٧ إلى تخفيف القيود غير التعريفية على التجارة، وهو الأمر الذي تعرضت له جولة طوكيو التي انعقدت خلال الفترة ٧٣ — ١٩٧٩، وتوصلت الأطراف المتعاقدة في هذه الجولة إلى اتفاقية القيود الفنية على التجارة *Technical Barriers to Trade (TBT)*. والقيود الفنية محل هذا الاتفاق ما هي إلا مجموعة من الإجراءات والتدابير المقيدة للتجارة لتحقيق أغراض صحية أو بيئية، أو أمنية. وترتبط هذه القيود الفنية بمعايير القياس ونظم المطابقة للمواصفات والمتطلبات الفنية المختلفة.

ونظراً لأهمية هذه النوعية من القيود من حيث درجة تأثيرها على تدفقات التجارة الدولية، فقد أفردت جولة أوروجواي مساحة كافية لمناقشة هذه القيود، وأمكن التوصل إلى اتفاق متعدد الأطراف بشأن القيود الفنية على التجارة لضمان عدم اللجوء إلى هذه النوعية من القيود إلا وفقاً لأحكام هذا الاتفاق. وبموجب مفاوضات جولة أوروجواي في هذا الشأن أقر الأعضاء بأن القواعد والمقاييس الفنية بما في ذلك متطلبات التعبئة، ووضع العلاقات، وإجراءات تقييم المطابقة للقواعد والمقاييس الفنية، يجب ألا تشكل عقبات غير مبررة لإعاقة حركة التجارة الدولية.

وبناء على ذلك فسوف يتم تحليل محتوى هذا الاتفاق على النحو الوارد في السياق التالي:

٢/٤/٢/٥ تطبيق القواعد والمقاييس الفنية

تتلخص أهداف اتفاق القيود الفنية في حماية صحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان، وحماية البيئة بمكوناتها المختلفة من التلوث، إضافةً إلى منع ممارسات الغش التجاري، ويتأتي تحقيق هذه الأهداف من خلال وضع شروط خاصة بالمواصفات الفنية للسلع المستوردة، مع التزام الدول التي تضع هذه الشروط بما يلي:

١. الالتزام بإعمال مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، وعدم التمييز في المعاملة بين المنتجات المستوردة والمنتجات المحلية المشابهة.

٢. ألا يكون الهدف من وضع هذه القواعد أو الشروط هو خلق عقبات غير مبررة أمام التجارة.

٣. إزالة أي عقبات أو قيود فنية قائمة طالما انتفى الغرض من وجودها.

٤. الالتزام بالاعتماد على المقاييس والقواعد الفنية الدولية حال وجودها، لتحقيق الأهداف المشروعة من تطبيق هذه المقاييس.

٥. الإسهام في حدود الموارد المتاحة في تفعيل عملي هيئات التوحيد القياسي الدولية ذات الصلة بإعداد مقاييس دولية إلى المنتجات، مع الإلتزام بقواعد السلوك الجيد في إعداد المقاييس واعتمادها وتطبيقها.

٦. نشر أي قواعد فنية مقترح تطبيقها قبل أن تطبق بالفعل بفترة كافية لتمكين الجهات المعنية من الإطلاع عليها، وبما يحقق الشفافية المطلوبة في السياسات التجارية.

٧. ضرورة إخطار الأعضاء الآخرين من خلال أمانة المنظمة بالقواعد الفنية المزمع تطبيقها مع بيان مبرراتها والهدف منها، وبيانات تفصيلية عنها.

٣/٤/٣/٥ إجراءات المطابقة مع القواعد والمقاييس الفنية:

تلتزم الدول الأعضاء عند إجراء المطابقة للقواعد والمقاييس الفنية بما يلي:

١. إعداد وتطبيق إجراءات المطابقة بطريقة تحقق مبدأ عدم التمييز بين الموردين، سواء كانت المنتجات ذات منشأ وطني أو ذات منشأ أجنبي.

٢. عدم تطبيق إجراءات المطابقة بصورة صارمة وغير مبررة حتى لا تعوق حركة التجارة الدولية، مع اقتصار المعلومات المطلوبة لأغراض المطابقة على ما هو ضروري.

٣. الالتزام بحماية المصالح التجارية المشروعة للدول الأخرى وذلك بالحفاظ على سرية المعلومات المقدمة عن المنتجات لأغراض المطابقة.

٤. وضع إجراءات للنظر في الشكاوي من سير إجراءات المطابقة، واتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة.

٥. استخدام الأدلة أو التوصيات المتعلقة بقواعد المطابقة والصادرة عن هيئات توحيد قياس دولية.

٦. القبول حيث ما أمكن ذلك بنتائج إجراءات تقييم المطابقة لدى الأعضاء الآخرين مع الدخول مسبقاً في مشاورات من أجل الاعتراف المتبادل بنتائج إجراءات تقييم المطابقة.

٤/٤/٣/٥ المعلومات عن القواعد والمقاييس والمطابقة:

يجب على الدول الأعضاء وفقاً لنص المادة العاشرة من اتفاق القيود الفنية خلق نقطة استفسار للرد على كل الإستفسارات المناسبة من الأعضاء الآخرين، وتقديم الوثائق ذات الصلة بما يلي:

١. أي قواعد فنية معتمدة أو مقترحة.

٢. أي مقاييس معتمدة أو مقترحة.

٣. أي إجراءات معتمدة أو مقترحة لتقييم المطابقة.

٤. عضوية الدولة أو مشاركتها في هيئات توحيد قياس دولية أو إقليمية.

٥/٤/٣/٥ المساعدة الفنية والمعاملة التفضيلية

١. تتعهد الدول الأعضاء بموجب هذا الاتفاق بتقديم المشورة إلى الأعضاء الآخرين، خاصة البلدان النامية في ما يتعلق بإعداد القواعد الفنية. أو إنشاء هيئات وطنية للتوحيد والقياس داخل أراضيها.

٢. تتعهد الدول الأعضاء بإعطاء معاملة تفضيلية وأكثر رعاية إلى البلدان النامية الأعضاء في هذا الاتفاق، مع الأخذ في الحسبان الاحتياجات الانتمائية والمالية والتجارية الخاصة بهذه البلدان.

٣. مراعاة الدول النامية عند إعداد وتطبيق القواعد والمقاييس الفنية، وإجراءات تقييم المطابقة، حتى لا تشكل هذه القواعد عقبات أمام صادرات الدول النامية.

٤. أناط الاتفاق باللجنة المعنية بالقيود الفنية على التجارة، مهمة منح استثناءات محددة لفترة زمنية محددة، من كل الالتزامات المترتبة على الاتفاق، أو جزء منها لضمان قدرة البلدان النامية على التجاوب المرحلي مع أحكام هذا الاتفاق.

٥/٣/٥ الاتفاق بشأن إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة

١/٥/٣/٥ مقدمة

ينطوي الاتفاق بشأن إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة (التريمز) ***Trade-Related Investment Measures*** على تسع مواد وملحق توضيحي بأهم الإجراءات ذات الصلة. ويرجع الأصل في إثارة إجراءات أو قيود ***Measures*** الاستثمار المؤثرة على التجارة، إلى المشروع الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية، عند بدء مفاوضات جولة أوروجواي عام ١٩٨٦، وطالبت في هذا المشروع بضرورة إدخال القضايا المتعلقة بقيود وإجراءات الاستثمار المؤثرة على التجارة ضمن مفاوضات الجولة، مع إعمال المبادئ المتعلقة بالمعاملة الوطنية، والدولة الأولى بالرعاية، وإلغاء القيود الكمية بالنسبة إلى قضايا التجارة ذات الصلة بالاستثمارات الأجنبية المباشرة.

ولم يلق هذا المقترح دعماً كافياً من جانب الدول النامية التي رأت أن المفاوضات المتعلقة بالاستثمار تقع خارج نطاق قواعد الجات. ونتيجة لهذا الخلاف في الآراء فإن المفاوضات تركزت على الإجراءات التي تتبناها الدول بشأن تجارتها الخارجية، وتكون ذات صلة مباشرة بقضايا الاستثمار الأجنبي. ومن هنا جاء الاتفاق بشأن إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة والذي يطلق عليه اتفاق ***TRIMS***. وتمنع أحكام هذا الاتفاق تبني أي تدابير أو قيود تكون متعارضة مع أحكام المادة الثالثة من اتفاقية جات١٩٩٤،

والخاصة بمبدأ المعاملة الوطنية، والمادة الحادية عشرة من اتفاقية جات١٩٩٤، والخاصة بضرورة إلغاء كافة القيود الكمية على التجارة بما في ذلك الشروط المتعلقة بنسبة المكون المحلي.

ويهدف هذا الاتفاق - كما ورد في ديباجته - إلى تعزيز التحرير التدريجي للتجارة العالمية، وتسهيل حركة الاستثمارات عبر الحدود الدولية لزيادة النمو الاقتصادي لجميع الشركاء التجاريين، خاصة البلدان النامية، مع تفعيل وضمان تحقيق المنافسة الحرة.

وتقضي أحكام اتفاق إجراءات الاستثمار بما يلي:

٢/٥/٣/٥ نطاق التغطية والترتيبات الانتقالية

تغطي أحكام هذا الاتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة والتي يُشار إليها اختصاراً بالترميز *TRIMS* وهي الإجراءات التي لا تتسق مع مبدأ المعاملة الوطنية أو مبدأ الإلغاء العام للقيود الكمية، وتكون سارية بموجب قوانين أو تنظيمات إدارية محلية وتشترط:

١. ضرورة قيام المنشأة بشراء أو استخدام منتجات محلية المنشأ بصرف النظر عن قيمة أو كمية أو نسب هذه المنتجات من إجمالي إنتاج المنشأة.

٢. اقتصار شراء المنشأة أو استخدامها لمنتجات مستوردة على كمية أو نسبة معينة من حجم أو قيمة المنتجات التي تصدرها.

٣. ربط استيراد المنشأة لمنتجات تستخدمها في الإنتاج المحلي بمقدار العملة الأجنبية التي تجلبها هذه المنشأة للداخل نتيجة ممارسة أنشطتها.

٤. ضرورة قيام المنشأة بتصدير كمية أو قيمة أو نسبة معينة من إنتاجها المحلي.

٣/٥/٣/٥ ضرورة الأخطار بالإجراءات

تقضي أحكام المادة الخامسة من هذا الاتفاق بضرورة قيام الدولة العضو بإخطار مجلس التجارة في السلع بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار، والمخالفة لأحكام الاتفاق، وذلك في غضون ٩٠ يوماً من بدء سريان اتفاق إنشاء المنظمة. على أن تلتزم الدول المتقدمة بإلغاء هذه الإجراءات خلال عامين، وتلتزم الدول النامية بالإلغاء خلال خمس سنوات، أما الدول الأكثر فقراً فإنها تلتزم بالإلغاء خلال سبع سنوات من تاريخ سريان المنظمة. ويمكن لمجلس التجارة في السلع أن يمد الفترة الانتقالية سالفة الذكر بناء على طلب الدولة العضو في حالة وجود صعوبات متعلقة بتنفيذ أحكام الاتفاق خلال الفترة المحددة.

٤/٥/٣/٥ متطلبات تحقيق الشفافية:

تقضي أحكام المادة السادسة من الاتفاق بضرورة التزام الدول الأعضاء بتحقيق الشفافية وفقاً لما جاء في نصوص المادة العاشرة من اتفاقية جات١٩٩٤ والمتعلقة بالتزام الدول الأعضاء بالنشر الفوري لأي قرارات أو

قوانين أو لوائح أو قواعد تكون ذات صلة بالتجارة الخارجية، وبما يُمكن الدول الأخرى ومن له صلة بالموضوع من التعرف عليها بصورة واضحة.

كما تتعهد الدول وفقاً لتفاهم عملية الإخطار، والمتفق عليه في ٢٨ نوفمبر عام ١٩٧٩، والمعاد تأكيده في القرار الوزاري الخاص بإجراءات الإخطار، بأن تخطر المنظمة بأي إجراءات أو قيود أو تدابير تتخذها الدولة، حيث تسجل هذه الإخطارات في سكرتارية المنظمة. وتتيح إلى الدولة إمكانية للتشاور مع أي دولة حول القضايا التي تثار بشأن هذا الاتفاق.

٥/٥/٣/٥ إدارة وتنفيذ الاتفاقية

أكد الاتفاق في مادته السابعة ضرورة إنشاء لجنة خاصة بإجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة، بحيث تتولى هذه اللجنة المسؤوليات التي يحددها له مجلس التجارة في السلع، مع إتاحة الفرصة إلى الدول الأعضاء للتشاور حول أي موضوعات ذات صلة بتنفيذ أحكام هذا الاتفاق، مع تقديم تقرير سنوي إلى مجلس التجارة في السلع.

٦/٣/٥ الاتفاق بشأن إجراءات مكافحة الإغراق

١/٦/٣/٥ مقدمة

لا يعد اتفاق مكافحة الإغراق، من قبيل الموضوعات الجديدة في اتفاقيات النظام التجاري الدولي الراهن، بل تعود إجراءات مكافحة الإغراق إلى مفاوضات جولة كيندي في بداية الستينيات من القرن الماضي، حيث تناولت هذه الجولة تفعيل المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة، وهي المادة المتعلقة بقواعد مكافحة الإغراق والرسوم المضادة، وقد أقرت هذه المادة بأن الإغراق يعتبر ممارسة تجارية غير عادلة وتضر بالتجارة الدولية، ومن ثم يحق للدولة التي تعاني من الإغراق أن تفرض رسوماً إضافية على المنتجات المستوردة من الدولة التي قامت بالإغراق، على أن تقتصر هذه الرسوم على ما يعادل هامش الإغراق. وأعيد طرح الموضوع مرة أخرى في جولة طوكيو عام ١٩٧٩.

وقد ظهرت مشكلة تفسير بعض المفاهيم التي تنطوي عليها إجراءات مكافحة الإغراق خلال مناقشتها في جولة أوروجواي، وانتهت الجولة بتبني المادة السادسة من جات١٩٩٤، ووضع اتفاق بشأن إجراءات المكافحة، اشتمل على قواعد منهجية لحساب هامش الإغراق، وقواعد إجرائية لتحقيق واقعة الإغراق.

وينطوي اتفاق مكافحة الإغراق على ثلاثة أجزاء، وثمانية عشرة مادة، إضافة إلى إلى ملحقين يغطيان إجراءات التحقيق، وتفسير أفضل المعلومات المتاحة لأغراض التحقيق.

وسوف نقدم في السياق التالي تحليلاً موجزاً لأهم ما جاء في اتفاق مكافحة الإغراق:

٢/٦/٣/٥ مفهوم الإغراق وتحديد وجوده

يعتبر منتجاً ما مُغرقاً إذا كان سعر تصديره من بلد إلى آخر أقل من السعر المماثل في مجرى التجارة العادية للمنتجات المشابهة. وفي حالة عدم وجود مبيعات مشابهة في مجرى التجارة العادي فإن هامش الإغراق يتحدد بمقارنة الأسعار المشابهة للمنتج عند تصديره إلى بلد ثالث، مع الأخذ في الحسبان اختلاف ظروف التصدير بين البلدين لكي يكون السعر معبراً تعبيراً صحيحاً عن الواقع وقد يتحدد هامش الإغراق بالفرق بين نفقة الإنتاج في دولة المنشأ، مضافاً إليه مبلغ معقول مقابل نفقات عملية البيع، والإدارة، والأرباح وسعر التصدير، إلى البلد المستورد.

وتحسب نفقات الإنتاج على أساس السجلات التي يحتفظ بها المصدر موضوع التحقيق بشرط أن تتفق هذه السجلات مع مبادئ المحاسبة المقبولة في بلد المصدر. أما نفقات البيع والإدارة وتقدير الأرباح فيتم تحديدها من البيانات الفعلية المتعلقة بالإنتاج والمبيعات في مجرى التجارة العادي للمنتج

موضوع التحقيق أو للمنتج المشابه. وإذا تعذر ذلك فيمكن اللجوء إلى أي طريقة من الطرائق المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا الاتفاق.

٣/٦/٢/٥ تحديد الضرر

يقصد بكلمة الضرر في هذا الاتفاق "الضرر المادي الذي يصيب صناعة محلية، أو التهديد بحدوث الضرر المادي لها". ويستند تحديد الضرر إلى تحقيق موضوعي يتم إجراؤه لكل من حجم الواردات المغرقة وأثرها على الأسعار في السوق المحلي للمنتجات المماثلة، والآثار اللاحقة لهذه الواردات على المنتجين المحليين لهذه المنتجات.

ويجب أن يشتمل بحث أثر الواردات المغرقة على الصناعة المحلية كافة العوامل والمؤشرات الاقتصادية ذات الصلة بحالة الصناعة المعنية، ويتضمن ذلك:

- الانخفاض الفعلي والمحتمل في المبيعات.
- الانخفاض الفعلي والمحتمل في الأرباح.
- الانخفاض الفعلي والمحتمل في حجم الإنتاج.
- الانخفاض الفعلي والمحتمل في النصيب السوقي.
- الانخفاض الفعلي والمحتمل في الإنتاجية.
- الانخفاض الفعلي والمحتمل في عائد الاستثمار.
- الانخفاض الفعلي والمحتمل في الاستغلال الأمثل للطاقات.

- الانخفاض الفعلي والمحتمل في الأسعار المحلية.
- الانخفاض الفعلي والمحتمل في التدفقات النقدية.
- الزيادة الفعلية أو المحتملة في المخزون.
- الأثر على العمالة والأجور والنمو ...الخ.

هذا وينبغي التوضيح بوجود علاقة سببية بين الضرر والواردات المغرقة من خلال بحث كافة القرائن اللازمة. وعلى سلطات التحقيق كذلك بحث أي عوامل أخرى قد تكون سبباً في إحداث ضرر للصناعة بخلاف الواردات المغرقة، مثل انخفاض انتاجية الصناعة، والتطورات التكنولوجية، وانكماش الطلب والاستهلاك ...الخ.

٤/٦/٣/٥ بدء التحقيق

١. يبدأ التحقيق في واقعة الإغراق بناء على طلب يقدمه صاحب أو أصحاب الشأن (الصناعة المحلية المغرقة).

٢. يجب أن يتضمن الطلب، أو يرفق به ما يلي:

أ. أدلة كافية على وجود الإغراق.

ب. تحديد الضرر الملموس وفقاً لتعريفه في المادة السادسة من جات١٩٩٤.

ج. إثبات العلاقة السببية بين الضرر والواردات المغرقة.

د. شخصية الطالب، وحجم وقيمة انتاجه.

هـ. وصف كامل للمنتج المغرق وأسماء البلدان المغرقة، وتحديد شخصية المصدرين بها والمستوردين في دولة الشاكي.

و. السعر الذي يباع به المنتج المستورد في بلد المنشأ أو في بلدان أخرى حين يوجه إلى الاستهلاك، وأسعار التصدير.

ز. تطور حجم الواردات وأثرها على سعر بيع المنتج المحلي المماثل وأثرها اللاحق على الصناعة المحلية.

٣. تتولى السلطات المحلية (جهاز مكافحة الدعم المنشأ لهذا الغرض) بحث دقة وكفاية الأدلة والمعلومات المقدمة في الطلب للنظر في إمكانية بدء التحقيق من عدمه.

٤. يجب أن يقدم الطلب ويؤيده منتجون محليون لا يقل مجموع إنتاجهم عن ٥٠٪ من إجمالي الإنتاج المحلي للمؤيدين والمعارضين للشكوى. وفي كل الأحوال لا يجوز بدء التحقيق إذا كان إجمالي إنتاج المؤيدين للشكوى أقل من ٢٥٪ من إجمالي إنتاج الصناعة المحلية من المنتج المعني.

٥. يتم رفض الطلب وإنهاء التحقيق في حالة عدم اقتناع السلطات المعنية بكفاية أدلة الإغراق والضرر، أو في حالة كون هامش الإغراق ضئيل (٢٪ من سعر التصدير)، أو ضآلة حجم الواردات المغرقة (٣٪ من إجمالي الواردات، أو ٧٪ إذا كانت الواردات المغرقة تأتي من أكثر من دولة).

٦. يجب أن تستكمل التحقيقات في غضون عام واحد من بدء التحقيق ولا تتجاوز ٨ أشهر إلا في ظروف خاصة.

٥/٦/٣/٥ الأدلة والإثباتات

١. تقوم السلطات المعنية بالتحقيق بإخطار كل الأطراف ذات المصلحة بالمعلومات المطلوبة، ويعطى المنتجون الأجانب فرصة ٣٠ يوماً للرد على قائمة الأسئلة المرسلة إليهم مع إمكانية منح مهلة إضافية للرد.

٢. تتاح الفرصة كاملة إلى كل الأطراف ذات المصلحة بالتحقيق للاطلاع على المعلومات ذات الصلة بعرض القضية، كما تتاح لها الفرصة للدفاع عن مصالحها وعرض آرائها وتقديم الحجج المضادة.

٣. تأخذ السلطات في اعتبارها سرية بعض المعلومات التي يحقق إفشائها ميزة للمنافسين، أو أي معلومات يتم تقديمها من أي طرف على أساس أنها سرية، ولا يجوز الكشف عنها دون تصريح من مقدمها.

٤. يمكن لسلطات التحقيق إجراء التحقيق في أراضي الأعضاء الآخرين بشرط موافقة الشركات المعنية، وإخطار ممثلي حكومة العضو المعني.

٥. في الحالات التي يرفض فيها الطرف ذي المصلحة، توفير المعلومات المناسبة والضرورية، أو لم يقدمها خلال فترة مناسبة، أو يعوق التحقيق، يمكن لسلطات التحقيق اتخاذ قرارات إيجابية أو سلبية على أساس المعلومات المتاحة لديها عن واقعة الإغراق.

٦. ينبغي على سلطات التحقيق في حالة اتخاذ قرار نهائي إخطار الأطراف ذات المصلحة بذلك، مع بيان الوقائع الأساسية لاتخاذ القرار، وينبغي أن يكون ذلك خلال فترة كافية لتمكينها من الدفاع عن مصالحها.

٥/٣/٦/٦ الإجراءات المؤقتة

١. إذا ثبت لدى سلطات التحقيق وجود إغراق، وأمكن تحديده فإنها تقوم باتخاذ إجراءات مؤقتة لمنع حدوث الضرر أثناء استكمال التحقيق، ولا يجوز تطبيق الإجراءات المؤقتة إلا بعد ٦٠ يوماً من إعلان بدء التحقيق.

٢. قد تأخذ الإجراءات المؤقتة شكل "رسم مؤقت ***Provisional Duty***" ويفضل شكل ضمان مؤقت ***Security*** بوريقة نقدية أو سند يعادل مقدار رسم الإغراق المؤقت، ولا يزيد عن هامش الإغراق المحسوب أو المقدر.

٣. يجب ألا تتجاوز فترة فرض الرسوم المؤقتة أربعة أشهر من تاريخ فرضها، ويمكن مدها إلى ستة أشهر من تاريخ فرضها، ويمكن مدها إلى ستة أشهر بقرار من السلطة المختصة.

٥/٣/٦/٧ التعهدات السعرية

١. يجوز وقف، أو تعليق الإجراءات، دون فرض رسوم مؤقتة لمكافحة الإغراق عند تلقي تعهدات مرضية من أي مصدر بمراجعة أسعاره، ووقف صادراته إلى البلد المعني بأسعار الإغراق. ويراعى أن السلطات قد لا تقبل هذه التعهدات إذا لم تكن ممكنة التطبيق، كأن يكون عدد المصدرين كبيراً.

٢. في حالة قبول تعهد سعري معين، يستمر التحقيق في الإغراق والضرر إذا رغب المصدر أو قررت السلطات المختصة ذلك، وينتهي التعهد إذا ثبت من التحقيق بعد ذلك أنه لا يوجد إغراق أو ضرر.

٥/٢/٦/٨ فرض وتحصيل رسوم مكافحة الإغراق:

١. يصدر قرار بفرض رسم معين لمكافحة الإغراق من السلطة المختصة ويفضل أن يكون مقدار هذا الرسم أقل من هامش الإغراق إذا كان من شأن ذلك إزالة الضرر الواقع على الصناعة المعنية.

٢. يتم تحصيل هذا الرسم من كل المصادر التي يتضح أنها تقوم بالإغراق وتسبب الضرر باستثناء للوردين الذين قدموا تعهدات سعرية في هذا الشأن.

٥/٢/٦/٩ مدة سريان الرسوم

ينتهي أي رسم نهائي لمكافحة الإغراق في موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ فرضه أو مراجعته، على أن تقوم السلطات المختصة بمبادرة منها، أو بناء على طلب ذوي المصلحة، بمراجعة الرسوم المفروضة لغرض المكافحة، وذلك لبحث ما إذا كان استمرار فرض الرسم ضروري لمواجهة الإغراق.

٥/٢/٦/١٠ اللجنة المعنية بممارسات مكافحة الإغراق:

تم إنشاء هذه اللجنة بمقتضى هذا الاتفاق، بهدف العناية بممارسات مكافحة الإغراق، وتجتمع هذه اللجنة مرتين على الأقل كل سنة، أو بناء على طلب يقدمه أي عضو. ويجوز للجنة أن تشكل هيئات مساعدة لها حسب الحاجة وتلتزم الأعضاء بإبلاغ اللجنة بكل الإجراءات الأولية والنهائية المتخذة لمكافحة الإغراق

٧/٣/٥ الاتفاق بشان تحديد القيمة للأغراض الجمركية

١/٧/٣/٥ قواعد التقييم الجمركي

تنص المادة السابعة من اتفاقية جات ١٩٩٤ على ضرورة التزام الأطراف المتعاقدة، بالمبادئ العامة للتقييم للأغراض الجمركية، وتفعيلها بالنسبة إلى جميع المنتجات الخاضعة إلى الرسوم الجمركية وأية مصروفات أخرى. وفي هذا الصدد أشارت المادة سالفة الذكر إلى ما يلي:

١. يجب تحديد القيمة للأغراض الجمركية على أساس القيمة الفعلية *Actual Value* لاستيراد السلعة موضوع الرسم الجمركي أو السلع المماثلة لها. ويراعى عدم تحديدها على أساس قيمة السلع ذات المنشأ الوطني، أو على أسس تحكمية وغير موضوعية.

٢. القيمة الفعلية هي سعر السلعة في الوقت والمكان المحدد في بلد الاستيراد، أو السعر المماثل لسعر البيع في مجرى التجارة العادي، وفي ظل ظروف المنافسة الكاملة.

٣. إذا كان من الصعب تحديد القيمة الفعلية، فإن القيمة للأغراض الجمركية يجب تحديدها على أساس أقرب معادل ممكن لهذه القيمة.

وجاء الاتفاق بشان تطبيق المادة السابعة (القيمة للأغراض الجمركية) من اتفاقية جات ١٩٩٤ ضمن النتائج القانونية التي أمكن التوصل إليها في إطار مفاوضات جولة أوروجواي.

ويشير هذا الاتفاق إلى أن الأساس الأول لتحديد القيمة الجمركية هو "القيمة التعاقدية *Transaction Value* وهى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق عن بيع السلع للتصدير إلى البلد المستورد. وهذا الثمن يتم تعديله بإضافة البنود التالية إليه:

١. العمولات والسمسرة (باستثناء عمولات الشراء).

٢. نفقة الحاويات *Containers* التي تعتبر جزء من القيمة المحددة للأغراض الجمركية.

٣. نفقات التعبئة شاملة نفقات القوى العاملة أو الخامات.

٤. قيمة المواد والمكونات والأجزاء التي يقدمها المشترى ولا تكون مدرجة في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق.

٥. قيمة الأدوات والأصباغ والقوالب والبنود المماثلة التي يقدمها المشترى ولا تكون مدرجة في الثمن سالف الذكر.

٦. قيمة المواد التي استهلكت في إنتاج السلعة المستوردة وقدمها المستورد للمنتج.

٧. أعمال الهندسة والتطوير والتصميم وغيرها واللازمة لإنتاج السلعة ويتحملها المستورد ولا تكون مدرجة في الثمن المدفوع أو المستحق.

٨. أي عوائد أو رسوم تراخيص متعلقة بالسلعة المستوردة، ويجب أن يدفعها المشترى إذا لم تكن مدرجة في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق.

٩. قيمة اي جزء من حصيلة إعادة بيع أو استخدام سلع مستوردة تستحق بشكل مباشر أو غير مباشر للبائع.

وفي ما يتعلق بنفقات النقل إلى الميناء أو مكان الاستيراد، ونفقات الشحن والتفريغ والمناولة، ونفقات التأمين، فيجب على كل دولة عضو أن ينص في تشريعاته، على إدراج، أو استبعاد هذه النفقات من القيمة سواء كلياً أو جزئياً.

وفي حالة تعذر تحديد القيمة الجمركية وفقاً لما سبق فإنه يمكن الاستناد إلى سعر بيع الوحدة من السلع المستوردة، أو سعر بيع الوحدة من السلع المماثلة المستوردة لأشخاص آخرين وقت استيراد السلعة موضوع التحديد أو قبل مرور ٩٠ يوماً من الاستيراد، وذلك بعد استقطاع العمولات التي دفعت ونفقات النقل والتأمين المعتادة، والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب الوطنية المستحقة في بلد المستورد.

وقد تستند القيمة الجمركية للسلع المستوردة إلى القيمة المحسوبة والتي تتألف من:

١. نفقة أو قيمة المواد والتصنيع أو غيره من أعمال التجهيز التي دخلت في إنتاج السلعة المستوردة.

٢. مقدار مقابل الربح والمصروفات العامة، بحيث يعادل المقدار الذى ينعكس عادة في مبيعات السلع من نفس الفئة، أو نوع السلع التي يصنعها المنتجون في البلد المصدر.

٣. نفقة او قيمة كل المصروفات الأخرى اللازمة لتعكس طريقة التقييم المنصوص عليها في الاتفاق.

٢/٧/٣/٥ أسعار الصرف المستخدمة

عندما يكون من الضروري تحويل عملة لتحديد القيمة الجمركية فإن سعر الصرف المستخدم للتحويل هو السعر الذي تعلنه السلطات المختصة في البلد المستورد، بحيث يعكس هذا السعر بصورة فعالة وبقدر الإمكان القيمة الجارية لهذه العملة في المعاملات التجارية بالنسبة إلى عملة البلد المستورد.

٣/٧/٣/٥ بعض المصطلحات الهامة:

١. القيمة الجمركية ***Customs Value*** تعنى قيمة السلعة المستوردة لأغراض فرض الرسوم الجمركية القيمية.

٢. السلع المتطابقة ***Identical Goods*** هى سلع تتطابق في كل النواحى بما في ذلك الخصائص المادية والنوعية والجودة والسمعة التجارية.

٣. السلع المماثلة ***Similar Goods*** هى السلع التي تكون لها خصائص مشابهة ومكونات مادية مشابهة تمكنها من أداء نفس الوظيفة.

٤. سلع من نفس الفئة أو النوع ***Same Class or Kind*** تعنى السلع التي تدخل في مجموعة من السلع التي تنتجها صناعة معينة او قطاع معين، وتشمل السلع المطابقة والمماثلة.

٤/٧/٣/٥ الإدارة والمشاورات وتسوية النزاع

تم بمقتضى هذا الاتفاق تشكيل لجنة معينة بالتقييم الجمركي، وتتألف من ممثلي كل الأعضاء، وتجتمع عادة مرة كل سنة بغية إتاحة الفرصة إلى الأعضاء للتشاور في المسائل المتعلقة بالتقييم الجمركي، كما تم تشكيل لجنة أخرى تحت مسمى اللجنة الفنية لتعمل تحت إشراف مجلس التعاون الجمركي.

وفي ما يتعلق بتسوية المنازعات فإنه يتم تطبيق القواعد الواردة في اتفاق تفاهم تسوية المنازعات ما لم ينص على غير ذلك في هذا الاتفاق. وتقوم اللجان السابقة بمراجعة تنفيذ، وسير الاتفاق سنوياً، وتبليغ مجلس التجارة في السلع بالتطورات التي جرت خلال السنة.

٨/٣/٥ الاتفاق بشأن الفحص قبل الشحن

١/٨/٣/٥ مقدمة

جاء اتفاق الفحص قبل الشحن كاستجابة لرغبة الأطراف المشاركة في جولة أورجواي، بهدف تحقيق مزيد من الشفافية والتوسع في تحرير التجارة العالمية، وتأتى هذه الاستجابة من منظور أن أغلب عمليات الفحص تتم في أراضى الدول المصدرة، مما يترتب عليه ضرورة وجود اتفاق عام يحكم وينظم عمليات الفحص، ويراعى الجوانب القانونية لأنشطة هيئات الفحص وحقوق والتزامات الأطراف المعنية.

وتتمثل أنشطة الفحص قبل الشحن في جميع الأنشطة المتعلقة بالتحقق من النوعية والكمية والأسعار، بما في ذلك أسعار صرف العملات والشروط المالية. والتصنيف الجمركي للسلع المصدرة.

وينطوي هذا الاتفاق على تسع مواد تناولت الجوانب المتعلقة بالتعاريف المختلفة لبعض المصطلحات، والتزامات الأعضاء المستخدمين والمصدرين، وإجراءات المراجعة والإخطار والمشاورات وتسوية المنازعات. وفيما يلي إيجاز لأهم محتويات هذا الاتفاق.

٢/٨/٣/٥ التزامات الأعضاء المستخدمين

١. تنفيذ أنشطة الفحص قبل الشحن بطريقة غير تمييزية مع تأكيد موضوعية الإجراءات والمقاييس المستخدمة.

٢. مراعاة تماثل المعاملة بين المنتجات المستوردة والمنتجات المحلية من حيث القوانين واللوائح والتنظيمات المعمول بها في ما يتعلق بأنشطة الفحص قبل الشحن.

٣. يضمن الأعضاء أن جميع أنشطة الفحص قبل الشحن تتم في الأقاليم الجمركية التي تصدر منها السلع، أو التي تصنع فيها حسب الحاجة.

٤. ضرورة إجراء عمليات الفحص طبقاً للمقاييس المتفق عليها بين البائع والمشترى، وإلا تطبق المقاييس الدولية ذات العلاقة.

٥. ضرورة ضمان إجراء أنشطة الفحص بطريقة تتسم بقدر كبير من الشفافية.

٦. ضمان تقديم هيئات الفحص قبل الشحن إلى المصدرين قائمة بجميع المعلومات الضرورية للتجاوب مع شروط الفحص.

٧. ضمان أن تعمل هيئات الفحص قبل الشحن كمراكز مهمة لإتاحة المعلومات ذات العلاقة.

٨. يلتزم جميع الأعضاء بنشر جميع القوانين والنظم المتعلقة بأنشطة الفحص بطريقة تمكن الآخرين من الإلمام بها.

٩. ضمان أن جهات الفحص تعامل جميع المعلومات التي ترد إليها على أنها معلومات تجارية سرية، وعدم نشرها أو إتاحتها. إلى طرف ثالث أو إلى الجمهور.

١٠. قيام الأعضاء بتوفير المعلومات اللازمة إلى الدول الأخرى بناءً على طلبها بشأن إجراءات الفحص، مع مراعاة البند السابق.

١١. يضمن الأعضاء أن هيئات الفحص لا تطلب من المصدرين تقديم معلومات عن بيانات التصنيع المحمية ببراءات، أو أي بيانات فنية غير منشورة، أو نفقات التصنيع والتسعير الداخلي، أو مستويات الأرباح، أو شروط التعاقد ... الخ.

١٢. يضمن الأعضاء تجنب التأخير من جانب هيئات الفحص لتنفيذ أنشطة الفحص، وذلك بتحديد تواريخ معينة تتم فيها عمليات الفحص.

١٣. يضمن الأعضاء قيام هيئات الفحص بإصدار تقاريرها ذات العلاقة خلال خمسة أيام عمل.

١٤. يضمن الأعضاء بناء على طلب المصدرين، قيام هيئات الفحص قبل تاريخ الفحص الفعلي بإجراء تدقيق أولي من بعض المعلومات المهمة ذات العلاقة، بما في ذلك الأسعار، وأسعار الصرف، والفاتورة المبدئية، وشروط عقد البيع، وشروط التسليم ... الخ.

١٥. يضمن الأعضاء أن هيئات الفحص تضع إجراءات لتلقى الشكاوى من المصدرين والنظر فيها، واتخاذ قرار بشأنها.

٣/٨/٣/٥ التزامات المصدرين

١. يلتزم المصدرين بضمان أن قوانينهم ونظمهم المتعلقة بأنشطة الفحص قبل الشحن تطبق بطريقة غير تمييزية.

٢. الالتزام بنشر القوانين والنظم فور صدورها لتحقيق متطلبات الشفافية.

٣. الالتزام بتقديم المعونة الفنية عند طلبها لتحقيق أهداف هذا الاتفاق.

٤/٨/٣/٥ إجراءات المراجعة المستقلة:

يمكن في حالة وجود نزاع بين المصدرين وهيئات الفحص قبل الشحن إحالة النزاع إلى مراجعة مستقلة، حيث يتم تشكيل هيئة مستقلة تتألف من ممثلين للمصدرين، وممثلين لهيئات الفحص، وبعض الخبراء المستقلين للنظر في تسوية النزاع، وتصدر قرارات فريق الهيئة سالفة الذكر بالأغلبية، ويصدر القرار خلال ثمانية أيام من طلب المراجعة المستقلة، ويكون القرار ملزم لطرفي النزاع.

٩/٣/٥ الاتفاق بشأن قواعد المنشأ

١/٩/٣/٥ مقدمة

ينطوي اتفاق قواعد المنشأ على أربعة أجزاء تشمل تسع مواد وملحقين، ويتضمن هذا المحتوى تحديد لقواعد المنشأ، والضوابط التي تحكم تطبيق الاتفاق خلال الفترة الانتقالية، وما بعد الفترة الانتقالية، إضافة إلى ترتيبات الأخطار والمراجعة والمشاورات وتسوية المنازعات. وسوف نقدم في السياق التالي تحليلا موجزًا لمكونات الاتفاق بشأن قواعد المنشأ.

٢/٩/٣/٥ الأهداف والمبادئ العامة للاتفاق

يهدف اتفاق قواعد المنشأ إلى توحيد الإجراءات التي تتعلق بمنشأ السلع التي تدخل في نطاق التبادل التجاري الدولي، وكذلك التنسيق بين الدول بشأن استخدام هذه القواعد لضمان عدم استخدام قواعد المنشأ بصورة يترتب عليها إعاقة حركة التجارة الدولية. وفي ما يتعلق بالمبادئ التي ينطوي عليها الاتفاق، فقد نصت المادة التاسعة منه على ما يلي :

١. ضرورة تطبيق قواعد المنشأ بصورة غير تمييزية.

٢. ضرورة أن تكون قواعد المنشأ موضوعية ومفهومه ومتوقعة.

٣. ضرورة ألا تنطوي على أثار تقييدية أو مشوهة للتجارة.

٤. إدارة قواعد المنشأ بطريقة موحدة ، ومتسقة. ومعقولة.

٥. ضرورة أن تكون قواعد المنشأ متناسقة.

٦. ضرورة أن تقوم قواعد المنشأ على أساس معيار إيجابي.

٧. ضرورة نشر القوانين والنظم والأحكام ذات العلاقة.

٨. ضرورة النص على أن البلد الذي يعتبر منشأ السلعة هو البلد الذي أنتجت فيه السلعة بالكامل، أو البلد الذي وقع فيه آخر تحول جوهري عليها عندما يشترك في إنتاجها أكثر من بلد.

والتحول الجوهري قد يعنى التغير في البند الجمركي الرئيسي أو الفرعي وفقًا لتصنيف النظام الجمركي المنسق.

وقد يكون هناك معايير أخرى مستخدمة في هذا الخصوص ومنها النسبة المئوية حسب القيمة، أو حسب عمليات التصنيع أو التجهيز.

وتتولى اللجنة الفنية لقواعد المنشأ، وهى اللجنة المشار إليها في المادة الرابعة من قرار الاتفاق تنفيذ ومتابعة تطبيق القواعد والمبادئ المتعلقة بتحديد منشأ السلعة – وتعمل هذه اللجنة تحت إشراف مجلس التعاون الجمركي.

٥/٣/٩/٣ قواعد المنشأ وضوابط تطبيقها

تعرف قواعد المنشأ على أنها القوانين والنظم والأحكام الإدارية التي يطبقها أي عضو لتحديد بلد المنشأ للسلعة. وقد حددت المادة الثانية والثالثة من هذا الاتفاق الضوابط التي تحكم تنفيذ قيوده خلال المرحلة الانتقالية، وبعدها.

ومن بين الضوابط خلال المرحلة الانتقالية :

١. التـزام الـدول عنـد اتخـاذ أي أحكـام إداريـة توضيـح الشـروط الـتي ينبغـي استيفاؤها في الحالات التي يطبق فيها معيار تغير التصنيف الجمركي. أو معيار النسبة المئوية حسب القيمة، أو معيار عملية التصنيع.

٢. ألا تـؤدى قواعـد المنشـأ في حـد ذاتهـا إلى إيجـاد آثـار تقييديـة، أو مشـوهة للتجارة الدولية.

٣. مراعاة المبادئ العامة لقواعد المنشأ والسابق ذكرها في البند أولا.

٤. تقديم قواعد المنشأ المطبقـة إلى المنظمـة خـلال ٩٠ يومًا مـن بـدء سـريان المنظمة.

أما الضوابط التي تحكم تنفيذ الاتفاق بعد المرحلة الانتقالية، فإنها تـتلخص في ما يلى :

١. التزام الأعضاء بتطبيـق قواعـد المنشأ علـى نحـو متساو وألا يكون هنـاك تمييزًا بين الأعضاء.

٢. ألا تكون قواعد المنشأ المطبقة على الـواردات والصـادرات أشـد مـن نظيرتهـا المتعلقة بتحديد ما إذا كانت السلعة محلية أم لا.

٣. لا يجوز تطبيق أي تغيرات يتم إدخالها على قواعد المنشأ بأثر رجعى.

٤. تخضع أي إجراءات إدارية متعلقة بقواعد المنشأ إلى مراجعة فورية من قبل محاكم أو إجراءات قضائية أو تحكيمية أو إدارية مستقلة عن السلطة التي أصدرت الإجراء.

٥. معاملة جميع المعلومات ذات الطابع السري، والتي تقدم لأغراض تحديد المنشأ، بسرية تامة من قبل السلطات المعنية.

٦. يلتزم الأعضاء بنشر أي تعديلات على قواعد المنشأ الخاصة بها.

١٠/٣/٥ الاتفاق بشأن إجراءات ترخيص الاستيراد

تضمن هذا الاتفاق ديباجة وثمانية مواد، ويرمى إلى تأكيد عدم استخدام الدول الأعضاء لهذه التراخيص كأداة لتقييد التجارة الدولية، فضلا عن إمكانية استخدام تراخيص الاستيراد التلقائية بصورة تحقق الشفافية والوضوح في صياغة السياسات التجارية الخاصة بالدول الأعضاء.

وفيما يلي إيجاز لمحتوى هذا الاتفاق:

١/١٠/٣/٥ أحكام ومبادئ عامة

يعرف ترخيص الاستيراد على أنه الإجراءات الإدارية المستخدمة في تنفيذ أنظمة تراخيص الاستيراد التي تطلب تقديم طلب إلى الجهة المعنية كشرط مسبق للاستيراد. وينبغي على الأعضاء التأكد من أن الإجراءات الإدارية المستخدمة في هذا الخصوص لا تخالف أحكام اتفاقية جات ١٩٩٤ ومشاكلها، حتى لا يؤثر ذلك على حركة التجارة الدولية.

ويراعى عند تطبيق هذه الإجراءات عدم التمييز في المعاملة، ونشر جميع القواعد والمعلومات المتعلقة بإجراءات تقديم طلبات الحصول على الترخيص، وقوائم السلع الخاضعة إلى شرط الترخيص، فضلاً عن ضرورة تبسيط هذه الإجراءات كلما أمكن ذلك.

يراعى كذلك إتاحة العملات الأجنبية الضرورية لسداد قيمة الواردات المرخص بها على نفس الأساس الممنوح إلى مستوردي السلع التي لا تحتاج إلى ترخيص.

٢/١٠/٢/٥ الترخيص التلقائي وغير التلقائي للاستيراد

الترخيص التلقائي هو ترخيص تمنح فيه الموافقة على طلب الاستيراد في جميع الحالات، مع مراعاة ألا تدار بطريقة تنطوي على آثار تقييدية للواردات. ويمكن الإبقاء عليه ما دامت الظروف التي تدعو إلى استخدامه قائمة.

أما الترخيص غير التلقائي فهو ترخيص الاستيراد الذي يمنح على أساس حالة بحالة، ويجب ألا يكون له آثار تقييدية على التجارة. أو آثار تشويهية على الواردات بخلاف القيد المتعلق بكونه ترخيصا غير تلقائي.

وفي حالة وجود أي نظام للحصص يدار من خلال التراخيص، فينبغي على الدولة العضو أن تعلن الكميات الإجمالية للحصص، وتواريخ فتحها وإقفالها، وأى تغيرات تطرأ عليها.

وفي حالة الحصص الموزعة على الدول يتم إخطار الدول ذات العلاقة بأنصبتهم فورًا، مع الالتزام بنشر هذه المعلومات.

وتلتزم الدول الأعضاء كذلك بفحص طلبات الترخيص في ما لا يتجاوز ثلاثين يومًا، مع مراعاة أن تكون صلاحية الترخيص لمدة معقولة حتى لا تعوق الواردات.

٣/١٠/٣/٥ الإخطارات والمشاورات

تلتزم الدول الأعضاء بموجب المادة الخامسة من اتفاق إجراءات ترخيص الاستيراد بإخطار لجنة تراخيص الاستيراد في منظمة التجارة العالمية بوضع أو تغيير أي إجراءات للترخيص خلال ٦٠ يومًا من تاريخ نشر هذه الإجراءات وإعلانها.

ويجب أن تشتمل الاخطارات على المعلومات التالية :

١. قائمة المنتجات الخاضعة إلى الترخيص.

٢. الجهات ذات العلاقة.

٣. الهيئة الإدارية التي تقدم إليها الطلبات .

٤. تاريخ واسم المطبوعة التي نشرت فيها، وتحديد نوعية الترخيص (تلقائي أو غير تلقائي).

٦. الغرض من الإجراءات، وتوضيح طبيعتها.

٧. المدة المتوقعة لإجراءات الترخيص..

وفيما يتعلق بالمشاورات وتسوية المنازعات فإنها تخضع إلى الأحكام الواردة في اتفاقية جات٩٤، وتفاهم تسوية المنازعات.

١١/٣/٥ الاتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية

يتضمن اتفاق الدعم والإجراءات التعويضية إحدى عشرة جزء وسبعة ملاحق توضيحية. وبلغ عدد المواد القانونية التي عالجت قضية الدعم والإجراءات التعويضية ٣٢ مادة اشتملت على الموضوعات الرئيسية والتفصيلية للاتفاق. وسوف نتناول بإيجاز في ما يلي أهم ما جاء في هذا الاتفاق:

١/١١/٣/٥ مفهوم الدعم وأنواعه

يعرف الاتفاق الدعم كما جاء في المادة الأولى على أنه مساهمة مالية من حكومة أو هيئة عامة، وتنطوي هذه المساهمة على:

- تحويل الأموال بصورة مباشرة (منح – قروض ... الخ).
- تنازل الحكومة عن إيرادات مستحقة.
- تقديم الحكومة لسلع وخدمات بخلاف البنية الأساسية العامة.
- تقديم الحكومة لأي آلية تمويل تعهد بمقتضاها إلى هيئة خاصة تنفيذ أي من المهام السابقة.
- القيام بدعم أي دخل أو دعم أي أسعار وفقًا للمعنى المنصوص عليه في المادة ١٦ من جات ١٩٩٤.

ويعتبر الاتفاق أن الدعم بالمفهوم السابق ينطوي على نوعين أساسيين وهما، الدعم المحظور ***Prohibited Subsidies***، والدعم غير المحظور.

والدعم المحظور: هو الدعم الذي يرتبط بمستوى الأداء التصديري، أو يؤدى إلى تفضيل السلعة المحلية بدلاً من السلعة المستوردة، وعلى هذا النحو فإن المادة الخامسة من الاتفاق أشارت إلى أن هذا الدعم هو الدعم القابل لاتخاذ إجراء *Actionable Subsidies*، حيث يؤدى وجوده إلى أضرار بالصناعة المحلية لعضو آخر (باستثناء الدعم الممنوح إلى المنتجات الزراعية على النحو الوارد في اتفاقية الزراعة). كما قد يؤدى هذا الدعم القابل لاتخاذ إجراء إلى ضرر خطير *Serious Prejudice* بمصالح عضو آخر في المنظمة.

ويحدث الضرر الخطير في هذه الحالة عندما تتجاوز قيمة الدعم الممنوح من الحكومة إلى منتج معين ٥٪، أو عندما يستخدم هذا الدعم لتغطية خسائر التشغيل التي تتحملها صناعة ما. ويعد من قبيل الدعم القابل لاتخاذ إجراء أيضا إعفاء الصناعة من الديون التي تستحق عليها للحكومة.

وبناء على ما سبق فإن الدعم الذي يؤدى إلى ضرر خطير على النحو الوارد في الفقرة السابقة ينطوي على أثر إزاحة أو إعاقة واردات منتج مثيل مستورد من دولة أخرى، وينطوي كذلك على أثر كبير في خفض الأسعار للمنتج المدعم، ويؤدى إلى زيادة نصيبه من السوق مقارنة بنصيبه خلال السنوات الثلاث السابقة.

وينبغي على كل دولة عضو تدعي بوجود أضرار خطيرة في أسواقه، أن يتيح إلى الأطراف الأخرى في النزاع جميع المعلومات ذات الصلة.

ويجوز لأي عضو التقدم بطلب مشاورات مع العضو الأخر للنظر في الضرر الخطير الذي سببه هذا العضو الآخر بمنحه للدعم المحظور على النحو الوارد في السياقات السابقة.

وعلى الجانب الأخر فإن هناك دعمًا غير محظور، وغير قابل لاتخاذ إجراء، وهو الدعم غير المخصص، أو أنه الدعم الذي يغطى أنشطة البحوث التي تنفذها الشركات، أو مؤسسات التعليم العالي بشرط ألا يغطى أكثر من ٧٥٪ من نفقات البحوث الصناعية، أو ٥٠٪ من نفقات النشاط الإنمائي. ويشترط في هذا الخصوص أن ينفق الدعم أو المساعدة سالفة الذكر على نفقات العاملين في المجال البحثي، والأجهزة المستخدمة، والاستشارات والخدمات المماثلة، وأى نفقات جارية أخرى ذات علاقة بالنشاط البحثي.

ويشمل كذلك الدعم غير القابل لاتخاذ إجراء المساعدة المقدمة إلى المناطق التي لا تتمتع بمزايا داخل أراضى الدولة العضو بمقتضى إطار عمل عام للتنمية الإقليمية، والمساعدة المقدمة لتسهيل التكيف مع متطلبات البيئة بشرط عدم تكرارها، وعدم تجاوزها لنسبة ٢٠٪ من نفقات التكيف.

٢/١١/٣/٥ الإجراءات التعويضية

تشير المادة العاشرة من اتفاق الدعم والإجراءات التعويضية إلى ضرورة تطابق الإجراء المتخذ بفرض رسم مقابل الدعم، مع إحكام المادة السادسة من اتفاقية جات ١٩٩٤، والتي تشير إلى إجراءات فرض رسوم مكافحة للإغراق. ولا يجوز فرض رسوم لمقابلة الدعم إلا بعد بدء التحقيقات.

ويبدأ التحقيق بتقديم طلب من ذوى الشأن أو نيابة عنهم، على أن يشمل الطلب دليلا كافيا على وجود الدعم، والضرر، والصلة السببية بين الواردات المدعومة والضرر المدعى به. ويجب أن يتضمن الطلب كذلك كافة المعلومات ذات العلاقة بعملية بدء التحقيق.

وتقوم السلطة المختصة بإعلان بدء التحقيق، إذا ثبت لديها وجود الدعم وتأثيره السلبي، كما تقوم بإنهاء التحقيق فوراً، إذا تأكدت أنه لا يوجد دليل كاف، عن وجود الدعم وآثاره السلبية.

وفي ما يتعلق بمسار التحقيق فينبغي إتاحة الفرصة المناسبة إلى جميع الأعضاء ذات العلاقة للإطلاع على جميع المعلومات المستخدمة في التحقيق، وإعداد مستنداتها على أساس هذه المعلومات ويراعى في هذا الصدد المعلومات ذات الطابع السري أو عدم إفشاء أي معلومات دون تصريح من الطرف الذي قدمها.

وقبل أن تصدر السلطة المختصة قرارها بشأن اتخاذ إجراء بفرض رسوم تعويضية، أو أي تدابير أخرى، فيجب إخطار جميع الأطراف المعنية بالحقائق الأساسية التي بنى عليها هذا القرار، مع إعطائها الوقت الكافي للدفاع عن مصالحها.

ويمكن الرجوع إلى النص الأصلي لاتفاق الدعم والرسوم التعويضية للتعرف على كيفية حساب مقدار الدعم، وكيفية تحديد الضرر وإثباته، ومفهوم الصناعة المحلية من وجهة نظر هذا الاتفاق.

وفي كـل الأحـوال فإنـه لا يجـوز تطبيـق التـدابير المؤقتـة بغـرض رسـم مقابـل الـدعم إلا إذا كـان التحقيـق قـد بـدأ، وصـدر إعـلان رسمـي بـذلك، وأتيحـت الفرصـة الكافيـة إلى الأطـراف المعنيـة بتقـديم معلومـات كافيـة، وصـدور حكـم إيجـابي بوجـود الـدعم وبوجـود ضـرر بالصـناعة المحليـة تسببت فيه الواردات المدعمة. ويراعى عدم تطبيـق التـدابير المؤقتـة إلا بعـد مرور ٦٠ يومًا من تاريخ بدء التحقيـق، ويقتصـر تطبيقها على أقصـر فـترة ممكنة بحيث لا تتجاوز أربعة اشهر.

ويجـوز تعليـق الإجـراءات أو إنهاءهـا دون فـرض رسـوم تعويضـية عنـد تقديم تعهدات من الأطراف المعنية بإلغاء الدعم أو الحد منه، وإعـادة النظـر في أسعار التصدير، وإزالة الضرر إضافة إلى مـا سـبق فـإن السـلطات المختصـة يجب أن تعيد النظر في ضـرورة مواصلة فـرض الرسـوم، بنـاء على مبـادرة منهـا أو بنـاء علـى طلـب أي طـرف معنـى. وينتهـي العمـل بفـرض الرسـم التعويضي في تاريخ لا يتجاوز خمس سنوات منذ فرضه.

٣/١١/٣/٥ الأطر المؤسسية للاتفاق

تم بموجب أحكام هذا الاتفاق إنشاء لجنة الدعم والتدابير المقابلة، لتتولى مسؤولية تنفيذ جميع المسائل المتعلقة بهذا الاتفاق وتحقيق أهدافه، وتتـولى أمانة منظمة التجارة العالمية أعمال أمانة اللجنة.

ويمكن لهذه اللجنة أن تنشئ هيئات فرعية لها حسب الحاجة، وتكوين فريق دائم من الخبراء المستقلين والمؤهلين تأهيلا عاليا في مجالات الدعم والعلاقات التجارية الدولية.

ويجوز لأي عضو استشارة فريق الخبراء الدائم، ويجوز له أن يقدم أراء استشارية عن طبيعة أي دعم يقترح العضو تقديمه أو الإبقاء عليه. وتكون هذه الآراء الاستشارية سرية ولا يجوز اللجوء إليها في الإجراءات المتعلقة بأحكام هذا الاتفاق.

٤/١١/٣/٥ الأخطار والرقابة

يلتزم أعضاء المنظمة بتقديم إخطارات بشأن الدعم في موعد لا يتجاوز ٣٠ يونيه من كل عام، وينبغي أن يكون الأخطار واضحًا وشاملا بدرجة كافية لتقييم الآثار التجارية، وفهم تطبيق برامج الدعم التي تم الإخطار عنها ويتضمن ذلك معلومات كافية عن شكل الدعم، وقيمته، وهدفه، ومدته، إلى غير ذلك من المعلومات اللازمة.

كما يلتزم الأعضاء بتقديم تقارير عن جميع الإجراءات الأولية، والنهائية، في ما يتعلق بالرسوم التعويضية، وتتاح هذه التقارير إلى الأمانة، ويقوم بفحصها الأعضاء الآخرين.

وتتولى اللجنة دراسة الإخطارات المقدمة من الأعضاء كما تتولى دراسة التقارير المتعلقة بالإجراءات المتخذة. بصورة دورية بهدف تحقيق رقابة

كافيـة علـى التـدابير المتخـذة مـن جانـب الـدول بشـأن الـدعم والإجـراءات التعويضية.

٥/١١/٣/٥ المعاملة التفضيلية للدول النامية

لقد راعى الاتفاق الوضع الخاص بمراحل التنميـة ومتطلباتها في الـدول النامية، ومن هذا المنطلق فإن الحظر النصوص عليه بشأن الـدعم المحظور في أحكام هذا الاتفاق، والذي يرتبط بالأداء التصديري فإنـه لا ينطبـق علـى البلدان الأقل نمواً، ولا ينطبق على البلدان النامية خلال ثمان سنوات مـن بدء سريان اتفاق إنشاء منظمـة التجارة العالميـة، بشرط العمل علـى إنهاء الدعم خلال الفترة السابقة.

وأي دولة عضو غير خاضعة إلى أحكام هذا الاتفاق، تخضع لـه متـى بلـغ متوسط دخل الفرد بها ١٠٠٠ دولار سنويًا.

وفي مـا يتعلـق بالـدعم الـذي يـؤدى إلى تفضـيل السـلع المحليـة علـى المستوردة، فإن حظره لا ينطبق على البلدان النامية الأعضاء خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ المنظمة، وثمان سنوات بالنسبة إلى الدول الأقل نمواً.

٦/١١/٣/٥ الترتيبات المؤقتة وتسوية المنازعات

في ما يتعلق ببرامج الدعم الموجودة لدى أى دولة عضو قبـل تـاريخ نفـاذ المنظمة، فإنه يجب إخطار اللجنة به قبل مـرور ٩٠ يومًا مـن تـاريخ سـريان المنظمة.

ويجوز للأعضاء الذين يمرون بمرحلة التحول من اقتصاد التخطيط المركزي إلى اقتصاد السوق تطبيق برامج دعم ضرورية لهذا التحول، مع السعي إلى إلغاء هذه البرامج خلال سبع سنوات من تاريخ نفاذ المنظمة.

وفي ما يتعلق بتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء بشأن برامج الدعم والإجراءات التعويضية، فإنه يتم تسويتها بناءً على المشاورات المطروحة في هذا الاتفاق، وبناء على قواعد تسوية المنازعات الواردة في تفاهم تسوية المنازعات.

١٢/٣/٥ الاتفاق بشأن الأحكام الوقائية

يهدف اتفاق الأحكام الوقائية إلى وضع مجموعة من القواعد الرامية إلى تفعيل تحرير التجارة العالمية، وعدم لجوء أي دولة عضو إلى اتخاذ تدابير، من شأنها وضع قيود على التجارة الدولية، دون اللجوء إلى ضوابط وأحكام هذا الاتفاق. وينطوي اتفاق الأحكام الوقائية على ١٤ مادة، وملحق واحد. وسوف نتناول أهم هذه الأحكام في السياق التالي:

١/١٢/٣/٥ مفهوم التدابير الوقائية

ويقصد بالتدابير الوقائية وفقاً لأحكام هذا الاتفاق وكما جاءت في المادة التاسعة عشر من اتفاقية جات ١٩٩٤ والتي تشير إلى أحقية الدولة في اتخاذ ما تشاء من التدابير الوقائية لتجنب حدوث ضرر خطير أو التهديد به بسبب زيادة الواردات من سلعة معينة زيادة غير مبررة، وبصورة تؤدى إلى إصابة المنتجين المحليين للمنتجات المماثلة بمثل هذا الضرر الخطير.

وفي هذا الصدد فإنه لا يجوز لأي عضو تطبيق تدبير وقائي إلا بعد إجراء تحقيق تقوم به السلطات المختصة لدى الدولة العضو وفق إجراءات محددة، مع إبلاغ جميع الأطراف المعنية بطريقة علنية معقولة، وعقد جلسات استماع تتيح إلى جميع الأطراف تقديم وجهة نظرهم.

ويقصد بتعبير "الضرر الخطير ***Serious Injury*** أو التهديد بوقوعه، الإضعاف الكلى لمركز صناعة محلية، ويحدد وقوع الضرر استناداً إلى الوقائع، وليس إلى مجرد ادعاء أو تكهن بحدوثه، مع استخدام براهين وأدلة

موضوعية، تثبت وجود علاقة سببية بين زيادة الواردات من المنتج المعنى، ووقوع الضرر الخطير، أو التهديد بوقوعه.

ولا يطبق العضو تدابير وقائية إلا إلى الحد الضروري لمنع الضرر الخطير أو لمعالجته، وفي حالة استخدام تدابير كمية فينبغي ألا تؤدى هذه التدابير إلى خفض الواردات عن مستواها خلال آخر ثلاث سنوات.

٢/١٢/٣/٥ المدد الزمنية لتطبيق التدابير الوقائية

وفقاً لأحكام المادة السابعة من هذا الاتفاق، فلا يجوز تطبيق التدابير الوقائية لفترة تزيد عن أربع سنوات، ويجوز تمديد هذه الفترة إذا قررت السلطات المختصة أن هناك حاجة لاستمرار مثل هذه التدابير لمنع حدوث أضرار خطيرة للصناعة المحلية، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الوقاية. وفي كل الأحوال فإنه لا يجوز استمرار التدابير الوقائية لفترة إجمالية تزيد عن ثماني سنوات، بما في ذلك التمديدات المطروحة سابقاً.

٣/١٢/٣/٥ الدول النامية والتدابير الوقائية

ينبغي ألا تطبق أي تدابير وقائية على أي منتج مستورد من دولة نامية عضو في المنظمة، طالما كانت حصة هذا المنتج من إجمالي واردات الدولة المستوردة لا تتجاوز ٣٪، مع مراعاة ألا تتعدى نسبة الاستيراد من الدول النامية مجتمعة ٩٪ من إجمالي الواردات. ويجوز للدول النامية أن تطبق تدابير وقائية لمدة تصل إلى سنتين إضافيتين، ليصبح إجمالي الفترة المسموح لها بتطبيق هذه التدابير خلالها عشر سنوات.

٤/١٢/٣/٥ الإخطار والتشاور وتسوية المنازعات

يجب على الدول الأعضاء إخطار لجنة الوقاية فوراً ببدء أي عملية تحقيق تتصل بالضرر الخطير، أو التهديد بوقوعه، والأسباب الداعية إلى ذلك، وإخطارها كذلك بأى تدبير وقائي يتقرر تطبيقه، مرفقاً به كافة المعلومات ذات الصلة بالتدبير المزمع تطبيقه.

ويتطلب ذلك توفير فرصة كافية لإجراء مشاورات مسبقة مع الأعضاء التي لها مصلحة جوهرية، بوصفها مصدرة للمنتج محل تطبيق التدبير الوقائي.

وأياً كانت النتائج التي يتم التوصل إليها بعد إجراء المشاورات سالفة الذكر، فينبغي إخطار مجلس التجارة في السلع فوراً بهذه النتائج. كما ينبغي إخطار لجنة الوقاية فوراً بالقوانين والتعليمات والأنظمة الإدارية المتصلة بتدابير الوقاية، وأي تعديلات تطرأ عليها.

وفي ما يتعلق بإدارة وتنفيذ أحكام اتفاق الوقاية فقد تم إنشاء لجنة الوقاية التابعة لمجلس التجارة في السلع بهدف متابعة تنفيذ الاتفاق وتقديم تقرير سنوي في هذا الخصوص، ويقع أيضاً ضمن مهام هذه اللجنة التأكد من وقوع أضرار تتعلق باتخاذ تدابير وقائية، ومساعدة الدول الأعضاء في المشاورات التي تعقد، وتسليم وتسلم الاخطارات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

وفيما يتعلق بتسوية المنازعات فيتم تطبيق أحكام التفاهم الخاص بتسوية المنازعات.

٤/٥ الاتفاق العام للتجارة الدولية في الخدمات

سبق القول أن اتفاق التجارة في الخدمات جاء ضمن الموضوعات التي طرحت إلى التفاوض في إطار جولة أوروجواي، وأصرت الولايات المتحدة الأمريكية على إدراجها، والتفاوض بشأن تحريرها، مقابل الموافقة على إدخال المنسوجات والملابس الجاهزة في إطار مفاوضات تحرير التجارة الدولية.

وعليه توصلت الأطراف المشاركة في الجولة إلى أول اتفاق دولي متعدد الأطراف لتنظيم التجارة الدولية في الخدمات، وهو القطاع الذي ظل لنصف قرن بعيداً عن مفاوضات التحرير في ظل الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات).

وسوف نتناول في السياق التالي تحليل محتوى هذا الاتفاق الذي يشمل ستة أجزاء، تنطوي على تسع وعشرين مادة، إضافة إلى ثمان ملاحق متنوعة.

١/٤/٥ بعض المفاهيم المتعلقة بالخدمات:

تعرف المادة الأولى من اتفاق التجارة الدولية في الخدمات على أنها توريد للخدمة:

١. من أراضى دولة عضو إلى أراضى دولة عضو أخرى.

٢. من أراضى دولة عضو إلى مستهلك الخدمة في أراضى دولة أخرى.

٣. من خلال التواجد التجاري لموردي الخدمة من دولة معينة إلى أراضى دولة أخرى.

٤. من خلال انتقال الأشخاص الطبيعيين لتقديم الخدمة في أراضى دولة أخرى.

ويمكن تعريف الإجراءات التي تتخذها أي دولة عضو في المنظمة على أنها الإجراءات التي تقوم بها الهيئات والحكومات المركزية والإقليمية، والهيئات والأجهزة غير الحكومية عندما تمارس أي سلطات تم تفويضها للقيام بها من قبل الحكومات أو الهيئات المركزية أو الإقليمية.

ولأغراض هذا الاتفاق تعرف الخدمات على أنها تشمل أي خدمة في اي قطاع باستثناء الخدمات التي تورد من خلال الهيئات الحكومية، وهى الخدمات التي يتم توريدها على أسس غير تجارية، وفي غياب المنافسة مع موردين آخرين.

٢/٤/٥ الضوابط والالتزامات العامة

أشار الجزء الثاني من اتفاق الخدمات إلى الضوابط والالتزامات العامة التي تحكم التجارة الدولية في الخدمات، وتتلخص هذه الضوابط والالتزامات فيما يلي:

١. الالتزام بإعمال شرط الدولة الأولى بالرعاية ***Most Favored Nation Treatment***، وهو ما يعنى انسحاب نفس المزايا

والتفضيلات الممنوحة إلى موردي الخدمة من دولة معينة للتطبيق فوراً على جميع الدول الأعضاء في المنظمة دون تمييز.

٢. الالتزام بمبدأ الشفافية *Transparency*. حيث يلتزم كل عضو بموجب هذا الاتفاق بالنشر الفوري لكل الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الاتفاق في موعد لا يتجاوز دخول الاتفاق إلى حيز التنفيذ. وفي حالة تعذر النشر فيجب إتاحة المعلومات ذات الصلة بأي وسيلة أخرى، وينبغي كذلك إخطار مجلس التجارة في الخدمات بأي إجراءات جديدة يتم اتخاذها، أو بأي تغييرات تجرى على القوانين والتنظيمات أو أي توجيهات إدارية ذات علاقة بأحكام هذا الاتفاق.

وفي هذا الصدد تلتزم كل دولة عضو بالرد الفوري على أي استفسارات تقدم من قبل دولة أخرى، هذا إضافة إلى ضرورة إنشاء نقاط استفسار في هذا الخصوص، مع مراعاة طابع السرية المشار إليه في أحكام هذا الاتفاق.

٣. زيادة مساهمة الدول النامية، ويتم ذلك من خلال الالتزامات المحددة التي يتفاوض عليها الأعضاء، وفقاً لما جاء في الجزء الثالث والرابع من هذا الاتفاق، ويتأتى ذلك من خلال ما يلي:

أ. رفع طاقة الدول النامية على تقديم الخدمات المحلية، وزيادة كفاءتها من خلال تسهيل الحصول على التكنولوجيا على أسس تجارية.

ب. تحسين قدراتها على الوصول إلى قنوات التوزيع وشبكات المعلومات.

ج. تسهيل مهمة الوصول إلى الأسواق في القطاعات ذات الأهمية التصديرية للدول النامية.

د. تأسيس الدول المتقدمة لنقاط اتصال خلال سنتين من بدء سريان المنظمة لتسهيل وصول موردي خدمات الدول النامية إلى المعلومات المتصلة بالجوانب التجارية والفنية لتوريد الخدمات، وكيفية التسجيل والاعتراف والحصول على المؤهلات، ومصادر تكنولوجيا الخدمات.

٤. إمكانية الدخول في اتفاقيات تكامل إقليمية، حيث لا تمنع أحكام اتفاق التجارة في الخدمات أي عضو من الدخول في اتفاق إقليمي لتحرير التجارة في الخدمات، ويشترط في ذلك التغطية الواسعة للقطاعات، وإزالة أي إجراءات تمييزية، وحظر أي إجراءات تمييزية جديدة.

٥. الالتزام بحيادية وملاءمة الإجراءات والقواعد المحلية، حيث ينبغي على كل دولة عضو إدارة وتطبيق القواعد والإجراءات المحلية ذات العلاقة بحيادية تامة وبموضوعية، مع إنشاء هيئات أو إجراءات قضائية أو تحكيمية أو غيرها لإجراء مراجعات فورية بناء على طلب موردي الخدمة. وفي حالة الخدمات المهنية يلتزم كل عضو بوضع إجراءات مناسبة وموضوعية للتحقق من كفاءة المهنيين من دول أخرى.

٦. ضبط سلوك احتكار الخدمات، حيث يلتزم كل عضو بضمان عدم قيام مورد احتكاري لخدمة ما بالتصرف بطريقة تتعارض مع الالتزامات

العامة والمحددة للعضو بموجب هذا الاتفاق، كما يلتزم بإخطار مجلس التجارة في الخدمات بأي منح لحقوق احتكارية متعلقة بتوريد خدمة ما، وذلك قبل ثلاثة أشهر من موعد تنفيذ الحقوق الاحتكارية.

٧. الالتزام بتحرير المدفوعات والتحويلات. حيث أكد الاتفاق في مادته الحادية عشرة عدم جواز فرض أي قيود على التحويلات والمدفوعات الدولية، أو أي عمليات رأسمالية وفقاً للالتزامات المحددة في هذا الخصوص. ويستثنى من ذلك حالة وجود صعوبات خطيرة في ميزان المدفوعات، حيث يمكن للعضو فرض قيود على هذه العمليات بشرط ألا تتجاوز هذه القيود الهدف المرجو تحقيقه منها، وعدم إلحاق ضرر غير ضروري بالأطراف الأخرى، وأن تكون قيوداً مؤقتة، ولا تميز بين الدول الأعضاء في المنظمة.

وفي هذا الصدد فإن الدولة العضو التي تفرض مثل هذه القيود عليها أن تتشاور مع لجنة قيود ميزان المدفوعات لتقييم حالة الميزان وفقاً للصعوبات التي تواجهه، والأحوال الاقتصادية للدولة العضو. ويبنى هذا التقييم على توصيات صندوق النقد الدولي.

ويمكن للأعضاء تطبيق بعض الإجراءات استثناءً من الالتزامات السابقة إذا كان من شان ذلك حماية الآداب العامة والحفاظ على النظام، وحماية الحياة والصحة البشرية والحيوانية والنباتية، أو منع ممارسات الغش والاحتيال أو أى استثناءات أمنية أخرى.

٣/٤/٥ الضوابط والالتزامات المحددة:

تتلخص الضوابط والالتزامات المحددة في تسهيل مهمة الوصول إلى الأسواق، وإعمال مبدأ المعاملة الوطنية، وأى التزامات أخرى محددة بموجب هذا الاتفاق، ويمكن إيجاز هذه الالتزامات على النحو التالي:

١. يلتزم كل عضو بموجب هذا الاتفاق بتقديم معاملة إلى موردي الخدمات لا تقل رعاية عما هو متفق عليه في جداول التنازلات التي قدمها العضو. ولا يجوز للعضو أن يستبقى أياً من الإجراءات التالية إلا إذا كانت مدرجة في جداول تنازلاته.

أ. الحد من عدد موردي الخدمات.

ب. الحد من إجمالي قيمة التعامل في الخدمات.

ج. الحد من إجمالي عدد العمليات الخدمية.

د. الحد من عدد الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون بتقديم الخدمة.

هـ. الحد من مشاركة رأس المال الأجنبي.

و. أي إجراءات تحكمية أخرى ذات صلة بتوريد الخدمات.

٢. يلتزم كل عضو بتقديم رعاية إلى موردي الخدمات الأجانب لا تقل عن تلك المقدمة إلى موردي الخدمات المماثلة من رعايا الدولة العضو، وهو ما يتفق مع مبدأ المعاملة الوطنية.

٣. يجوز للدول الأعضاء أن تتفاوض على الالتزامات المتصلة بالخدمات وغير المدرجة في جداول التنازلات، وتدون هذه الالتزامات في جداول العضو المرفقة بهذا الاتفاق. ويجوز للعضو أن يعدل أو يسحب أي التزام من جدوله متى شاء بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الاتفاق، مع ضرورة إخطار مجلس التجارة في الخدمات قبل ثلاثة أشهر من تاريخ السحب أو التعديل. وفي هذا الخصوص ينبغي مراعاة حقوق الأعضاء الآخرين وفقاً لأحكام الاتفاق.

٤/٤/٥ التحرير التدريجي

نظراً لحداثة عمليات تحرير التجارة الدولية في الخدمات فقد أكد الاتفاق تبنى منهج التحرير التدريجي من خلال الدخول في مفاوضات متتالية تبدأ بعد مرور خمس سنوات من تاريخ سريان مفعول اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

وفي هذا الصدد أشار الاتفاق إلى ضرورة الاهتمام بتعزيز مصالح جميع المشاركين على أساس المنافع المتبادلة، وتحقيق أهداف التنمية في مختلف البلدان.

ويتولى مجلس التجارة في الخدمات مهمة وضع مبادئ إرشادية لكل جولة تفاوضية، مع إجراء تقييم لمتطلبات كل مرحلة بشأن تحرير التجارة الدولية في الخدمات.

٥/٤/٥ الإدارة والتشاور وتسوية المنازعات

يتولى مجلس التجارة في الخدمات مهام تطبيق أحكام هذا الاتفاق وتحقيق أهدافه، وله أن ينشئ أي هيئات فرعية تعاونه على أداء مهامه.

وبموجب هذا الاتفاق ينبغي أن يوفر كل عضو فرصة كافية للتشاور والنظر في الادعاءات والشكاوى التي يتقدم بها أي عضو أخر.

وفي حالة عدم التزام عضو ما بتنفيذ التزاماته المحددة تجاه الأعضاء الآخرين، فيمكن اللجوء إلى مجلس التجارة في الخدمات أو جهاز تسوية المنازعات للتوصل إلى حل مقبول لكلا الطرفين.

٥/٥ اتفاق الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية

١/٥/٥ مقدمة

لقد تبنت الدول المتقدمة تقديم اتفاق الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية (التربس)، ضمن مفاوضات جولة أوروجواي لوضع قواعد عامة تضمن ضبط استخدام وحماية حقوق الملكية الفكرية *(IPRs) Intellectual property rights* على المستوى الدولي. وتبنت الأطراف المشاركة في اتفاقيات الويبو *(WIPO)* أو المنظمة العالمية للملكية الفكرية *The World Intellectual Property Organization*، إضافة إلى أغلب الأحكام التي انطوت عليها اتفاقيات باريس وبيرن وروما وواشنطن بشأن الملكية الفكرية.

ولأغراض الجوانب التجارية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية تم إضافة الضوابط والمبادئ المتعلقة بالنظام التجاري الدولي إلى أحكام اتفاقيات حقوق الملكية الفكرية مثل مبادئ الدولة الأولى بالرعاية، والمعاملة الوطنية وغيرها.

ويهدف هذا الاتفاق إلى حماية وانفاذ حقوق الملكية الفكرية، وتشجيع روح الابتكار التكنولوجي، ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق منفعة مشتركة إلى جميع الأطراف المنتجة والمستخدمة للتكنولوجيا، ويحافظ على التوازن بين الحقوق والواجبات.

ويغطي اتفاق الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية *Trade Related Aspects Of Intellectual Property Rights (TRIPs)* المجالات المتعلقة بحقوق المؤلف، وحقوق الملكية الصناعية التي تشمل على براءات الاختراعات، والعلامات التجارية والتصميمات الصناعية، والرسومات الطوبوغرافية والدوائر المتكاملة، والمعلومات والأسرار التجارية.

ودخل الاتفاق إلى حيز النفاذ في الأول من يناير عام ١٩٩٥، ومنحت جميع الدول مهلة مدتها سنة للتجاوب مع أحكام الاتفاق، وفي ظل شروط وأوضاع معينة منحت الدول النامية والدول في مرحلة التجول مهلة قدرها ٥ سنوات. أما الدول الأقل نمواً فقد بلغت المهلة الخاصة بها إحدى عشرة سنة.

وسوف نوجز أهم أحكام هذا الاتفاق الذي ينطوي على سبعة أجزاء و٧١ مادة في السياق التالي:

٢/٥/٥ الالتزامات والمبادئ العامة

١. تلتزم الدول الأعضاء بتنفيذ أحكام هذا الاتفاق، ولها أن تدرج ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع إلى حقوق الملكية الفكرية.

٢. تلتزم الدول الأعضاء بتطبيق المعاملة المنصوص عليها في هذا الاتفاق على مواطني الدول الأخرى، وهم الأشخاص الطبيعيين والاعتياديين المنصوص عليهم في معاهدة باريس ١٩١٧، ومعاهدة برن ١٩٧١، ومعاهدة

روما، ومعاهدة الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة، وبشرط ألا تقل هذه المعاملة عن تلك الممنوحة إلى مواطنيها.

٣. تلتزم الدول الأعضاء بإعمال مبدأ الدولة الأولى بالرعاية في ما يتصل بحقوق الملكية الفكرية، وهو ما يعني أن أي ميزة أو امتياز أو تفضيل يمنحه عضو إلى مواطني أي عضو آخر ينسحب فوراً وبدون شروط إلى مواطني جميع الدول الأعضاء الأخرى. يستثنى من ذلك المزايا التي تكون:

أ. نابعة عن اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية.

ب. ممنوحة وفقاً لأحكام معاهدة برن ١٩٧١ او معاهدة روما.

ج. متعلقة بحقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية، والإذاعة.

د. متعلقة بأي اتفاقيات أصبحت سارية قبل سريان مفعول المنظمة.

هـ. متعلقة باتفاقيات متعددة الأطراف تحت رعاية الويبو في ما يتعلق باكتساب حقوق الملكية أو استمرارها.

٣/٥/٥ معايير ونطاق استخدام الحقوق

١. تسري الحماية المنصوص عليها في هذا الاتفاق لحقوق المؤلف *Copyright And Related Rights* على النتاج وليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو الأساليب أو المفاهيم الرياضية. وهو ما يعني أن يكون العمل ذو طبيعة إبداعية وأصيلة. ويدخل أيضاً ضمن حقوق

المؤلف برامج الحاسب الآلي، وتجميع المعلومات والإحصاءات في أي صورة أياً كانت لغتها.

وتغطى حماية حقوق المؤلف منع غيره من استغلال أعماله دون إذن صريح منه. ويقصد بالاستغلال عمليات النسخ والطبع وحقوق الأداء والتسجيل والتصوير السينمائي، والبث الإذاعي، والترجمة أو الاقتباس.

٢. لا تقل مدة حماية عمل من الأعمال (بخلاف الأعمال الفنية والفوتوغرافية) عن ٥٠ سنة من تاريخ نشر هذه الأعمال، أو ٥٠ سنة من تاريخ إنتاج العمل إذا لم يكن قد أجيز للنشر. أما مدة الحماية للبرامج الإذاعية فتدوم لمدة لا تقل عن ٢٠ سنة من تاريخ بث المادة المعنية.

٣. في ما يتعلق بالعلامات التجارية ***Trademarks***، فإن أي علامة تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها المنشأة تكون صالحة إلى الاستخدام والتسجيل كعلامة تجارية، وقد تتكون هذه العلامات من أسماء، وحروف، وأرقام، وأشكال، وألوان، وغير ذلك وتلتزم الدول بنشر كل علامة تجارية إما قبل تسجيلها أو بعد تسجيلها فوراً لإتاحة الفرصة للاعتراض على التسجيل. ويتمتع صاحب العلامة التجارية المسجلة بحق منع استخدامها من قبل الغير، أو استخدام علامات مماثلة تؤدى إلى حدوث لبس بين العلامتين. ويمنح صاحب العلامة حق استغلالها لمدة ٧ سنوات من تاريخ تسجيلها، وهذا التسجيل قابل للتجديد لعدد لا نهائي من المرات.

ويلغى حق الاستغلال للعلامة إذا لم يستخدمها صاحبها لمدة ثلاث سنوات متصلة ما لم يدفع بأسباب مقبولة لعدم الاستخدام.

٤. فيما يتعلق بالمؤشرات الجغرافية ***Geographical Indications***، أي الإشارات التي تحدد منشأ سلعة ما، فتلتزم الدول الأعضاء بمنع استخدام أي وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توحي بأن السلعة نشأت في منطقة جغرافية غير المنشأ الحقيقي لها، وبأسلوب يضلل الجمهور وينبغي رفض تسجيل أي علامة تجارية تشتمل على مؤشر جغرافي مضلل للجمهور في ما يتعلق بالمنشأ الحقيقي للسلعة.

٥. في ما يتصل بحماية التصميمات الصناعية ***Industrial Designs*** فيشترط أن تكون جديدة وأصيلة، وتكون قد أنتجت بطريقة مستقلة ومختلفة عن التصميمات المعروفة. ولصاحب التصميم الصناعي الجديد حق حمايته من الاستغلال من قبل الغير دون إذن منه وتستمر مدة الحماية لفترة لا تقل عن ١٠ سنوات.

٦. يشترط في حماية براءات الاختراع ***Patents*** في كافة الميادين التكنولوجية أن تكون جديدة وتنطوي على إبداع، وقابلة للاستخدام في الصناعة. ويشمل حق الحماية على منع الغير من تصنيع أو بيع أو استيراد المنتجات محل الاختراع. وتصل مدة الحماية لبراءات الاختراع إلى ٢٠ عاماً من تاريخ طلب التسجيل. ويستثنى من قابلية الحصول على براءات الاختراع كل من:

أ. طرائق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات.

ب. النباتات والحيوانات بخلاف الأحياء الدقيقة والطرائق البيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات.

هذا ويمكن استخدام الاختراع موضوع البراءة دون الحصول على موافقة من صاحب الحق في البراءة إذا لم تكلل جهود طالب الاستخدام بالنجاح في الحصول على حق الاستغلال من صاحب البراءة. وتضع المادة ٣١ من هذا الاتفاق مجموعة من الأحكام المتعلقة بالاستخدامات دون الحصول على موافقة صاحب الحق.

٧. تلتزم الدول الأعضاء بحماية التصميمات التخطيطية ***Layout Designs*** (الرسومات الطوبوغرافية ***Topographies***) للدوائر المتكاملة ***Integrated Circuits*** وفقاً لأحكام معاهدة واشنطن للملكية الفكرية الخاصة بالدوائر المتكاملة عام ١٩٨٩. وتمنع الدول استغلال هذه التصميمات لأغراض تجارية دون إذن من صاحب الحق. وتمتد الحماية الممنوحة إلى صاحب الحق إلى عشر سنوات من تاريخ تقديم طلب التسجيل أو من تاريخ الاستغلال التجاري للتصميمات.

٨. تسري في شأن حماية المعلومات السرية ***Undisclosed Information*** أحكام معاهدة باريس ١٩٦٧، حيث تلتزم البلدان الأعضاء بحماية هذه النوعية من المعلومات أو الأسرار التجارية ذات العلاقة. وقد نصت المادة التاسعة والثلاثين من هذا الاتفاق على التزام

الحكومات بحماية البيانات التي قد تطلب لأغراض الاختبارات الخاصة بتسويق منتجات كيماوية أو أدوية، وعدم الإفصاح عن هذه المعلومات أو البيانات دون الحصول على موافقة من أصحابها، وبما يكفل عدم الاستخدام التجاري غير المنصف.

٤/٥/٥ الالتزام بتنفيذ حقوق الملكية الفكرية

١. تلتزم الدول الأعضاء بضمان اشتمال قوانينها لإجراءات تنفيذ أحكام هذا الاتفاق، لتسهيل اتخاذ تدابير فعالة ضد أي اعتداءات على حقوق الملكية الفكرية المحددة في هذا الاتفاق على أن تكون هذه الإجراءات عادلة ومنصفة، وسهلة، وغير مكلفة. ويجب في هذا الصدد إتاحة الفرصة إلى الأطراف محل الدعوى في قضية ما لأن تعرض القرارات الإدارية على سلطة قضائية. وللسلطات القضائية صلاحية الحكم لصاحب الحق بالتعويضات والمصروفات المناسبة عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي على حقه في الملكية الفكرية.

٢. يمكن للسلطات القضائية اتخاذ تدابير مؤقتة وفورية للحيلولة دون حدوث التعدي على حقوق الملكية الفكرية وذلك بهدف صيانة الأدلة ذات الصلة، وعدم إلحاق أضرار إضافية بصاحب الحق.

٣. يطلب من صاحب الحق تقديم أدلة كافية لإقناع السلطات المختصة بوجود ظاهرة تعد على حقه في الملكية الفكرية. كما قد تطلب

السلطات المختصة منه تقديم ضمانة أو كفالة تكفي لحماية المدعى عليه، والحيلولة دون إساءة استعمال الحقوق.

٤. تلتزم الدول الأعضاء بتطبيق عقوبات جنائية في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة، وانتهاك حقوق المؤلف على نطاق تجارى، وتشتمل العقوبات الحبس أو الغرامة المالية والمصادرة أو الإتلاف بما يكفي لتوفير الرادع المناسب في ما يتعلق بالجرائم المماثلة.

٥/٥/٥ منع وتسوية المنازعات وتحقيق الشفافية

١. لأغراض تحقيق الشفافية باعتبارها متطلباً من متطلبات تحرير التجارة الدولية، فإن الدول الأعضاء تلتزم بنشر كافة المعلومات والقوانين واللوائح التنظيمية، والأحكام والقرارات الادارية ذات الصلة بقضايا حقوق الملكية الفكرية.

٢. تلتزم الدول بإخطار مجلس الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية بالقوانين والتنظيمات ذات العلاقة، وذلك لمساعدة المجلس في مراجعة تنفيذ أحكام هذا الاتفاق.

٣. تنطبق في شأن تسوية المنازعات أحكام المادة ٢٢، ٢٣ من اتفاقية جات٩٤، وحسب ما جاء في تفاهم تسوية المنازعات.

٦/٥ التفاهم بشأن قواعد وإجراءات تسوية النزاع

١/٦/٥ نطاق وتطبيق التفاهم

تطبق إجراءات وقواعد تفاهم تسوية المنازعات وفقا لإجراءات التشاور وتسوية المنازعات الواردة في الاتفاقيات المنبثقة عن جولة أوروجواي، وهي اتفاقية إنشاء المنظمة، والاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف بشأن السلع والخدمات، والجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية، والاتفاقيات التجارية عديدة الأطراف.

٢/٦/٥ إدارة التفاهم

يقوم بإدارة تفاهم تسوية النزاع جهاز تسوية المنازعات الذي أنشئ بموجب هذا التفاهم. ويتمتع هذا الجهاز بسلطة إنشاء فرق التحكيم، واعتماد تقارير جهاز الاستئناف، ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات. ويقوم بإخطار المجالس واللجان المختصة في المنظمة بتطور أي منازعات تتصل بأحكام الاتفاقيات سالفة الذكر. ويتخذ الجهاز قراراته بتوافق الآراء.

وتهدف قرارات وتوصيات الجهاز إلى تحقيق تسويات مرضية إلى الأطراف ذات العلاقة، والتوصل إلى حلول إيجابية للنزاع. ويؤكد هذا التفاهم أهمية التزام الأعضاء بتعزيز وتحسين فاعلية إجراءات التشاور للتوصل إلى حلول موضوعية.

٣/٦/٥ فرق التحكيم

إذا أخفقت المشاورات بين أطراف النزاع في غضون ٦٠ يوماً جاز للشاكي أن يطلب إنشاء فرق للتحكيم. كما يجوز لأيا من طرفي النزاع الشروع في أو طلب المساعي الحميدة أو الوساطة في أي وقت. وتتولى فرق التحكيم فحص الموضوع في ضوء الأحكام ذات الصلة وتقديم توصياته واقتراحاته إلى جهاز تسوية المنازعات لمساعدته في القيام بمسؤولياته، وتتضمن التوصيات تقييماً موضوعياً لوقائع القضية في إطار التشاور المستمر مع طرفي النزاع وفي ضوء الأحكام المشمولة في الاتفاق المعنى.

ولفريق التحكيم الحق في طلب الحصول على المعلومات والمشورة الفنية من أي فرد أو هيئة مناسبة، ولا يجوز إنشاء هذه المعلومات إلا بترخيص رسمي من الشخص أو الجهة التي قدمتها.

وفي ما يتعلق باعتماد تقارير فرق التحكيم فلا ينظر جهاز تسوية المنازعات في اعتمادها قبل مرور ٢٠ يومًا من تعميمها على الأعضاء لدراسة التقرير، وتقديم اعتراضاتها المكتوبة والمسببة عليه. ويعتمد الجهاز التقرير في غضون ٦٠ يومًا بعد تاريخ التعميم على الأعضاء ما لم يخطر أحد أطراف النزاع بقيامه بتقديم طلب استئناف.

٤/٦/٥ الجهاز الدائم للاستئناف

يعين جهاز تسوية المنازعات أعضاء الجهاز الدائم للاستئناف لفترة أربع سنوات. ويتألف هذا الجهاز من أعضاء ذوى خبرة، ومكانة رفيعة في مجال

القانون والتجارة الدولية، ويجب ألا يكونوا تابعين لأي حكومة من الحكومات. ويعتمد جهاز تسوية المنازعات تقارير جهاز الاستئناف وتقبلها أطراف النزاع دون شرط في غضون ٣٠ يومًا من تعميم التقرير على الأعضاء.

وينبغي على جهاز تسوية المنازعات أن ينظر في ما يمكن اتخاذه من إجراءات مناسبة لظروف البلدان النامية، إذا كان أحد طرفي النزاع دولة عضو نامية، مع مراعاة تأثير الموضوع محل النزاع على اقتصاد الدول النامية.

في حالة عدم تجاوب العضو مع مشمول القرارات والتوصيات خلال مدة زمنية معقولة، جاز للطرف الآخر طلب الترخيص له بتعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بالنسبة إلى العضو المعني. وينطبق هذا الترخيص على ذات القطاع أو القطاعات التي حدث فيها انتهاكًا لأحكام الاتفاق ذات الصلة.

ويكون تعليق التنازلات مؤقتًا حتى يتم إزالة التدابير موضوع النزاع من قبل الطرف الآخر.

٧/٥ مذكرة تفاهم حول آلية مراجعة السياسة التجارية

١/٧/٥ الهدف من هذه الآلية

تهدف آلية مراجعة السياسة التجارية إلى الإسهام في زيادة وتعزيز التزام الدول الأعضاء بالقواعد والضوابط والتعهدات المنصوص عليها في الأحكام الواردة في الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف، والاتفاقيات التجارية عديدة الأطراف. وهو ما يعني توفير المناخ المناسب لتفعيل أهداف النظام التجاري الدولي، وزيادة درجة الشفافية في السياسات والممارسات التجارية الدولية.

وتتلخص وظيفة آلية مراجعة السياسات في دراسة وتقييم آثار السياسات والممارسات التجارية لعضو ما على النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف، مع مراعاة الاحتياجات التنموية والاقتصادية للعضو المعني بالمراجعة.

٢/٧/٥ إجراءات المراجعة

تم إنشاء جهاز لمراجعة السياسات يختص بمراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء، حيث تخضع السياسات والممارسات التجارية للدول الأعضاء إلى مراجعة دورية ويضع الجهاز خطة لسير المراجعات، وله أن يناقش تقارير الأعضاء عن المستجدات ذات العلاقة بالسياسات والممارسات التجارية المختلفة. ويبني الجهاز عمله على أساس التقارير المقدمة من الأعضاء، أو التقارير التي تعدها الأمانة استنادًا إلى المعلومات المتاحة لها. ويتم نشر تقرير المراجعة فورًا بعد انتهاءها، وترسل إلى المؤتمر الوزاري للإحاطة بها.

ولتحقيق أكبر قدر من الشفافية فإن كل دولة عضو تلتزم بتقديم تقارير منتظمة إلى جهاز مراجعة السياسات التجارية بحيث يتضمن التقرير وصفاً كاملاً للسياسات، والممارسات التجارية، التي يتبعها العضو استناداً إلى النماذج التي يقررها الجهاز. وتشتمل كل مراجعة على المستندات التالية:

١. تقرير حكومة الدولة العضو المعنية بالمراجعة.

٢. تقرير تفصيلي تعده سكرتارية المنظمة.

٣. إصدار أول: ينبني على أساس التقرير الذي تعده السكرتارية بحيث ينطوي على ملخص لهذا التقرير ، وأجزاء من تقرير الحكومة المعنية بالمراجعة

٤. إصدار ثان: يحتوي على استنتاجات رئيس جهاز مراجعة السياسات عن مراجعة السياسة للدولة العضو.

الفصل السادس
الآثار المترتبة على تطبيق اتفاقيات المنظمة على الدول النامية

الفصل السادس

الآثار المترتبة على تطبيق اتفاقيات المنظمة على الدول النامية

٦/١مقدمة

سبق القول أن الدول النامية في علاقاتها بالنظام التجاري الدولي قد ابتعدت عن المشاركة في هذا النظام بصورة فعالة خلال النصف قرن السابق على إنشاء منظمة التجارة العالمية. ومرد عدم المشاركة الفعالة في هذا النظام هو غياب الاهتمام العالمي في إطار الجات بمصالح الدول النامية، فضلاً عن انشغال هذه المجموعة من الدول بالمشاكل التنموية التي فرضت نفسها بقوة على اقتصاديات هذه الدول بعد حصولها على الاستقلال في بداية النصف الثاني من القرن الماضي.

غير أن الأحداث العالمية المتسارعة في مختلف المجالات منذ منتصف الثمانينيات قد فرضت واقعاً جديداً على الساحة الدولية، حيث انتصرت الليبرالية الجديدة على نظم التخطيط المركزي، وانهار عقد الاتحاد السوفيتي، وتوحدت الألمانيتين، وصاحب ذلك تزاوج الثورات العلمية الحديثة، ثورة تكنولوجيا المعلومات، وثورة الاتصالات والفضائيات، والتطور غير المسبوق في مجال الهندسة الوراثية ... إلى غير ذلك من متغيرات نهاية القرن.

وكان النتاج الطبيعي لتقارب العالم، وتضاؤل المسافات وتلاشى الحدود، هو عولة النظام الاقتصادي، والانتقال من المحلية إلى العالمية، وتكاملت حلقات النظام الاقتصادي العالمي بظهور الكيان الدولي الثالث، وهو منظمة التجارة العالمية في أول يناير عام ١٩٩٥.

وبنفس القدر الذي تنافرت به الدول المشاركة في النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف قبل عام ١٩٩٥، تقاربت به أيضاً الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. وبات من الواضح أن الدول التي ستبقى خارج منظومة الاقتصاد العالمي سوف تهمش بدرجة تؤثر سلباً على مسارات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة في هذه البلدان. وعليه تسابقت الدول في إعادة تهيئة اقتصادها ليصبح صالحاً لتأهيلها إلى الانضمام إلى عضوية النظام التجاري الدولي. وقد ظهر ذلك واضحاً بعد إنشاء منظمة التجارة العالمية حيث تقدمت أغلب الدول بطلبات الانضمام إلى المنظمة، منها من قبلت عضويته، ومنها من لم يزل في حالة انتظار.

واستناداً إلى الخلفية السابقة لم يعد مطروحاً التساؤل الخاص بجدوى الانضمام إلى المنظمة من عدمه، والتساؤل الأكثر قبولاً هو متى ستحصل الدولة على عضوية المنظمة. وكيف يمكن تعظيم المنافع وتدنيه الأضرار من هذا النظام. ولعلنا نشير في هذا السياق إلى بعض المفاهيم التي تنطوي على سوء فهم وتقدير من جانب بعض المحللين. وهى المفاهيم التي قامت المنظمة بنشرها عبر موقعها على شبكة الإنترنت في معرض دفاعها عن

الفهم الخاطئ لبعض الناس عن أهداف المنظمة والسياسات التجارية التي تشرف عليها.

٢/٦ المفاهيم الشائعة عن المنظمة

المفهوم الأول: المنظمة تملي سياستها على الدول. وعلى العكس من هذا المفهوم، فإن الاتفاقيات التي تعمل المنظمة في ضوءها قد جاءت نتيجة لمفاوضات أقرتها الدول الأعضاء وصدقت عليها برلماناتها، كما أن قرارات المنظمة تؤخذ عادة بتوافق الآراء بين الدول، والحالة الوحيدة التي يكون فيها تأثير للمنظمة على سياسات الحكومة هي حالة الأحكام الخاصة بتسوية المنازعات، والتي تصدر من قبل جهاز تسوية المنازعات الذي يضم في عضويته جميع الدول الأعضاء. والأحكام الصادرة تنطوي على تفسير لمدى اختراق إحدى الدول لضوابط الاتفاقيات.

المفهوم الثاني: المنظمة تسعى إلى تحرير التجارة بأي نفقة. وهذا غير صحيح إذ أن الدول هي التي تسعى إلى التفاوض في ما بينها للحصول على تنازلات جمركية متبادلة في ما بينها، وأحد مبادئ المنظمة هو تخفيض الحواجز الجمركية، حيث تستفيد الدول من زيادة حجم تجارتها الخارجية نتيجة لتخفيض الحواجز. ودور المنظمة في هذه الحالة هو توفير

منتدى إلى مفاوضات تحرير التجارة، مع وضع القواعد التي تحكم هذه المفاوضات. وقد أعملت المنظمة المفهوم التدريجي في تخفيض الحواجز حتى يتمكن المنتجون المحليون من تعديل أوضاعهم خلال فترة زمنية مناسبة. أضف إلى ذلك أن جميع الاتفاقيات قد انطوت على مجموعة من الأحكام المتعلقة برعاية الدول النامية. والدول الأقل نمواً في إجراء المفاوضات وتنفيذ الأحكام.

المفهوم الثالث: المنظمة تولى أهمية أكبر إلى المصالح التجارية عن متطلبات التنمية. وهذا غير صحيح. إذ أن أحكام الاتفاقيات قد تضمنت الأخذ في الحسبان متطلبات التنمية الاقتصادية، أضف إلى ذلك أن النظام التجاري الدولي يستند إلى حقيقة أن التجارة الحرة تؤدى إلى إنعاش النمو، ودعم التنمية، بمعنى أن التجارة والتنمية، كلاهما متطلب مهم للأخر. هذا وقد منحت الاتفاقيات للدول النامية وقتاً أطول لتطبيق أحكام هذه الاتفاقيات، وأعطت كذلك للدول الأقل نمواً رعاية خاصة، بما في ذلك الإعفاء من تطبيق أحكام عديدة.

المفهوم الرابع: المنظمة تولى أهمية أكبر إلى المصالح التجارية عن متطلبات حماية البيئة. وهذا غير صحيح. لأن العديد من الأحكام قد تضمنت معالجة خاصة لحماية البيئة، وقد تضمنت وثيقة

مراكش لاتفاقية إنشاء المنظمة من بين أهدافها ضرورة العمل على تحقيق الاستخدام الأمثل لموارد العالم، وتحقيق التنمية المستدامة، وحماية البيئة. كما تضمنت أيضاً بعض الاتفاقيات أحكاماً خاصة بحماية الإنسان والحيوان والنبات، والحفاظ على الموارد الناضبة. أضف إلى ذلك اتفاقية الدعم، والقيود الفنية قد تضمنت أحكاماً ذات صلة بحماية البيئة. والأهم من كل ما سبق هو أن عمل حماية البيئة ليس من صميم اختصاص المنظمة، ولكنه عمل يؤول بطبيعته إلى الوكالات والمعاهدات الدولية المعنية بحماية البيئة، وكل ما هنا لك هو وجود بعض التداخلات بين الاتفاقيات والمعاهدات المعنية بالبيئة وبعض الأمور المتعلقة بالتجارة الدولية، ولا يوجد حتى الآن أي تناقضات بينهما.

المفهوم الخامس: المنظمة تملي على الحكومات التنظيمات المتعلقة بصحة الإنسان وسلامة الغذاء، والأمان. وهذا ليس صحيحاً، إذ أن الاتفاقيات تعكس اهتمامات الدول الأعضاء، حيث تسمح للحكومات باتخاذ إجراءات لحماية حياة وصحة الإنسان والحيوان والنبات، غير أن هذه الإجراءات تخضع إلى ضوابط لمنع استخدامها كأداة غير صحيحة لحماية المنتجين المحليين غير الأكفاء، والعودة إلى الحمائية وانغلاق الأسواق. كما تتناول بعض الاتفاقيات بصورة تفصيلية مواصفات المنتجات

ومدى تطابقها مع متطلبات الصحة والأمان، حتى لا تنخرط بعض الدول في وضع شروط تحكمية تعوق التجارة وتضر بالغير ويلاحظ في هذا الصدد أن المنظمة لا تضع هذه المعايير بنفسها ولكن هناك جهات علمية محايدة هي التي تقوم بوضعها وتطويرها.

المفهوم السادس: المنظمة تخفض فرص التوظف وتزيد الفجوة بين الأغنياء والفقراء. وهذا الاتهام يعد ساذجاً وغير صحيح، إذ أن التجارة الحرة يمكن أن تؤدى إلى خلق المزيد من الوظائف، وتقلل من الفقر. والعلاقة بين التجارة والتوظف ليست علاقة سطحية، فالتدفق الحر للتجارة، واستقرارها يدعمان النمو، وكلما تزايدت معدلات النمو، تزايدت معها فرص توظف جديدة. وعلى أي حال فإن المنتجين والعاملين لديهم، والذين كانوا يعملون في ظل حماية سوف يواجهون بالتأكيد منافسة عند إزالة حواجز الحماية. وهذا يعنى حدوث أمر واحد من اثنين في الأجل القصير، الأمر الأول هو تعديل بعض المنتجين لأوضاعهم، والعمل بكفاءة أكبر لمواجهة المنافسة. والأمر الثاني هو فشل بعض المنتجين في مواجهة المنافسة، وإغلاق مصانعهم، وفي الحالة الأولى يحدث توسع في النشاط وخلق فرص توظف، وفي الحالة الثانية. يفقد المنتج والعاملون لديه وظائفهم، وفي الأجل الطويل سيبقى في مجال الإنتاج من هو

أكفأ، وهذا يعنى تخصيصاً أمثلا لموارد المجتمع، والتخصيص الأمثل ينطوي على مزيد من النمو ومزيد من فرص التوظف مستقبلاً.

وهذه المشكلة المتعلقة باحتمالات فقدان الوظائف عالجتها اتفاقيات المنظمة من خلال التحرير التدريجي، وعدم التعرض للمنافسة بصورة مفاجئة، مع احتفاظ الدول وفقاً للاتفاقيات بحقها في عدم التحرير أو إزالة الحواجز في حالة التعرض إلى خطر جسيم أو التهديد بوقوع الخطر، لضمان وقت أطول لإعادة الهيكلة. والبديل لما سبق هو ارتفاع نفقات الحماية، وتشجيع عدم الكفاءة ومن ثم ضياع لموارد المجتمع.

المفهوم السابع: الدول الصغيرة ضعيفة وبلا تأثير في المنظمة، وهو مفهوم ليس صحيحاً، إذ أن لهذه الدول قوة تأثيرية في المنظمة وفي قراراتها تتساوى تماماً مع القوة التأثيرية للدول الكبيرة، إذ أن حجم الدولة ودرجة تطورها لا علاقة له بالقرارات التي تصدر عن المنظمة وفقاً لأسلوب توافق الآراء. وعليه فإن قواعد أحكام الاتفاقيات التي تديرها المنظمة قد أعطت الدول الصغيرة والنامية قوة تفاوضية في مواجهة الدول المتقدمة. وما كانت الدول النامية لتستطيع مواجهة شركاءها

التجاريين في ما يتعلق بمصالحها التجارية وهى خارج المنظمة، ولكنها قد اكتسبت حقوقاً عديدة بانضمامها إليها.

المفهوم الثامن: المنظمة أداة لتكوين جماعات ضغط. إن نظام عمل المنظمة وقواعدها تمنح الحكومات وسائل عديدة لتقليل تأثير مصالح جماعات معينة، ويرجع ذلك إلى أسلوب المفاوضات التي تضمن توازن المصالح. أضف إلى ذلك أن المنظمة هي منظمة حكومات أعضاء، وليست للقطاع الخاص، أو المنظمات غير الحكومية أو أي جماعات ضغط أخرى. والتأثير الوحيد لهذه الجماعات أو المنظمات غير الحكومية على قرارات المنظمة إنما يأتي من خلال الحكومات التي يتبعونها.

المفهوم التاسع: الدول الضعيفة ليس لها حق الخيار في الانضمام، فهي وفقاً لهذا المفهوم مجبرة على ذلك. والواقع أن هذا الادعاء غير صحيح، لأن الانضمام إلى المنظمة فيه مصالح أكبر من عدم الانضمام وهو ما يعنى أن الدولة تختار وفقاً لمصالحها. ولعل ذلك يبرر لنا قائمة الدول التي تتفاوض الآن من أجل الانضمام سواء كانت دول كبيرة أو صغيرة. ومن خلال المبادئ التي تعمل في ظلها المنظمة فإن الدول الصغيرة والنامية تتمتع بمزايا تفضيلية راجعة فقط إلى كونها عضو يتمتع

بالرعاية وفقاً لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية. والانضمام يوسع من القدرات التفاوضية للدول الصغيرة.

المفهوم العاشر: منظمة التجارة العالمية منظمة غير ديموقراطية، وهذا ليس صحيحاً، إذ أن القرارات تؤخذ في الأساس وفقاً لمبدأ توافق الآراء دون أن يكون لدولة معينة تأثير على هذه القرارات. وهذه القاعدة تعنى أن كل دولة لها صوت، وأن كل دولة عليها أن تكون مقتنعة قبل أن تنضم إلى الإجماع. وعادة فإن الدول الرافضة تقتنع بالقرار من خلال المفاوضات في مقابل حصولها على منافع معينة. وتوافق الآراء يعنى أيضاً أن كل دولة تقبل القرارات ولا يوجد أي منشقين على القرار.

٣/٦ الآثار المتوقعة من المنظمة على الدول النامية والعربية

الواقع أن الدول العربية تنتمي في أغلبها إلى مجموعة الدول النامية *Developing Countries*، وبعضها يقع تصنيفه ضمن الدول الأقل نمواً *The Least Developed Countries* . وعليه فإن تحليل الآثار المتوقعة من تواجد المنظمة على رأس النظام التجاري الدولي على الدول العربية ينطوي على نفس تحليل الآثار على الدول النامية. والملاحظة الجديرة بالذكر هنا هو أن الدول النامية تتباين مصالحها التجارية بصورة كبيرة، غير أنها جميعاً سوف تستفيد من تنظيم التجارة الدولية وفقاً

لقواعد دولية محددة، وذلك في الأجل الطويل، أما الأجل القصير فسوف ينطوي على جوانب سلبية عديدة، وهذه الجوانب السلبية ستكون النتاج الطبيعي لعمليات إعادة الهيكلة حيث تختفي صناعات عدم التميز النسبي، وتظهر صناعات تنطوي على مزايا تنافسية سواء كانت هذه المزايا طبيعية، او مكتسبة.

والجدير بالذكر أن عدد الدول العربية التي أصبحت حالياً عضواً دائماً في منظمة التجارة العالمية قد بلغ إحدى عشرة دولة، وهى مصر، والبحرين، والأردن، والكويت، والمغرب، وعمان، وقطر، وتونس، والإمارات العربية المتحدة، وجيبوتي، وموريتانيا. أما الدول العربية التي تحضر اجتماعات المنظمة بصفة مراقب، ولم تصبح عضواً حتى بداية عام ٢٠٠٢، فقد بلغ عددها خمس دول، وهى الجزائر، ولبنان، والمملكة العربية السعودية، والسودان، واليمن. (الجدول رقم ٣ بالملحق)

وهناك مجموعة أخرى من الدول العربية لا زالت بعيدة عن العضوية، سواء كانت دائمة، أو بصفة مراقب. وهذه الدول هي: ليبيا، والعراق، وسورية، وجزر القمر، والصومال، وفلسطين.

وفيما يلي تحليلاً موجزاً لأهم الآثار الناتجة عن تغير النظام التجاري الدولي، وإنشاء منظمة التجارة العالمية، وانضمام الدول النامية إلى عضوية المنظمة.

١/٣/٦ الآثار السلبية

ترى بعض الدراسات أن هناك آثاراً سلبية على الدول النامية بما فيها الدول العربية من جراء انضمامها إلى عضوية منظمة التجارة العالمية. ومن هذه الآثار ما يلي:

(١) تزايد حدة المنافسة الدولية نتيجة الالتزام بقواعد فتح الأسواق، ومن ثم اختفاء بعض الصناعات نتيجة لعدم قدرتها على مواجهة المنافسة الدولية، سواء كانت منافسة سعرية، أو منافسة مرتبطة بجودة السلعة وكفاءة استخدامها.

(٢) سوف تشهد الدول حالة من تزايد معدلات البطالة في الأجل القصير نتيجة لتدهور وإغلاق بعض الصناعات غير القادرة على المنافسة.

(٣) احتمالات مزاحمة الشركات الدولية للاستثمار الوطني خاصة بعد تطبيق اتفاق إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة، وهذا يعني تزايد أنشطة الدمج والاستحواذ وانتشار الكيانات الكبرى ذات السيطرة على حركة الاستثمارات في الدول النامية.

(٤) سوف يترتب على إلغاء أو تخفيض الدعم المحظور على السلع الزراعية، ارتفاع فاتورة الواردات من السلع الزراعية والسلع الغذائية في الدول النامية، الأمر الذي ينعكس سلباً على موازين مدفوعات هذه الدول.

(٥) نظراً لبطء نمو نظم الإنتاج المراعية لأوضاع البيئة وحماية صحة الإنسان والحيوان والنبات، فإن صادرات الدول النامية سوف تشهد تراجعاً إلى أن تتكيف نظم الإنتاج في هذه الدول لمراعاة البيئة والصحة.

(٦) تنطوي جميع الاتفاقيات على شرط المعاملة الوطنية، وهذا الشرط يترتب عليه الغاء أى معاملة تفضيلية إلى المنتجات الوطنية، الأمر الذى يؤدى إلى فقدان المنتجات الوطنية للحماية أو التفضيل، ومن ثم تدهور أحوال العديد من الصناعات نتيجة لعدم القدرة على المنافسة.

(٧) تدهور أنشطة الخدمات في الدول النامية يجعل من الصعوبة بمكان مواجهة التقدم الكبير في هذا القطاع في الدول المتقدمة. ومن ثم فإن تحرير تجارة الخدمات وفقاً لجداول الالتزامات التي قدمها الأعضاء سوف يترتب عليها اختفاء بعض أنشطة الخدمات في المجالات التي لا تقوى على المنافسة.

(٨) زيادة النفقات التي تتحملها الدول النامية باعتبارها مستخدمة لحقوق الملكية الفكرية المختلفة، خاصة الحقوق المتعلقة بقطاعات الأدوية، والكيماويات، والسلع الزراعية، وبرامج الحواسب الآلية ....الخ.

(٩) ارتفاع نفقات الحصول على الخبرة والمعرفة الفنية من الدول المتقدمة، وهو ما ينعكس على نفقات الإنتاج وتدهور المزايا النسبية للصناعات التي تعتمد على هذه المعرفة.

(١٠) سوف يترتب على استمرار التخفيضات الجمركية على الواردات وفقاً لجداول الالتزامات انخفاض حصيلة الدولة من الضرائب والرسوم الجمركية، ومن ثم تزايد العجز في الموازنة العامة، ويعكس هذا العجز آثاراً اقتصادية داخلية غير مرغوب فيها.

٢/٣/٦ الآثار الإيجابية:

الواقع أن جميع الاتفاقيات قد تضمنت بعض الأحكام التي تمنح الدول النامية، والدول الأقل نمواً بعض المزايا التفضيلية، والاستثناء من تطبيق بعض هذه الأحكام. كما أعطت الاتفاقيات إلى هذه البلدان حقوقاً تتضمن إمكانية تعظيم الاستفادة من النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف، مع تجنب بعض الآثار السلبية للانضمام إلى المنظمة.

وفي هذا الإطار سوف نستعرض بعض الحقوق الواردة في الاتفاقيات والتي تضمن حق الدول النامية في الدفاع عن مصالحها التجارية، في مواجهة الدول المتقدمة، وتحقيق أكبر استفادة ممكنة من انفتاح الأسواق العالمية، وزيادة صادراتها.

(١) حق الدول الأعضاء في الاحتفاظ بحاجز جمركي وفقاً لما تراه محققاً لمصلحتها في حماية الصناعات الناشئة، ويشترط لذلك الالتزام بجداول

التخفيضات التي قدمها العضو، وأودعت أمانة المنظمة، وهو ما يعنى أن الدولة تفقد حقها في زيادة الرسوم الجمركية عن ذلك المستوى الذي ألزمت به نفسها في إطار التفاوض مع الدول الأخرى لفتح الأسواق، أي أن الدولة هي التي حددت الرابط الضريبي وفق مصالحها في الحصول على تخفيضات جمركية متبادلة من الدول الأخرى. والحظر الوحيد في هذا المجال، هو امتناع الدول عن تبنى أي إجراءات أو تدابير غير جمركية تعوق التجارة الدولية، وهو ما جاء في نص المادة الحادية عشرة من اتفاقية الجات.

(٢) يحق للدول النامية أن تلجأ إلى تقييد وارداتها باستخدام تدابير غير جمركية، سواء كانت تدابير وقيود كمية أو حتى اختراق الحواجز الجمركية السابق الالتزام بها. وقد ورد هذا الحق في المادة الثامنة عشر من اتفاقية جات ١٩٩٤ والتي تشير إلى الاستثناء من قاعدة عدم فرض قيود كمية، وذلك في حالة تعرض ميزان المدفوعات إلى خلل خطير، أو في حالة تعرض إحدى الصناعات لأضرار جسيمة نتيجة لزيادة الواردات، وهذا يعنى أن الدول النامية تتمتع بحق الحماية من المنافسة الأجنبية وفقاً للقواعد المنصوص عليها في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

(٣) يحق للدول النامية بموجب الاتفاقيات استخدام الوسائل المناسبة لحماية اقتصادها من المنافسة غير العادلة، سواء تعلق الأمر بحدوث

حالات إغراق من جانب بعض الدول، أو تقديم هذه الدول دعماً إلى المنتجات المصدرة بصورة تؤثر على عدالة المنافسة. وقد حدد الاتفاق الخاص بمكافحة الإغراق قواعد وشروط حددت الإغراق، وإجراءات المواجهة اللازمة له. كما وضع كذلك اتفاق الدعم والإجراءات التعويضية القواعد الخاصة بفرض رسوم تعويضية، واتخاذ التدابير الحمائية اللازمة لمواجهة الدعم غير المسموح به.

(٤) يحق للدول الأعضاء في المنظمة وفقاً لأحكام اتفاق الوقاية أن تتخذ ما تشاء من التدابير لحماية اقتصادها من الواردات التي تأتي بكميات كبيرة ومتزايدة، وبصورة تلحق ضرراً أو تهدد بوقوع هذا الضرر للصناعة المحلية التي تنتج منتجات مشابهة أو منافسة للمنتجات المستوردة. ويقصد بالضرر الخطير الإضعاف الكلي لمركز الصناعة المحلية.

(٥) يحق للدول النامية استثناءً من مبدأ الدولة الأولى بالرعاية أن تحصل على تفضيلات جمركية لصادراتها المصنعة وشبه المصنعة إلى أسواق الدول المتقدمة. وذلك وفقاً لنظام التفضيلات المعممة الذي نشأ أصلاً في كنف الأنكتاد، حيث طالب هذا المؤتمر بضرورة عدم المساواة في المعاملة بين الدول النامية والدول المتقدمة، وإعفاء الدول النامية من مبدأ الدولة الأولى بالرعاية لتمكينها من الاستفادة من

نظام التفضيلات الجمركية. وقد عرف ذلك بالشرط التمكيني *Enabling Clause*[1]

(٦) يعد إدخال قطاعي المنسوجات والملابس الجاهزة، والزراعية ضمن اتفاقيات تحرير التجارة الدولية من أهم العوامل الإيجابية التي يمكن من خلالها تعظيم استفادة الدول النامية من الانضمام إلى هذه الاتفاقيات، خاصة وأن هاتين السلعتين من (المنسوجات والزراعة) تعتبران من أهم المنتجات التي يشارك عدد كبير من الدول النامية في إنتاجها، والتمتع بمزايا نسبية فيها، بما يمكنها في إطار فتح الأسواق، من زيادة صادراتها إلى أسواق الدول المتقدمة من هذه المنتجات.

(٧) لا يستطع أحد أن ينكر الآثار السلبية للانضمام إلى المنظمة، وذلك في الأجل القصير، غير أن القواعد المؤدية إلى التحرير التجاري الدولي سوف تؤدى في الأجل الطويل إلى رفع كفاءة الصناعات، وتحقيق أفضل استخدام وتخصيص ممكن للموارد المتاحة في ضوء مبدأ المزايا النسبية، وهو ما يعنى رفع مقدرة هذه الصناعات على مواجهة المنافسة، ومن ثم توفير موارد تم إهدارها نتيجة سوء الاستخدام والتخصيص، ونتيجة العمل في ظل كفاءة منخفضة بسبب الحماية والتعود عليها.

---

[1] د. سعيد النجار: "الحقوق الأساسية للبلاد النامية"، ص ٢٢.

(٨) تضمنت جميع الاتفاقيات الموقعة في إطار جولة أوروجواي أحكاماً خاصة بالدول النامية، وأحكاماً خاصة بالدول الأقل نمواً. ففي اتفاق الزارعة حددت المادتين الخامسة عشر والسادسة عشر حقوق البلدان النامية والبلدان الأقل نمو في الحصول على رعاية خاصة في ما يتصل بالالتزامات الواردة في هذا الاتفاق سواء تعلق ذلك بمستوى التحرير، أو بمداه الزمني. أضف إلى ذلك، قرار المنظمة بشأن تدابير معالجة الآثار السلبية في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً المستوردة الصافية للمواد الغذائية. وقد أعطى الاتفاق الخاص بتدابير الصحة والصحة النباتية، حقاً إلى الدول النامية، والأقل نمواً في الحصول على رعاية خاصة عند تطبيق أحكام هذا الاتفاق، وذلك بإعطائها مهلة إضافية حفاظاً على الفرص المتاحة إلى التصدير إلى أسواق الدول المتقدمة.

(٩) في ما يتعلق باتفاق المنسوجات والملابس الجاهزة فقد تضمن حقوقاً إلى البلدان النامية، أهمها مراعاة مصالح الدول الأقل نمواً المصدرة للملابس والمنسوجات عند تطبيق أي تدابير للوقاية، بمعنى إعفاء هذه الدول من تطبيق مثل هذه التدابير المانعة للواردات. كما ينبغي مراعاة مصالح الدول النامية المصدرة للمنتجات الصوفية والأقمشة اليدوية والملابس اليدوية والتقليدية، خاصة في ما يتعلق بمستويات الحصص، ومعدلات النمو والمرونة.

(١٠) تراعى صادرات الدول النامية بموجب اتفاق القيود الفنية لضمان ألا تضع القواعد الفنية والمقاييس وإجراءات المطابقة عقبات غير ضرورية أمام هذه الصادرات إلى أسواق الدول المتقدمة، مع تقديم المساعدات الفنية اللازمة إلى الدول النامية لإنشاء وتطوير هيئات التوحيد القياس الوطنية. ويدخل ضمن هذه المراعاة إمكانية منح الدول النامية استثناءات محددة بفترات زمنية مقبولة لعدم الالتزام بأحكام اتفاق القيود الفنية.

الفصل السابع
المؤتمرات الوزارية الأخيرة للمنظمة

الفصل السابع

المؤتمرات الوزارية الأخيرة للمنظمة

سبق القول أن المؤتمر الوزاري للمنظمة ينعقد مرة كل سنتين على الأقل للنظر في المستجدات التجارية العالمية من ناحية، ومتابعة سير الاتفاقيات المنبثقة عن جولة أوروجواي من ناحية ثانية، وإعادة التفاوض حول بعض الأمور المهمة التي سبق الاتفاق على تأجيل النظر فيها خلال الجولات التالية للمنظمة. وقد عقدت المنظمة حتى نهاية عام ٢٠٠٣ خمسة مؤتمرات وزارية، كان الأول في سنغافورة عام ١٩٩٦، وعُقد الثاني في جنيف عام ١٩٩٨. أما الثالث فتم عقده في سياتل عام ١٩٩٩. والمؤتمر الرابع للمنظمة تم عقده في نوفمبر عام ٢٠٠١ في الدوحة. أما المؤتمر الخامس فقد عُقد في مدينة كانكُن بالمكسيك *Cancun* خلال الفترة(١٠ — ١٤) سبتمبر عام ٢٠٠٣. وسوف نتناول بإيجاز في السياق التالي أهم ما تناولته هذه المؤتمرات من موضوعات ذات صلة بالنظام التجاري الدولي.

أولاً: مؤتمر سنغافورة ١٩٩٦:

عقد هذا المؤتمر خلال الفترة (٩ — ١٣) من شهر ديسمبر عام ١٩٩٦، وحضره ممثلو ١٣٠ دولة من الدول الأعضاء، إضافة إلى دول أخرى في طريقها إلى الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية. وقد ناقش وزراء الدول الأعضاء موضوعات عديدة، من بينها ما يتعلق باستكمال مفاوضات تحرير

التجارة، ومتابعة وتقييم مدى تنفيذ اتفاقيات المنظمة. وقد صدر الإعلان الختامي عن المؤتمر موضحاً النتائج التي تمخضت عن المفاوضات التي استمرت خمسة أيام. وفيما يلي أهم النتائج التي توصل إليها مؤتمر سنغافورة:

(١) أعاد المؤتمر تأكيده أن الموضوع المتعلق بمعايير العمل من اختصاص منظمة العمل الدولية، وينبغي ألا تستخدم هذه المعايير لتصبح أداة حمائية جديدة، يترتب عليها انغلاق الأسواق.

(٢) تأكيد إعطاء عناية كافية إلى الدول الأقل نمو التي تواجه مشكلة تهميشها عن النظام الدولي، وتعميق التعاون بين المنظمة والوكالات الأخرى لزيادة المساعدات الفنية إلى هذه الدول.

(٣) تجديد الالتزام بقضايا فتح الأسواق لدعم النمو والتنمية والاستمرار في تحرير التجارة الدولية، وإلغاء الحواجز غير التعريفية على التجارة في السلع، وتحقيق تقدم ملموس في مجال تحرير تجارة الخدمات.

(٤) في إطار الاتجاهات المتزايدة عالمياً نحو تكوين اتفاقيات إقليمية للتعاون التجاري، فقد أكد المؤتمر ضرورة اتساق هذه الاتفاقيات مع النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف، بحيث تسعى هذه الاتفاقيات إلى تحقيق مستوى أعلى من التحرير التجاري الدولي والإقليمي.

(٥) في ما يتعلق بمسألة الانضمام، فقد أكد المؤتمر على ضرورة الإسراع بالنظر في طلبات العضوية المقدمة من ٢٨ دولة راغبة في الانضمام بعد

استكمال متطلبات الانضمام إلى النظام التجاري الدولي، وقبول جميع اتفاقيات المنظمة متعددة الأطراف، والالتزام بقضايا فتح الأسواق.

(٦) التأكيد على ضرورة الاهتمام المتزايد من جانب الدول الأعضاء بتفعيل نظام تسوية المنازعات. باعتباره نظاماً فعالاً يمكن أن يستخدم لحل المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء بصورة مرضية. وقد جدد الأعضاء ثقتهم بالنظام ونتائج عمله خلال الفترة الماضية.

(٧) أكد المؤتمر كذلك على ضرورة الالتزام بأحكام واتفاقيات المنظمة، والعمل على تنفيذها بصورة تؤدى إلى تحرير التجارة العالمية. ولا زال هناك بعض المسائل التي تتطلب عناية خاصة من جانب الدول الأعضاء لتفعيل الاتفاقيات.

(٨) نظراً لأن التجارب مع متطلبات الإخطار المنصوص عليها في اتفاقيات المنظمة لم يكن بصورة مرضية خلال الفترة الماضية، فقد أكد المؤتمر الوزاري الأول على ضرورة التزام الدول الأعضاء بالإخطارات باعتبارها وسيلة لمتابعة وتقييم سير الاتفاقيات.

(٩) نظراً لأهمية توافق التشريعات الوطنية مع متطلبات النظام التجاري الدولي، فقد أكد المؤتمر على ضرورة انتباه الدول الأعضاء لاستكمال التزاماتهم المتعلقة بتعديل أو تطوير أو إيجاد تشريعات محلية مناسبة بدون تأخير.

(١٠) شدد المؤتمر على أهمية إعطاء الرعاية الخاصة المنصوص عليها في الاتفاقيات إلى الدول النامية، مع مراعاة الوضع الخاص بالدول الأقل نمواً لدعم ومواصلة جهود التنمية في هذه الدول ومساعدتها على الاندماج في النظام التجاري الدولي.

(١١) في إطار الاهتمام المستمر بالأوضاع الاقتصادية الحرجة للدول الأقل نمواً فقد اتفق أعضاء المؤتمر على ما يلي:

أ. خطة عمل متضمنة إجراءات إيجابية لفتح الأسواق أمام صادرات هذه الدول وتحسين طاقاتها.

ب.تحسين شروط الاستثمار للمساهمة في زيادة صادرات الدول الأقل نمواً، والتوسع في وتنويع هيكل صادراتها.

ج.تنظيم لقاء عاجل للمنظمة مع مؤتمر الأنكتاد ***UNCTAD***، ومركز التجارة الدولي ***International Trade Center*** ***(ITC)***، ووكالات المعونة، ومؤسسات التمويل الدولية، والدول الأقل نمواً لمعاونتها على الاستفادة من الفرص التجارية الدولية.

(١٢) تأكيد الالتزامات المتعلقة بإدماج قطاع المنسوجات والملابس كما هو وارد في الاتفاق الخاص بها، وذلك لضمان الانتقال الفعال من الحجات السابقة إلى أحكام المنظمة التي تنطوي على تحرير أوسع وأشمل للتجارة العالمية.

(١٣) نظراً لأن الآمال المعقودة على أداء قطاع الخدمات في ما يتعلق بالتحرير لم تكن بالمستوى المناسب خلال الفترة الماضية، فقد جدد المؤتمر مطالبته إلى الدول الأعضاء بالتفاوض من أجل تحسين فرص الدخول إلى الأسواق في مجال الخدمات، خاصة الخدمات المالية، وحركة الأفراد الطبيعية، والنقل البحري، والاتصالات الأساسية.

(١٤) مع الأخذ في الحسبان موافقة بعض الدول على تحرير التجارة الدولية في منتجات تكنولوجيا المعلومات، فقد رحب المؤتمر بهذه المبادرة، ودعا إلى تفعيلها على أساس مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

(١٥) وافق المؤتمر كذلك على تكوين مجموعات عمل لدراسة العلاقة بين التجارة والاستثمار في ضوء الاتفاق الخاص بإجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة. هذا فضلاً عن تكوين مجموعات عمل أخرى لدراسة القضايا الخاصة بالعلاقة بين التجارة وسياسة المنافسة بما في ذلك الممارسات التجارية المؤثرة على المنافسة. كما تم تكوين مجموعات عمل أخرى لدراسة الشفافية في الممارسات المتعلقة بالمشتروات الحكومية.

ثانياً: مؤتمر جنيف ١٩٩٨:

تم عقد المؤتمر في جنيف خلال الفترة (١٨-٢٠) من شهر مايو عام ١٩٩٨. وقد صدر الإعلان الختامي للمؤتمر متضمناً الموضوعات التالية:

(١) إعادة تأكيد أهمية الالتزام بقواعد النظام التجاري الدولي، والعمل على تفعيل أحكام الاتفاقيات المنبثقة عن جولة أوروجواي، وما جاء في المؤتمر الوزاري الأول في سنغافورة.

(٢) نتيجة الصعوبات التي واجهت الدول الأعضاء في ما يتعلق بالأسواق المالية، فقد أكد المؤتمر مجدداً على أهمية تحرير وفتح الأسواق. وفي هذا الصدد فقد رفض المؤتمر استخدام أي إجراءات تقييدية، مع ضرورة العمل في المنظمة كما هو الحال في الصندوق النقدي الدولي، والبنك الدولي، على تحسين السياسات الاقتصادية الكلية للإسراع بالنمو المستقر لكل الدول.

(٣) تأكيد ضرورة العمل المستمر من أجل تحسين وتعميق الشفافية في عمليات المنظمة، واستمرار دعم الجهود نحو تحقيق أهداف النمو الاقتصادي، والتنمية المستدامة.

(٤) رحب المؤتمر بالأعمال الجارية في لجنة التجارة والتنمية بالمنظمة، والمتعلقة بمراجعة تطبيق بعض الأحكام الخاصة في اتفاقيات التجارة متعددة الأطراف، والقرارات الوزارية ذات الصلة بالدول النامية والدول الأقل نمواً، مع تأكيد ضرورة تفعيل هذه الأحكام.

(٥) استمرار الاهتمام بقضية مخاطر تهميش الدول الأقل نمواً خاصة في ما يتعلق بالمشاكل التي تواجهها مثل مشكلة المديونية الخارجية. وفي هذا الصدد رحب المؤتمر بالتعاون لمعاونة هذه الدول على حل مشاكلها، مع فتح الأسواق أمام صادراتها.

(٦) تكليف المجلس العام للمنظمة بتنفيذ برنامج عمل للإعداد للاجتماع الوزاري الثالث ويشمل هذا البرنامج مراجعة تنفيذ الاتفاقيات، وإعداد التوصيات المتعلقة بالمفاوضات وإدراج نتائجها ضمن جداول الالتزامات، إضافة إلى إعداد التوصيات المتعلقة بمجموعات العمل المنبثقة عن المؤتمر الوزاري الأول للمنظمة.

ثالثاً: مؤتمر سياتل ١٩٩٩:

عقد مؤتمر سياتل بالولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة (٣٠ نوفمبر- ٣ ديسمبر) عام ١٩٩٩ بهدف مراجعة ما تم تنفيذه من اتفاقيات المنظمة، وما تم الاتفاق عليه في الإعلان الوزاري الصادر عن المؤتمر الأول والثاني، ونتائج أعمال مجموعات العمل السابق تشكيلها. ومن بين الموضوعات التي طرحت على جدول أعمال هذا المؤتمر ما يلي:

(١) مراجعة مدى التقدم في الالتزام بتطبيق اتفاقيات جولة أوروجواي.

(٢) القضايا المتعلقة بالشفافية والمشتروات الحكومية.

(٣) مشاكل الدول الأقل نمواً في ما يتعلق بدعم نموها واستفادتها من الأحكام الخاصة بالمعاملة التمييزية.

(٤) حاجة الدول النامية إلى فترات إضافية لتفعيل اتفاق حقوق الملكية الفكرية، وإجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة.

(٥) القضايا المتعلقة بمعايير العمل وعلاقتها بالتجارة الدولية.

(٦) القضايا المتعلقة بالعلاقة بين التجارة والبيئة.

(٧) قضايا تحرير التجارة في الخدمات والمنتجات الزراعية، والقضايا ذات الصلة بالهندسة الوراثية.

وقد ظهر الخلاف واضحاً في مناقشات مؤتمر سياتل بين الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي، واليابان، والدول النامية لتعارض

مصالح كل مجموعة مع مصالح المجموعات الأخرى.[1] ولذلك تعرض المؤتمر إلى الفشل بصورة كان من الممكن أن تؤثر على سلامة النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف، وقد أعرب مدير عام المنظمة عن خيبة أمله في التوصل إلى اتفاق لحل مشاكل وقضايا الخلاف التي ظهرت قبل وأثناء انعقاد المؤتمر.

وقد أسهم في فشل المؤتمر تنامي الاتجاهات المعارضة للعولمة من جانب المنظمات غير الحكومية سواء كانت تابعة إلى الدول النامية أو الدول المتقدمة. وعليه انفض المؤتمر دون أن يصل إلى قرارات محددة. وبات من الواضح ضرورة التصدي لمشاكل تصدع النظام التجاري الدولي بسبب الخلافات الحادة بين الدول المتقدمة، وتجاهل مصالح مجموعة الدول النامية الأعضاء في المنظمة.

---

(١) مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية: "الاتجاهات الاقتصادية الاستراتيجية ٢٠٠٠". القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٤.

رابعاً: مؤتمر الدوحة ٢٠٠١:

انعقد مؤتمر الدوحة في قطر خلال الفترة (٩-١٤) من شهر نوفمبر عام ٢٠٠١. وجاء هذا المؤتمر في ظروف دولية بالغة التعقيد بما في ذلك تباطؤ النمو العالمي، وسيطرة أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ على مسرح الأحداث العالمية، وقد تضمن جدول أعمال هذا المؤتمر مناقشة العديد من الموضوعات والتي من بينها استمرار تحرير التجارة في المنتجات الزراعية والصناعية، وتحرير تجارة الخدمات، والقضايا المتعلقة بالدول النامية، والدول الأقل نمواً، وحقوق الملكية الفكرية، والقضايا المتعلقة بحماية الصحة العامة والأدوية، والديون الخارجية، ومشاكل النفط. وفيما يلي تحليلاً موجزاً لما تم التوصل إليه وفقاً لما جاء بالإعلان الوزاري الصادر عن مؤتمر الدوحة.

(١) إنه في ضوء الأهداف والمبادئ التي أنشئ من أجلها النظام التجاري الدولي، وفي ضوء حالة الانحسار التي يشهدها الاقتصاد العالمي، فإن المؤتمر يؤكد أهمية إصلاح وتحرير السياسات التجارية لضمان استعادة النشاط واستمرار عملية النمو والتنمية المستدامة، وفي هذا الصدد فإن المنظمة ترفض أي اتجاهات لاستخدام الحمائية، وتؤكد ضرورة إعمال أحكام وقواعد اتفاقيات مراكش.

(٢) إن أغلب أعضاء المنظمة من الدول النامية، وينبغي تأكيد وضع حاجات ومصالح هذه الدول في قلب البرامج التي يتبناها هذا الإعلان. مع

بذل جهود إضافية توجه لضمان أن الدول النامية، والدول الأقل نمواً سوف تشارك، وتحصل على نصيب عادل في التجارة الدولية، وبصورة تساعدها في دعم عملية التنمية. وفي هذا الصدد فإنه يجب الاهتمام بتفعيل مبادئ الدخول إلى الأسواق، واستمرارية المساعدات الفنية المقدمة إلى هذه الدول.

(٣) في ضوء الاعتراف بخصوصية أوضاع الدول الأقل نمواً، والصعوبات التي تواجهها في التعامل مع الاقتصاد العالمي، فإنه ينبغي الالتزام بمعاونة هذه الدول على مواجهة قضية تهميشها، ومشاركتها بفاعلية في النظام التجاري الدولي.

(٤) تأكيد الالتزامات السابقة بشأن تفعيل مفاوضات تحرير التجارة، في إطار المنتدى الوحيد لوضع قواعد تحرير التجارة الدولية، مع الأخذ في الحسبان أن اتفاقيات التجارة الإقليمية يمكن أن تلعب دوراً مهماً في توسيع نطاق التحرير والإسراع بعملية التنمية.

(٥) مع الاعتراف بالتحديات التي يواجهها الأعضاء، في ما يتعلق بتغير البيئة الدولية، فإن التنسيق والتعاون بين المنظمة والمنظمات الدولية الأخرى في مجال اتساق السياسات الاقتصادية الكلية أصبح أمر لا مفر منه، بل وضروري لاستعادة مستوى النشاط الاقتصادي على النطاق العالمي.

(٦) يعيد المؤتمر تأكيده مرة أخرى ما جاء في ديباجة وثيقة مراكش بشأن التحرير والنمو، وهو ما يعنى ضرورة العمل من خلال النظام

التجاري الدولي على حماية البيئة، ومواصلة التنمية المستدامة، ومنع اتخاذ أى تدابير من شأنها إعاقة حرية التجارة وفقاً لضوابط المنظمة. وترحب المنظمة في هذا الصدد بالتعاون مع المنظمة الدولية لحماية البيئة والمنظمات الأخرى ذات العلاقة.

(٧) إعادة تأكيد حقوق الأعضاء في ما يتصل بتفعيل الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، وتقديم تنظيمات وقواعد جديدة في ما يتعلق بعرض الخدمات.

(٨) إعادة تأكيد نتائج المفاوضات التي دارت في المؤتمر الوزاري بسنغافورة، خاصة ما يتعلق منها بقواعد ومعايير العمل، التي تخضع إلى النظام المعمول به تحت وصاية منظمة العمل الدولية.

(٩) وافق المؤتمر على استكمال الصين وتايوان لإجراءات انضمامهما إلى عضوية المنظمة، مع ترحيب المؤتمر كذلك بانضمام أعضاء جدد، حيث أن هذا الانضمام يوسع من نطاق العالمية للمنظمة، ويقوى النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف.

(١٠) يؤكد المؤتمر في ضوء اتساع نطاق العضوية المسؤولية الجماعية لضمان تفعيل مبدأ الشفافية، والمشاركة الفعالة من جانب جميع الأعضاء.

(١١) في ضوء الاعتبارات السابقة فإن أعضاء المنظمة تتعهد بتنفيذ برنامج العمل التالي بصورة متوازنة وفعالة. ويتضمن ذلك البرنامج الموضوعات التالية:

أ. القضايا المتصلة بموضوع الزراعة.

ب. مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات.

ج. مفاوضات فتح الأسواق للمنتجات غير الزراعية.

د. القضايا ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية، خاصة الصحة العامة، والأدوية، والبحوث والتطوير في مجال الدواء. وهو ما تم معالجته في إعلان منفصل.

هـ. القضايا ذات الصلة بالتجارة والتنمية، خاصة الشفافية والاستقرار، والاستثمار الأجنبي، والمساعدات الفنية، وحاجة الدول الأقل نمواً للمساعدة والنمو.

و. العلاقة التبادلية بين قضايا التجارة والمنافسة.

ز. مسألة الشفافية في المشتروات الحكومية.

ح. القضايا المتعلقة بتسهيلات التجارة، خاصة التخليص الجمركي والنقل والترانسيت ... الخ.

ط. قواعد المنظمة ذات الصلة بضوابط الإغراق والدعم والتقييم الجمركي، وإجراءات المكافحة.

ي. اقتراحات الأعضاء بشأن قضايا تسوية المنازعات.

ك. القضايا ذات الصلة بحماية البيئة وعلاقتها بالتجارة، والمنظمات الأخرى المعنية بالبيئة.

ل. مناقشة القضايا ذات الصلة ببرنامج تفعيل التجارة الإلكترونية.

م. القضايا ذات الصلة بالتجارة الخارجية للدول الصغيرة.

ن. مناقشة المسائل المتعلقة بالتجارة والديون والتنمية.

س. القضايا ذات الصلة بالتجارة ونقل التكنولوجيا.

ع. القضايا المتعلقة بالتعاون الفني وبناء الطاقات لتقليل الفقر.

ف. قضية إدماج الدول الأقل نمواً في النظام التجاري الدولي.

ص. مراجعة الأحكام ذات الصلة بالرعاية الخاصة والمعاملة التفضيلية.

ولعلنا نشير هنا إلى أن أهم ما تميز به مؤتمر الدوحة هو مناقشة بعض الموضوعات الجديدة بصورة فعالة ومن أهم هذه الموضوعات:

- **مشكلة الصحة العامة**، وحصول الدول النامية على الأدوية رخيصة الثمن وتمكينها من إنتاج الأدوية البديلة. وقد تعثر مناقشة هذه المشكلة في المؤتمرات السابقة بسبب ضغط الولايات المتحدة وشركات الأدوية، والتمسك بأحكام اتفاق حقوق الملكية الفكرية، وضرورة مراعاة المسائل المتعلقة بتشجيع استمرار البحوث والتطوير في قطاع الدواء. وفي هذا الصدد فقد صدر عن مؤتمر الدوحة إعلان منفصل عن الصحة وحقوق الملكية الفكرية. وأوضح هذا الإعلان حاجة اتفاق المنظمة بشأن الملكية الفكرية إلى أن يصبح جزءاً من برنامج عمل وطني ودولي لمواجهة مشكلة الصحة العامة، وذلك مع مراعاة الشق المتعلق باستمرارية

البحوث والتطوير لابتكار وإنتاج أدوية جديدة، وتأثير ذلك على أسعار الأدوية.

وتم الاتفاق على أن أحكام الملكية الفكرية لا تمنع الدول من اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية الصحة العامة، مع مراعاة أكبر قدر ممكن من المرونة للتعامل مع أحكام اتفاق حقوق الملكية الفكرية، وفي هذا الصدد فقد أقر أعضاء المؤتمر الوزاري أن المرونة تتضمن ما يلي:

(١) المرونة في تطبيق القواعد المعتادة في تفسير أحكام اتفاق حقوق الملكية الفكرية.

(٢) لكل دولة عضو الحق في منح تراخيص إجبارية، مع حرية تحديد أساس منح هذه التراخيص.

(٣) لكل دولة عضو الحق في تحديد ما يعد وضعاً "طارئاً" في ما يتعلق بالصحة العامة والأزمات المصاحبة لها، خاصة انتشار بعض الأمراض أو الأوبئة.

(٤) يترك لكل عضو حرية تأسيس نظامه الخاص بحيث يخضع إلى شرط الدولة الأولى بالرعاية، والمعاملة الوطنية، في ما يتعلق بتأثير أحكام التربس ذات الصلة بانتهاك حقوق الملكية الفكرية.

وقد أقر الأعضاء بأن الدول التي تعانى نقصاً في إمكانيات تصنيع الدواء، وصعوبات في الاستخدام الفعال للتراخيص الإجبارية في نطاق أحكام التربس، فإن مجلس حقوق الملكية الفكرية في المنظمة يتولى البحث عن

حلول مناسبة لهذه المشكلة والرفع بشأنها للمجلس العام للمنظمة قبل نهاية عام ٢٠٠٠.

وأعاد المؤتمر تأكيده التزام الدول المتقدمة بتشجيع المشروعات والمؤسسات ذات العلاقة لنقل التكنولوجيا إلى الدول الأقل نمواً، مع عدم التزام هذه الأخيرة بتطبيق القسم الخامس والسابع من الجزء الثاني من اتفاق التربس.

مابعد مؤتمر الدوحة:

صدر عن مؤتمر الدوحة (٢٠٠١) إعلان منفصل بشأن الصحة العامة، وحماية حقوق الملكية الفكرية. إلا أن هذه المسألة قد تركت مفتوحة ولم يحسم النقاش بشأنها. ونظراً لأهمية هذه المسألة فقد قام أعضاء المنظمة قبل انعقاد مؤتمر المكسيك فى أغسطس ٢٠٠٣ بتسويتها، حيث اتفقوا على إصدار قرار يسمح بتبني مجموعة من الإجراءات القانونية تسمح للدول الأكثر فقراً وغير القادرة على تصنيع الدواء محلياً بأن تستورد الأدوية رخيصة الثمن فى ظل وجود التراخيص الإجبارية فى نطاق أحكام إتفاق التربس، حيث أنه وفقاً للمادة ٣١ من إتفاق التربس فإن الإنتاج فى ظل وجود التراخيص الإجبارية يعطى الأولوية لعرض المنتج فى السوق المحلى، وهو ما يقلل من كمية الدواء التى يمكن للدول التى تمتلك حق تصنيعه محلياً أن تصدرها، كما سيعوق من قدرة الدول غير القادرة على تصنيعه محلياً على الإستيراد، حيث ستجد صعوبة فى إيجاد دول تستطيع أن تمدها

بإحتياجاتها من الدواء فى ظل هذه التراخيص الإجبارية. وبناءً عليه فقد صدر قراراً ينطوي على إتفاق بين الدول الأعضاء للسماح لأى دولة عضو بتصدير منتجاتها الدوائية فى ظل وجود نظام الترخيص الإجبارى، وفى إطار الشروط الموضوعة فى القرار والسابق تناولها فى مؤتمر الدوحة. وبناء عليه تصبح كل دولة عضو فى المنظمة مؤهلة للإستيراد بموجب هذا القرار.

وقد أعلنت بعض الدول مخاوفها من أن يؤدى هذا القرار إلى إنتهاك براءات الإختراع، إلا أن المدير العام للمنظمة أكد على أن هذا القرار سوف يستخدم بطريقة عادلة لحل مشكلات الصحة العامة التى تهدد الدول الأقل نمواً، وليس لتحقيق أهداف إقتصادية، كما سيساعد هذا القرار على منع إستخدام أو إستيراد الأدوية بطريقة خاطئة. وينطبق هذا القرار على المنتجات الدوائية المرخصة، أو على المنتجات التى تستخدم مواد، وتركيبات مرخصة فى قطاع الدواء.

خامساً: مؤتمر كانكُن :

عقد المؤتمر الوزارى الخامس لمنظمة التجارة العالمية فى مدينة كانكُن فى المكسيك خلال الفترة(١٠ – ١٤) سبتمبر عام ٢٠٠٣ .

وقد عقد هذا المؤتمر بهدف الإستمرار فى التفاوض بشأن بعض الموضوعات التى طرحت فى مؤتمر الدوحة، وإستكمال العمل فى الإلتزام بتنفيذها، وبهدف مراجعة مدى التقدم فى تنفيذ الموضوعات، وبرامج العمل المتفق عليها فى المؤتمر الوزاري السابق فى الدوحة.

وفى هذا الصدد، تضمن برنامج المؤتمر ما يلى:

اليوم الأول:(١٠ سبتمبر): قام رئيس المكسيك بإفتتاح الجلسة الأولى للمؤتمر، والقى كلمته، وتم التفاوض حول بعض القضايا الأساسية، أهمها المقترح الذي تقدمت به أربع دول إفريقيه بخصوص الأقطان.

اليوم الثانى:(١١ سبتمبر): بدأت الجلسة الأولى بمناقشة بعض القضايا الأساسية. وإنتهت بالإقرار على الموافقة بإنضمام نيبال، وكمبوديا لعضوية المنظمة.

اليوم الثالث: (١٢ سبتمبر) بدأ المنظمون في الإعداد لمسودة الإعلان الوزاري، وانهاء الجولة الأولى من المشاورات.

اليوم الرابــع:(١٣ سبتمبر) تم التأكيد على ضرورة بذل كل الجهود لتنفيذ القضايا المطروحة، والتحذير من أن الفشل سوف يضر بالإقتصاد العالمى، والنظام التجارى.

اليوم الخامس:(١٤ سبتمبر) انتهى المؤتمر بدون التوصل إلى توافق الآراء *Consensus*، وأعلن المتحدث الرسمى للمؤتمر أنه بالرغم من التحركات الملحوظة فى مجال التشاور والتفاوض، إلا أنه لا يزال هناك بعض الأمور المعلقة، وهو ما يقتضى بذل مزيد من الجهود لمناقشتها.

وفيما يلى أهم الموضوعات التى تم طرحها ومناقشتها فى جدول أعمال المؤتمر.

(١) القضايا المتعلقة باتفاق التربس، والصحة العامة:

رحب المؤتمر بقرار أغسطس ٢٠٠٣ بشأن تبنى، وتنفيذ الإجراءات المتعلقة بحماية الصحة العامة، وحماية حقوق الملكية الفكرية. ويسمح القرار للدول الأكثر فقراً وغير القادرة على تصنيع الدواء محلياً بأن تستورد الأدوية رخيصة الثمن من الخارج فى ظل وجود التراخيص الإجبارية فى نطاق أحكام إتفاق التربس.

(٢) المفاوضات المتعلقة بالزراعة:

أعاد المؤتمر تأكيده على الإلتزام بتنفيذ الإجراءات المتعلقة بموضوع الزراعة، والسابق التفاوض بشأنه فى مؤتمر الدوحة. حيث تم مراجعة مدى التقدم المبذول فى هذا الشأن، والإعلان عن ضرورة تكثيف العمل

لتحويل هذه الأهداف التى أقرها مؤتمر الدوحة إلى أساليب وممارسات فعلية للإصلاح. وفى هذا الصدد أعلن المؤتمر عن ضرورة تفعيل، وتبنى مزيد من الإجراءات المرتبطة بتسهيل دخول المنتجات الزراعية إلى الأسواق، والمرتبطة بالدعم المحلى للمنتجات الزراعية، والدعم التصديرى. كما أعلن المؤتمر عن ضرورة التوسع فى إدماج القضايا المتعلقة بالمعاملة الخاصة، والتفصيلية للدول النامية فى إطار قضايا الزراعة وذلك لتحقيق الأمن الغذائى فى هذه الدول.

(٣)المفاوضات بشأن المنتجات غير الزراعية:

فى إطار هذا المؤتمر تم إعادة التأكيد على تنفيذ الإتفاق بشأن مفاوضات فتح الأسواق أمام المنتجات غير الزراعية وذلك على النحو الوارد في إعلان الدوحة، وتم مراجعة ما تم تحقيقه فى هذا الشأن، والدعوة إلى بذل مزيد من الجهد لتحويل الأمور محل التفاوض إلى ممارسات فعلية. وفى هذا الصدد تم تبنى عدد من الإجراءات التى تعد إستكمالاً لما جاء فى مؤتمر الدوحة، إضافةً إلى الإجراءات المتعلقة بتخفيض- أو كلما كان مناسباً - إزالة التعريفات الجمركية، بما في ذلك تخفيض أوإلغاء أعلى حاجز جمركي، والتعريفات المرتفعة، والنظم التصاعدية للتعريفة.بالإضافة إلى القيود غير التعريفية، وبصفة خاصة على الصادرات ذات الأهمية للدول النامية، مع إعطاء معاملة خاصة وتفضيلية للدول النامية ***Developing countries*** والدول الأكثر

فقرا ***Least Developed Countries*** فيما يتعلق بالالتزام بهذه التخفيضات. وفي هذا الصدد فقد وافق المشاركون في المؤتمر على تبني فترات أطول لتخفيض التعريفات الجمركية بالنسبة لحدود الربط المتفق عليها بالنسبة للدول النامية فضلا عن عدم التزامهم بنسب التخفيضات التي تسرى على الدول المتقدمة. أما الدول الأكثر فقرا فإنها غير مطالبة بتطبيق معادلة الخفض الجمركي بهدف المساهمة في ادماج هذه المجموعة من الدول في النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف، وتطوير طاقاتها التصديرية، وتمت الدعوة للدول المتقدمة لمعاملة المنتجات غير الزراعية الواردة من هذه الدول معاملة تميزية، وفتح الاسواق أمامها بلا قيود.

(٤) المفاوضات المتعلقة بالخدمات:

طالب المؤتمر ببذل وتكثيف الجهود لبحث ما تم تحقيقه فى مجال هذا التفاوض، وفى هذا الصدد شدد المؤتمر على أهمية الإلتزام الكامل من جانب كل المشاركين والأعضاء على التبادل العادل على أساس الأخذ والعطاء بشكل يسمح للجميع بدخول الأسواق، مع إعطاء عناية خاصة للدول النامية لتحسين كفاءتها وقدرتها على عرض، وتصدير الخدمات المحلية خاصةً فى القطاعات ذات الأهمية التصديرية لها. كما أعاد المؤتمر تأكيده على الإستمرار فى الإلتزام بتحرير قطاع الخدمات دون أى تمييز لقطاعات معينة، مع إعطاء أولوية خاصة

للقطاعات ذات الأهمية التصديرية للدول النامية.وفي هذا الصدد ذكر المؤتمر بالقيود الزمنية الموضوعة في اتفاق الجيتس *GATS* والتي تنتهي في الخامس عشر من شهر مارس عام ٢٠٠٤وذلك بالنسبة لإجراءات الوقاية الطارئة.

(٥)القضايا المتعلقة بقواعد المنظمة:

أصدر المؤتمر توصياته لمجموعات التفاوض للإسراع بالعمل على تبنى قواعد مكافحة الإغراق، والقواعد الخاصة بالدعم،، والإجراءات التعويضية.مع الانتقال من مرحلة التعريف بالقضايا إلى مرحلة البحث عن الحلول المناسبة. كما تم متابعة التقدم المبذول فى القضايا المتعلقة بتحسين الشفافية فى إتفاقات التجارة الإقليمية، علاوةً على ذلك طالب المؤتمر بضرورة الإسراع بالعمل فيما يتعلق بدراسة القضايا المتعلقة بتحسين الشفافية، وتحسين نظام العمل باتفاقات التجارة الاقليمية في ظل الأحكام القائمة لمنظمة التجارة العالمية، مع الأخذ في الاعتبار العوامل التنموية لهذه الاتفاقات.

(٦) التفاوض بشأن اتفاق التربس (TRIPS):

تم مراجعة التقدم المبذول بشأن الإلتزام بتنفيذ التفاوض الخاص بإقامة نظام متعدد الجوانب لتبليغ، وتسجيل المؤشرات الجغرافية التى تسمح بتحديد المنشأ الأصلى لمنتجات الخمور، والكحوليات. وطالب

المؤتمر بإستكمال العمل على تنفيذ القضايا المتعلقة بإتفاق الـ ***TRIPS*** والسابق تناولها فى مؤتمر الدوحة.

(٧) التفاوض بشأن القضايا ذات الصلة بالبيئة:

قام المؤتمر بمراجعة مدى التقدم فى الإلتزام بتنفيذ، وتطبيق ما تم الإتفاق عليه حول قضايا التجارة والبيئة فى مؤتمر الدوحة، وفى هذا الصدد أعاد المؤتمر تأكيده على ضرورة الإلتزام بشأن تفعيل القضايا ذات العلاقة بالبيئة والتجارة الدولية، وفى هذا الصدد طالب المؤتمر بمواصلة العمل على تنفيذ هذا الإلتزام من خلال العمل على حماية البيئة، ومنع أى تدابير من شأنها إعاقة التجارة بسبب عدم الإلتزام بالمعايير البيئية، والتعاون المستمر بين منظمة التجارة العالمية والمنظمات الدولية لحماية البيئة.

(٨) التفاوض حول تسوية النزاع:

جدد المؤتمر مطالبته بإستمرار، وإستكمال التفاوض بشأن تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء، والإنتهاء منه فى موعد أقصاه مايو ٢٠٠٤. كما طالب المؤتمر ببذل، وتنفيذ مزيد من التفاوض بهذا الشأن، نظراً لما قد يترتب على تسوية هذه المنازعات من نتائج إيجابية على النظام التجارى العالمى.

(٩)التفاوض بشأن المعاملة الخاصة والتفضيلية:

أعاد المؤتمر تأكيده على أن تبنى، وإدخال الأحكام المتعلقة بالمعاملة الخاصة والتفضيلية هى جزء لا يتجزأ من إتفاقات منظمة التجارة

العالمية. وقد أكد، وشدد المؤتمر على أهمية إعطاء معاملة خاصة وتفضيلية للدول النامية لجعلها أكثر صلابة، وفاعلية، وأكثر قدرة على دخول الأسواق العالمية. وفى هذا الصدد تم مراجعة ما تم تنفيذه من إجراءات فى هذا الشأن، وتبنى عدداً من القرارات الجديدة لتحقيق هذا الهدف، وذلك من خلال منح معاملة تفضيلية للدول الأقل نمواً، والأكثر فقراً فى مجال الإتفاقات الخاصة بالزراعة، والمساعدات الفنية، والدعم، والتدابير الوقائية، وتحرير الخدمات، والأساليب الحمائية، وإجراءات الإستثمار المرتبطة بالتجارة، وحقوق الملكية الفكرية. وغيرها من الإجراءات التى تعزز من دخول الدول النامية إلى الأسواق، ومشاركتها بفعالية فى النظام التجارى الدولي .

وقد أوصى المؤتمر بضرورة تنفيذ برامج عمل مستمرة، وكتابة تقارير للإعداد للمؤتمر الوزاري القادم على أن تشمل هذه التقارير، والبرامج مراجعة ما تم تنفيذه فى هذا الشأن، وتوصيات، ومقترحات بشأن القضايا الأخرى المتروكة.

(١٠) إجراءات الإستثمار المتصلة بالتجارة:

قام المؤتمر بإعادة النظر فى ما تم إنجازه بواسطة مجموعات العمل بشأن القضايا الخاصة بالعلاقة بين الإستثمار والتجارة، والسابق مناقشتها في مؤتمر الدوحة. وقد أكد مؤتمر كنكان على استمرار التفاوض فى هذا الشأن، وتوسيع نطاق الإهتمام بهذه القضايا، وذلك

بهدف الوصول إلى اتفاق يؤمن تحقيق الشفافية، والإستقرار، ويوفر شروطاً ملائمةً لتدفق الإستثمارات عبر الحدود -خاصة الإستثمار الأجنبى المباشر- وهو ما يسهم فى توسيع نطاق التجارة، وتوفير المساعدات الفنية اللازمة لبناء الطاقات التنموية للدول الأقل نمواً.

وفى هذا الصدد طالب المؤتمر بتبنى الإجراءات السابق الإعلان عنها فى مؤتمر الدوحة، إضافة إلى إجراءات جديدة تتعلق بعدم التمييز، وحل المنازعات بين الدول الأعضاء لتسهيل تدفق الإستثمارات، ومنح معاملة خاصة وتفضيلية للدول النامية، والأكثر فقراً فيما يتعلق بتخفيف القيود الكمية والنوعية، وحصولها على المساعدات الفنية.

(١١) القضايا المتعلقة بالمنافسة والتجارة:

قام المؤتمر بمباشرة ما تم إنجازه بواسطة مجموعات العمل لدراسة وبحث القضايا المختصة بالعلاقة بين التجارة والمنافسة فى إطار المؤتمر الوزاري السابق فى الدوحة. وقد أوصى مؤتمر كنكان بتكوين مجموعات عمل جديدة لتوسيع الإهتمام بدراسة هذه القضايا، وفى هذا الصدد طالب المؤتمر بتحقيق التوصيات السابق مناقشتها فى مؤتمر الدوحة لتوفير شروط أكثر عدالة للمنافسة الدولية من خلال تسهيل التعاون الإختيارى لتدعيم المنافسة والقدرة على مواجهة الممارسات التى تضر بالتجارة الدولية خاصة للدول النامية، والأكثر فقراً، كما طالب المؤتمر بمساعدة أعضاء المنظمة على تبنى وتنفيذ

قواعد المنافسة في اطار نظمها التشريعية. كما أكد المؤتمر على إعطاء كل الإهتمام والدعم او المساعدة الفنية للدول النامية والدول الأقل نموا لتمكينها من تبني سياسات صناعية وإجتماعية ملائمة لأغراض تفعيل قواعد المنافسة، على أن يتم ذلك في إطار تعاوني مع المنظمات والجهات الدولية الأخرى مثل البنك الدولي *IBRD* ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية *UNCTAD*. ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية *OECD* وغيرها.

(١٢) القضايا المتعلقة بالشفافية فى المشتروات الحكومية:

فى ضوء مراجعة ما تم تحقيقه فى هذا الشأن جدد المؤتمر مطالبته، وتأكيده على ضرورة تكوين مجموعات عمل إضافية لمناقشة القضايا المتعلقة بالشفافية فى المشتروات الحكومية والذى كان أحد أهم القضايا الهامة المطروحة فى مؤتمر الدوحة. وفى هذا الصدد دارت المفاوضات حول امكانية تأسيس اتفاق متعدد الاطراف *Multilateral* للشفافية في المشتريات الحكومات . وسوف يتم تقديم مقترح في هذا الصدد في موعد غايته آخر يناير من عام ٢٠٠٤. هذا مع الاخذ في الاعتبار المعاملة الخاصة والتفضيلية للدول النامية. والأقل نمواً خاصة فيما يتعلق بالمرونة في تطبيق الأحكام، ومراعاة الفترة الانتقالية حيثما كان ذلك ضروريا. وتقديم المساعدات الفنية المناسبة لها .

(١٣)

(١٤) تسهيلات التجارة:

شدد المؤتمر على ضرورة تعميق الإهتمام ببحث القضايا المتعلقة بتسهيلات التجارة إستكمالاً لما تم التوصل إليه فى مؤتمر الدوحة، خاصة القضايا المتعلقة بالنقل، والمرور، والتخليص الجمركى، ومبدأ المعاملة التفضيلية للدول الأقل نمواً، وتعميق الإهتمام بتوفير وتأمين مصادر كافية للمساعدات الفنية للدول النامية لتحسين طاقاتها على النقل، ومن ثم على تدفق التجارة. وفى هذا الصدد يجب تعميق التعاون بين المنظمة والمنظمات الدولية الأخرى كالبنك الدولى، وصندوق النقد الدولى لمساعدة الدول النامية على تحسين طاقاتها في هذا الصدد، ومن ثم الإستفادة من الفرص التجارية الدولية.

(١٥) القضايا المتعلقة بالتجارة الخارجية مع الدول الصغيرة:

أعاد المؤتمر تأكيده على ضرورة الإستمرار فى الإلتزام بمعاونة الدول الصغيرة والمهمشة على تبنى أساليب، وإجراءات تساعدها على الإندماج فى النظام التجارى الدولى. وأوصى المؤتمر بضرورة إستمرار العمل فى هذا الشأن، وإستكماله فى موعد غايته أول يناير ٢٠٠٥. وطالب المؤتمر لجنة التجارة والتنمية تحت إشراف المجلس العام للمنظمة باستمرار العمل في هذا الاتجاه، وإعداد التوصيات المناسبة بهذا الخصوص لمناقشتها فى الجلسة القادمة.

(١٦) القضايا المتعلقة بالتجارة والديون والتمويل:

أعاد المؤتمر تأكيد الإستمرار فى بحث المسائل الخاصة بالعلاقة بين التجارة، والتمويل، والديون. والتى تم مناقشتها فى المؤتمر الوزارى السابق. وأوصى المؤتمر بتنفيذ برنامج عمل للإعداد للمؤتمر الوزارى القادم لتوضيح ما سيتم تنفيذه فى هذا الشأن.

(١٧) القضايا ذات الصلة بالتجارة ونقل التكنولوجيا:

طالب المؤتمر بضرورة إستمرار العمل فى تنفيذ البنود المتعلقة بقضايا التجارة، ونقل التكنولوجيا. وأعاد المؤتمر تأكيده بضرورة تشجيع كل المشروعات القادرة على نقل التكنولوجيا من خلال التدفقات السلعية والرأسمالية إلى الدول الأقل نمواً. وقام المؤتمر بتكليف المجلس العام للمنظمة بتنفيذ برنامج عمل لمراجعة ماتم تنفيذه فى هذا الشأن، ولكتابة توصيات لمناقشتها فى المؤتمر القادم.

(١٨) القضايا ذات الصلة بالتجارة الإلكترونية:

فى ضوء التقارير السابقة بشأن تحرير التجارة الإلكترونية، فإنه ينبغى الإستمرار فى بحث القضايا المتعلقة بهذا الشأن. وفى هذا الصدد أوصى المؤتمر ببذل جهوداً إضافية لإلزام الدول الأعضاء بعدم فرض أى رسوم جمركية على عملية إنتقال التجارة الإلكترونية بين الدول، وأوصى المؤتمر بتشكيل مجموعات عمل إضافية للإعداد للمؤتمر الوزارى القادم.

(١٩) القضايا المتعلقة بالتعاون الفنى:

أكد المؤتمر على ضرورة تفعيل الإلتزامات بشأن تبنى، وتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالتعاون الفنى، وبناء الطاقات من أجل مساعدة الدول النامية على تعظيم مساهمتها فى النظام التجارى العالمى. وهى تلك القضايا التى تمت مناقشتها فى إطار مؤتمر الدوحة. وذلك لضمان توفير تمويل كاف يمكن الدول من تحقيق مزيد من التعاون الفنى، وبرامج لتدعيم قدرتها التنموية.

ولتحقيق هذا الهدف طالب المؤتمر بضرورة تبنى خططا لتنفيذ هذه البرامج مع استمرار المشاورات التى تعود بالنفع على الدول النامية من خلال إشباع إحتياجات أفرادها على المستوى الدولى، وفى هذا الصدد رحب المؤتمر بتفعيل التعاون مع الوكالات والمنظمات الأخرى لضمان إستمرار حصول الدول النامية على المساعدات الفنية اللازمة.

(٢٠) القضايا المتعلقة بالدول الأقل نمواً:

أعاد المؤتمر تأكيده على المطالبة بالإنضمام الفعال للدول الأقل نمواً للنظام التجارى الدولى، واستكمالاً لما جاء فى مؤتمر الدوحة أقر مؤتمر كنكان بضرورة الإسراع بتبنى الإجراءات المتعلقة بتسهيل الدخول إلى الأسواق، وفتح الأسواق أمام صادرات الدول الأقل نمواً بدون وجود قيود كمية ونوعية.

إضافة إلى ذلك طالب المؤتمر بتبنى إجراءات إضافية لتحسين قدرة هذه الدول على دخول الأسواق، وهذه الإجراءات بعضها يتعلق بمجال التجارة فى الخدمات وعرض الخدمات، وبعضها يتعلق باستمرارية التعاون الفنى لزيادة قدرة الدول النامية على التغلب على ضعف طاقتها البشرية والمؤسسية التى تعوق مشاركتها بفاعلية فى النظام التجارى الدولى.

(٢١) القضايا السلعية:

فى ظل إعتماد عديد من الدول النامية على تصدير عدد محدود من السلع والمنتجات، وفى ظل المشكلات الناجمة عن الإنخفاض والتقلب الحاد فى أسعار هذه المنتجات فقد تضمن المؤتمر توصيات بشأن إستمرار التفاوض حول هذه المسألة بالتعاون مع منظمات دولية، والتوصية بكتابة تقرير في هذا الشأن قبل انعقاد المؤتمر القادم. وقد أكد المؤتمر على أنه يمكن مناقشة بعض الجوانب المرتبطة بالتجارة فى إطار هذا التفاوض خاصة التفاوض بشأن دخول المنتجات الزراعية وغير الزراعية للأسواق.

(٢٢) الإتساق العالمى: **Coherence**

أشاد المؤتمر بالجهود التى بذلت لتحقيق التعاون والتنسيق بين منظمة التجارة العالمية، والمنظمات الأخرى كالبنك الدولى، وصندوق النقد الدولى من أجل تحقيق مزيد من الإتساق العالمى فى مجال صنع السياسة

الإقتصادية. وقد رحب المؤتمر بمشروع الدعم المقدم من البنك الدولى، وصندوق النقد الدولى فى إطار إعلان أغسطس ٢٠٠٣، وذلك للعمل مع المنظمة على حل بعض المشكلات التى تواجهها بعض الدول النامية وهى فى طريقها لتحقيق مزيد من تحرير لبيئتها التجارية، لذا طالب المؤتمر ببذل مزيد من الجهود فى هذا الصدد، والعمل على المتابعة والتقييم المستمر لما تم تحقيقه فى هذه المسألة.

(٢٢) مسائل الإنضمام للمنظمة:

وافق المؤتمر على إستكمال نيبال، وكمبوديا لإجراءات إنضمامها إلى عضوية المنظمة. كما أكد المؤتمر على ضرورة الإسراع فى النظر فى طلبات الإنضمام التى تم تبنيها فى الدوحة فى ديسمبر ٢٠٠٢. كما رحب المؤتمر بإنضمام أرمينيا ويوغسلافيا كأحدث عضوين للمنظمة فى الجلسة السابقة، وأكد المؤتمر على أن توسيع نطاق الإنضمام سوف يعزز ويقوى من النظام التجارى العالمى المتعدد الأطراف، لذا يجب الإستمرار فى إعطاء الإهتمام والأولوية لتبسيط الإجراءات المتعلقة بالإنضمام.

الفصل الثامن
الاقتصاد العالمي والاتجاهات المعاصرة

الفصل الثامن

الاقتصاد العالمي والاتجاهات المعاصرة

١/٨ مقدمة

لقد شهد الاقتصاد العالمي مزيدا من التدهور خلال عام ٢٠٠١، كما انتاب أغلب مناطق العالم مزيدا من الضعف في البنية الاقتصادية لهذه المناطق. وقد أشارت التوقعات إلى احتمالات حدوث موجات أخرى من التدهور والكساد نتيجة لما تركته أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ من آثار عكسية على اقتصاديات العالم، خاصة تدهور مستوى الثقة في العائدات المالية، سواء في الأسواق الصاعدة أو الأسواق الناضجة.

ومنذ عام ٢٠٠٠ شهد العالم معدلات نمو منخفضة، وصاحب ذلك أيضا انخفاض معدلات نمو التجارة العالمية، وتدهور شروط الائتمان في الأسواق المالية الصاعدة. وقبل أحداث سبتمبر سالفة الذكر كانت هناك آفاق لاحتمالات استعادة النشاط الاقتصادي على مستوى العالم لجزء من عافيته خلال عام ٢٠٠٠، غير أن هذه الأحداث قد قلبت موازين العالم وتغيرت الحسابات بصورة أصبح من الصعب معها أن يتعافى الاقتصاد العالمي من وعكة نهاية القرن الماضي.

وقد طبعت أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ الاقتصاد العالمي بطابع جديد اختلف في خصائصه ومكوناته وآلياته عن الفترة

السابقة على هذه الأحداث. وسوف نتناول في هذا الجزء من الكتاب تحليل أهم الآثار السلبية لأحداث هجوم الحادى عشر من سبتمبر على برجى مركز التجارة العالمى فى نيويورك، وما تبع ذلك من إعلان الولايات المتحدة حربها على ما تسميه بالارهاب الدولى فى مناطق متفرقة من العالم وفى مقدمتها أفغانستان. ويلي ذلك تحليل آفاق النمو في الاقتصاد العالمي ومتطلباته خلال العقد القادم.

وقد تفاوتت الآثار السابق ذكرها بين خسائر مباشرة فى الحياة والممتلكات، وتأثيرات سلبية على أسواق السلع، والطلب العالمى، وتدفقات الأموال، وتعقد شبكة العلاقات الاقتصادية بين الدول.

وقبل مناقشة كيفية انتقال الآثار سالفة الذكر سوف نقوم باستعراض المناخ الاقتصادى السائد قبل وقوع هذه الأحداث مباشرة، ويلي ذلك تحليل كيفية انتقال هذه الآثار.

٢/٨ المناخ الاقتصادى العالمى قبل أحداث سبتمبر ٢٠٠١:

لا شك أن الكساد العالمى وبطء النمو قد بدأ بصفة أساسية من الولايات المتحدة الأمريكية منذ مطلع الألفية الثالثة. وقبل منتصف عام ٢٠٠١ تزامن الكساد فى مناطق عديدة من العالم. وقد أثر هذا الكساد على المراكز المالية لكثير من الشركات والأفراد والحكومات فى أغلب دول العالم. وتأثر بالتالى الطلب العالمى، وتراجع معدل نمو التجارة الدولية. وقد عصف

هذا الكساد بمنجزات النمو والاستقرار الاقتصادى والهيكلى خلال التسعينات من القرن الماضى. ومصر كواحدة من هذه الدول، حيث شهد العقد التاسع من القرن الماضى قدر كبير من الاستقرار فى المؤشرات المالية والنقدية، غير أن الاستقرار لم يصاحبه معدلات نمو حقيقية مناسبة، الأمر الذى سهل كثيراً من حدوث تراجع وبطء فى النمو وتدهور مؤشرات الاستقرار المالى والنقدى، ومن ثم تعقدت امكانات الاصلاح فى ظل الركود، خاصة مع وجود قيود على امكانات استخدام سياسة مالية توسعية تؤدى الى تزايد فى عجز الموازنة العامة وبالتالى تزايد أعباء الدين العام المحلى، هذا الدين الذى اقترب فى الفترة الراهنة من الثلاثمائة مليار جنيه، وتعدت نسبته الى الناتج المحلى الاجمالى السقوف التى يمكن للاقتصاد المصرى تحملها.

أضف الى ماسبق أن استخدام أدوات السياسة النقدية يشوبها كثير من عدم الفعالية، فضلاً عن الآثار المتناقصة على الأداء الاقتصادى الكلى، وتدفقات رؤوس الأموال الى الخارج.

هذه هى الأوضاع الاقتصادية التى سادت مصر والعالم قبل وقوع أحداث الحادى عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١. وسوف نوضح فيما يلى القنوات التى انتقلت من خلالها الآثار السلبية لهذه الأحداث.

٣/٨ آثار أحداث الحادي عشر من سبتمبر على الاقتصاد العالمي

أولاً: الآثار المباشرة على الأرواح والممتلكات:

لقد ترتب على أحداث الحادى عشر من سبتمبر فى الولايات المتحدة الأمريكية خسائر كبيرة فى الأرواح والممتلكات تكاد تتساوى مع تلك الخسائر المترتبة على الكوارث الطبيعية كالزلازل والأعاصير. أضف الى هذه الخسائر ما قد ترتب من آثار على بعض الصناعات، خاصة الطيران وصناعة الطائرات والفنادق والتأمين والخدمات الترفيهية والسياحة، ووكالات السفر والمطاعم وخدمات البريد والاتصالات والمواصلات المختلفة وغير ذلك من الصناعات. وقد قدرت حسابات الناتج والدخل فى الولايات المتحدة الأمريكية خسائر الممتلكات بحوالى ١٦ مليار دولار أمريكى وهو ما يتجاوز ٠,١٥٪ من الناتج المحلى الاجمالى.

والجدير بالذكر أن خسائر الممتلكات الناتجة عن هذه الأحداث كانت أقل من تلك الخسائر التى أحدثها زلزال كاليفورنيا ونورث ريدج فى عام ١٩٩٤، أضف الى ذلك أن الخسائر والاصابات المخيفة فى الأرواح والممتلكات قد أدت الى تكاليف تأمينية قاربت الخمسة بلايين دولار.

ويوضح الجدول رقم (٨-١) اجمالى تكاليف أو خسائر أحداث الحادى عشر من سبتمبر فى الولايات المتحدة الأمريكية، والتى بلغت ٢١,٤ بليون دولار وبما نسبته ٠,٢٥٪ من الناتج المحلى الاجمالى.

وبمقارنة هذه الخسائر المباشرة بالخسائر والاصابات الناجمة عن زلزال اليابان عام ١٩٩٥ فإننا نلاحظ أن زلزال اليابان رغم ضخامته بالنسبة لأحداث سبتمبر ٢٠٠١ لم يكن ذات تأثير كبير على مسار النمو فى الاقتصاد اليابانى سواء فى الأجل القصير أو الأجل الطويل.

جدول رقم(٨-١)

التكاليف المباشرة لأحداث الحادى عشر من سبتمبر

الخسائر	المبلغ بالمليار دولار
خسائر المبانى والمعدات والتجهيزات	١٦,٢
- خاصة	١٤
- حكومية (الحكومة المحلية)	١,٥
- الحكومة المركزية	٠,٧
خسائر تأمينية متنوعة	٥,٢
- تأمينات على الحياة وتأمينات أخرى	٢,٦
- تعويضات للعاملين	١,٨
- تأمين ممتلكات	٠,٦
خسائر أخرى	٠,٢
الاجمالى	٢١,٤

وفيما يتعلق باتجاهات الطلب الاستهلاكى فقد لوحظ حدوث انخفاض ملحوظ فى الاستهلاك بمجرد سماع الجمهور لأخبار الهجوم، وتجنب عديد من المستهلكين الخروج الى الأماكن العامة، وانخفضت حركة الشراء والتسوق فى المحلات الكبيرة بما يزيد على ٥٪.

كما تم اغلاق المطارات على الفور لمدة أربعة أيام مما أثر على شركات الطيران فى الولايات المتحدة وفى غيرها من الدول، بالاضافة الى امتداد هذا الأثر إلى الصناعات ذات العلاقة برحلات الطيران الجوى.

ثانياً: آلية ضعف الثقة فى الاقتصاد العالمى:

إن ضعف الثقة فى الاقتصاد العالمى تعتبر من أهم الآليات التى تنتقل من خلالها الآثار عبر شبكة العلاقات الاقتصادية الدولية. إذ أن أحداث الحادى عشر من سبتمبر قد غيرت على نحو جذرى من التوقعات المستقبلية بما فى ذلك مستوى عدم التأكد بالنسبة لرجال الأعمال والمستهلكين. وقد ترتب على ضعف الثقة والخوف من أحداث المستقبل فى ظل الأزمة تأجيل المستهلكين أو الغائهم لجانب كبير من الانفاق الاستهلاكى، الأمر الذى انعكس على انخفاض الطلب الكلى بصورة مضاعفة فى داخل الولايات المتحدة، وفى الدول الأخرى التى ترتبط بعلاقات تجارية كبيرة معها.

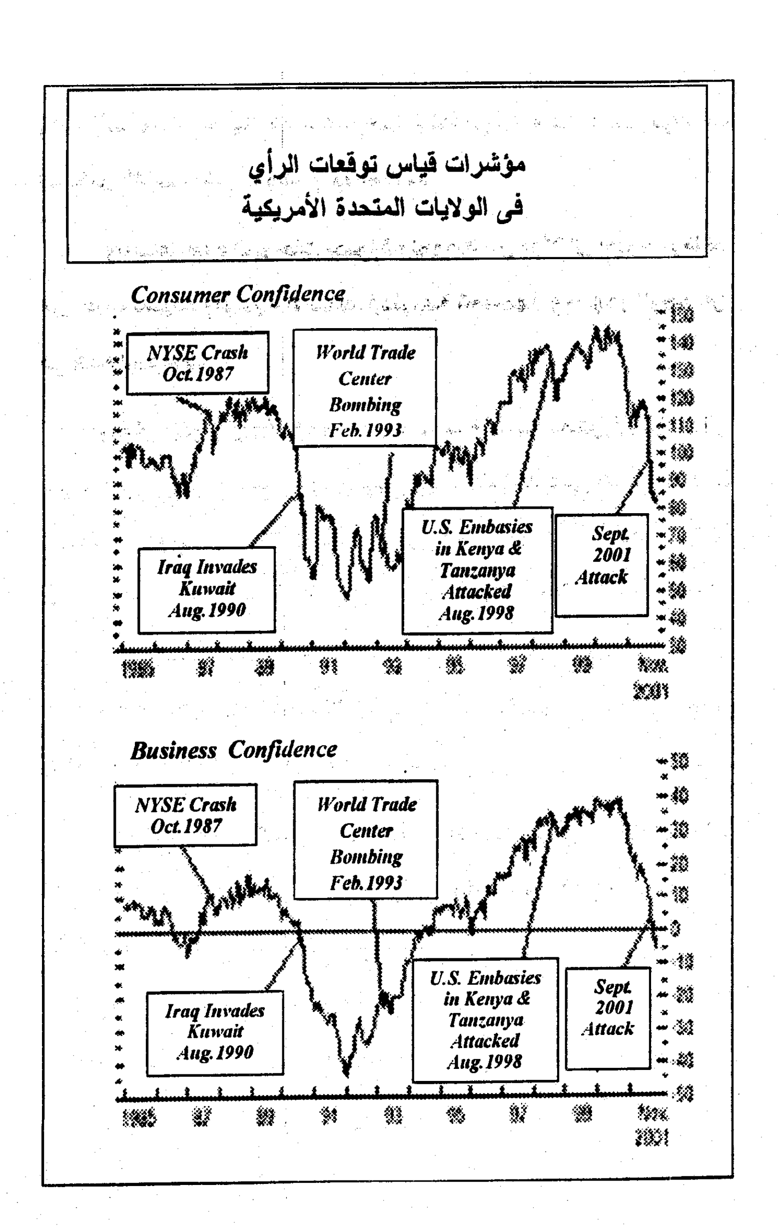
ورغم وضوح آلية تأثير ضعف الثقة سالفة الذكر، إلا أن تقدير حجم الآثار يعد عملاً معقداً للغاية، فالثقة ما هى الا شعور أو إحساس بالحالة ويصعب تقديرها وتقدير آثارها بصورة كمية، ويقاس مستوى الثقة فى الحالة الاقتصادية بصفة عامة فى بعض الدول بالاعتماد على المسوحات الميدانية المتعلقة بتوجيه أسئلة لبعض الناس عن الأوضاع الاقتصادية الراهنة وآفاقها خلال عدة شهور قادمة، ويتم اختيار هؤلاء الناس من بين جمهور المستهلكين، ورجال الأعمال، والمسئولين عن السياسات الاقتصادية

وغير ذلك. ويتم تحليل هذه المسوحات وتكوين آراء محددة عن توقعات المستقبل القريب بشأن الأوضاع الاقتصادية.

وتختلف هذه المسوحات بصورة ملحوظة من دولة الى أخرى، وذلك من حيث طبيعة ونوعية الأسئلة، وطريقة تجميعها. وجمهور المبحوثين فى هذه المسوحات.

ويمكن القول أن وقوع أحداث ذات صبغة عالمية يمكن أن تؤدى إلى تغير نتائج هذه المسوحات بصورة توضح الآثار المترتبة على هذه الأحداث ويقاس الفرق بين اتجاه التوقعات قبل وقوع الأحداث وبعدها بمؤشر متوسط يعرف إحصائيا "بالانحراف المعياري ***Standard Deviation***" وقد أظهرت بعض الدراسات تأثير الأحداث ذات الصبغة العالمية على مسار توقعات قياس الرأى فى بعض الدول، وتختلف هذه الآثار من دولة الى أخرى وفقاً لحجم الدولة ودورها فى الاقتصاد العالمى.

ويوضح الشكل التالى تأثيرات بعض الأحداث على اتجاه التوقعات الاقتصادية للمستهلكين ورجال الأعمال فى الولايات المتحدة الأمريكية.


مؤشرات قياس توقعات الرأي
فى الولايات المتحدة الأمريكية
Consumer Confidence
NYSE Crash Oct.1987
World Trade Center Bombing Feb.1993
Iraq Invades Kuwait Aug.1990
U.S. Embasies in Kenya & Tanzanya Attacked Aug.1998
Sept. 2001 Attack
Business Confidence
NYSE Crash Oct.1987
World Trade Center Bombing Feb.1993
Iraq Invades Kuwait Aug.1990
U.S. Embasies in Kenya & Tanzanya Attacked Aug.1998
Sept. 2001 Attack

ويوضح الشكل البيانى السابق أن نتائج قياس الرأى تتأثر باتجاه الدورة الاقتصادية، كما أن الأحداث غير المتوقعة تدفع توقعات الرأى الى المزيد من التغير فى اتجاه تعميق حدة انحسار النشاط الاقتصادى.

فقبل أحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١ كانت توقعات قياس الرأى تفيد بأن هناك اتجاهاً مستمراً نحو انحسار النشاط، غير أن الهجوم غير المتوقع على أهداف معينة فى الولايات المتحدة الأمريكية قد أثر على توقعات قياس الرأى التى أفادت بأن الانحسار سوف تتزايد حدته عن الاتجاه العام بما يتراوح بين ٢,٥ — ٥ درجات انحراف معيارى.

ويتشابه هذا الأثر مع مثيله الذى وقع فى عام ١٩٩٠ إبان الهجوم العراقى على الكويت، حيث كانت التوقعات تشير الى انحسار النشاط الاقتصادى وازدياد هذا الانحسار بعد العدوان، وحدوث رد فعل عسكرى ذات صبغة عالمية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية.

وتزيد هذه النتائج فى تأثيرها على النشاط الاقتصادى بعض الأحداث المباغتة الأخرى، مثل تفجير مركز التجارة العالمى فى نيويورك عام ١٩٩٣، وتدمير مبنى السفارات الأمريكية فى كل من كينيا، وتنزانيا فى أغسطس عام ١٩٩٨.

وفيما يتعلق باتجاهات قياس الرأى المعبرة عن درجة الثقة فى الاقتصاد المحلى والعالمى فى بعض دول أوربا الغربية، فقد اتضح أن أحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١ قد أثرت بنفس القوة على مسار النشاط

الاقتصادى وتوقعاته فى هذه الدول، وتراوحت الآثار بين نصف درجة معيارية الى أربع درجات معيارية فى كل من فرنسا والمانيا وايطاليا، وبصورة أقل فى المملكة المتحدة، وبعض الدول الأخرى مثل كندا واليابان.

ويوضح الجدول التالى تأثير انخفاض مؤشرات الثقة أو قياس الرأى على الناتج المحلى الاجمالى فى بعض الدول:

جدول رقم (٨-٢)

أثر انخفاض مؤشرات قياس الرأى على معدل نمو الناتج المحلى فى بعض الدول

الدول	مؤشر قياس الرأى خلال تسعة أشهر ماضية	مقدار الانخفاض فى المؤشر خلال الفترة أغسطس – أكتوبر ٢٠٠١	أثر الانخفاض فى الثقة على الناتج
أولاً: تأثير انخفاض مؤشر قياس رأى رجال الأعمال بدرجة معيارية واحدة على الناتج			
الولايات المتحدة الاتحاد القومى لمديرى الشراء	- ٠,٢٣٪	٤,٣ درجة	-١٪
اليابان	- ٠,٢٧٪	--	--
المانيا	- ٠,٣٠٪	٣,٧ درجة	- ٠,٧٪
فرنسا	- ٠,١٥٪	١,٩ درجة	- ٠,٣٪
ايطاليا	- ٠,٢٢٪	٣ درجة	- ٠,٧٪
المملكة المتحدة	- ٠,٢٣٪	٠,٥ درجة	- ٠,١٪
كندا	- ٠,٢٢٪	- -	- -
ثانياً: تأثير انخفاض مؤشر قياس رأى المستهلكين بدرجة معيارية واحدة على الناتج المحلى			
الولايات المتحدة مؤشر المجلس الاتحادى	- ٠,٣٧٪	٥ درجة	- ١,٩٪
مؤشر جامعة ميتشجان	- ٠,٢٧٪	٢,٨ درجة	- ٠,٨٪

وبناء على ما سبق فإن مؤشرات قياس الرأى المبنية على توقعات الناس تؤثر على النشاط الاقتصادى بقدر تأثرها بالأحداث غير المتوقعة.

فإذا أشارت التوقعات الى احتمال انحسار النشاط الاقتصادى، ووقعت أحداث ذات تأثير سلبى على الحالة الاقتصادية، فإن أسعار الخصم تتجه الى الانخفاض، ويحدث توسع حكومى فى الانفاق فى محاولة من جانب الإدارة الاقتصادية لتجنب الوقوع فى قاع الكساد، ودعم النشاط الاقتصادى لرفع معدل النمو وتقليل البطالة.

ثالثاً: ردود أفعال الأسواق المالية:

لا شك أن الأسواق المالية توفر للمجتمع معلومات هامة حول رؤية المستثمرين لانعكاس الأحداث العالمية وغيرها على الاقتصاد العالمى. وفى هذا الصدد فإنه ينبغى التمييز بين التغير فى أسعار الأصول المالية التى تنطوى على قدر كبير من المخاطر وفقاً لطبيعة مصدرها، والتغير العام فى أسعار الأصول نتيجة لزيادة مخاطر التعامل فى الأسواق بسبب وقوع أحداث ذات تأثير على حركة السوق والنشاط الاقتصادى، كما حدث لهجوم نيويورك وواشنطن فى سبتمبر ٢٠٠١.

وكان رد الفعل الأساسى لهذه الأحداث على الأسواق المالية هو تغير اتجاه الطلب على الأصول المالية، وذلك بالاندفاع نحو طلب الأصول قليلة المخاطر ومرتفعة السيولة بصرف النظر عن العائد. وهو ما يعنى انخفاض الرغبة لدى المستثمرين فى تحمل المخاطر. وقد عكس ذلك الانحدار

الشديد لمنحنى العائد فى الولايات المتحدة الأمريكية. كما أثرت الاتجاهات السابقة على تكاليف الاقتراض بالنسبة للمقترضين أصحاب المخاطر المرتفعة. وعليه فإن الهامش المحسوب على فوائد السندات قد اتسع بدرجة ملحوظة. أضف الى ذلك أن الشركات الصغيرة لم تعد قادرة على دخول أسواق الائتمان.

ولا شك أن انخفاض الرغبة لدى المستثمرين الماليين فى تحمل المخاطر يترتب عليها انخفاض أسعار الأصول المالية مرتفعة المخاطر. وهذا الأمر يؤدى الى انتقال عدوى انخفاض الأسعار الى الأصول المالية فى الأسواق الأخرى من خلال اعادة ترتيب الأوراق المالية للمستثمر الدولى.

ويوضح الجدول رقم (٨-٣) مسار بعض المؤشرات المالية خلال الفترة من أول يوليو حتى نهاية شهر نوفمبر ٢٠٠١

جدول رقم (٨-٣)

تطور أهم المؤشرات المالية فى الأسواق الدولية

المؤشرات	من ١ يوليو حتى ١٠ سبتمبر	من ١١ سبتمبر حتى ٢١ سبتمبر	من ٢٢ سبتمبر حتى ٢٧ نوفمبر
* أسواق الأسهم (%)			
S&P 500	١١,٧ -	١١,٦ -	١٩
NASDAQ	٢١,١ -	١٦,١ -	٣٦
TOPIX	١٧,٩ -	٥,٥ -	٨,٢
EUROSTOXX	١٨,٢ -	١٧,٣ -	٢٧,٣
FTSE 100	١١,٩ -	١١,٩ -	١٨,٨
MSCI ASIA	٧,٨ -	١٤,٤ -	٢٦,٨
MSCI Latin America	١٥,٤	١٣,٨ -	١٧,٥
* أسواق الائتمان (نقطة)			
LIBOR o/n	٥٦ -	١٢٠ -	٢٥ -
T-bill, 3-Month	٣٨ -	١٠٢ -	٣٧ -
Prime Lending	٢٥ -	٥٠ -	١٠٠ -
T-band, 10 years	٥١ -	١٢ -	٢٣ -
Moody's AAA Spread	٥	٢٣	٥٣ -
Moody's BAA Spread	٦	٢٤	٥٢ -
Euro Band, 10 years	٢٤ -	صفر	١٥ -
* أسواق العملات (%)			
Yen/US $	٢,٥ -	٣,٧ -	٦,٣
US $/Euro	٥,٩	١,٩	٣,٤ -
SF/US $	٥,٩ -	٦,٥ -	٤,٩
US/BP	٢,٨	صفر	٢,٩ -

وفيما يتعلق بتأثير الأحداث على توقعات أسعار الصرف، فقد لوحظ أن الدولار الأمريكى قد انخفض خلال الأسبوع الأول من الهجوم بما نسبته ٣-٤٪ مقابل الين اليابانى واليورو. غير أن زيادة الثقة فى الأداء النسبى للاقتصاد الأمريكى مقارناً بالاقتصاد اليابانى والأوربى قد ساعدت الدولار على استعادة قيمته السابقة على وقوع الهجوم.

وفيما يتعلق بأسعار الأسهم فقد اتجهت مباشرة إلى الانخفاض فى أغلب الأسواق المالية خلال الأسبوع الأول من وقوع الأحداث، ويعود هذا الانخفاض إلى الاعتقاد بانخفاض أرباح الشركات وقيام المستثمرين بإعادة هيكلة محافظهم المالية.

وعلى أي حال فقد عاودت أغلب أسعار الأسهم ارتفاعاتها مرة أخرى منذ نهاية شهر سبتمبر سواء فى الأسواق الناشئة أو في أسواق الدول الصناعية. وقبل مرور شهر واحد على الهجوم كانت أسعار الأسهم قد وصلت فى ارتفاعها الى المستوى الذى كانت عليه قبل وقوع أحداث الحادى عشر من سبتمبر. ويشير ذلك الى أن استعادة الأسواق لحالة الاستقرار التى كانت عليها قبل الأحداث قد حدث بصورة سريعة مقارنة بالمواقف المشابهة مثل أزمة الخليج عام ١٩٩٠، أو أزمات العملات فى جنوب شرق آسيا.

رابعاً: أسواق السلع:

توضح أسواق السلع المختلفة الآثار المنعكسة من انخفاض مستوى النشاط الاقتصادى فى الدول الصناعية. غير أن تكلفة انخفاض الأسعار

تترك آثاراً سيئة على أوضاع الدول النامية التى تعتمد فى صادراتها على السلع التى انخفضت أسعارها، خاصة أسعار السلع الأولية التى تأثرت بصورة أكبر بانخفاض معدلات النمو فى الدول الصناعية. وجاءت أحداث الحادى عشر من سبتمبر لتؤكد وتعمق اتجاه الانخفاض فى أسعار هذه السلع، حيث انخفضت أسعار البترول الى حوالى ١٨ دولار للبرميل فى نهاية نوفمبر مقابل ٢٥ دولار للبرميل قبل وقوع الأحداث.

وفيما يتعلق بأسعار السلع الأخرى بخلاف الوقود، فقد لوحظ اتجاه أسعارها أيضاً إلى الانخفاض الشديد بعد الهجوم، حيث انخفض الرقم القياسى العام للأسعار بنحو ٦٪ من سبتمبر إلى نوفمبر ٢٠٠١ . ويعكس ذلك انخفاض الطلب العالمى. فبالنسبة لبعض السلع الزراعية خاصة القطن والبن فإن أسعارها قد اتجهت للانخفاض نتيجة للتوسع فى جانب العرض منها، فانخفضت أسعار البن إلى أقل من النصف مقارنة بمستواها في بداية عام ٢٠٠٠، ويرجع ذلك إلى أن المنتجين الرئيسيين للبن مثل البرازيل وفيتنام قد استمروا في زيادة الإنتاج رغم انخفاض الأسعار وعدم زيادة الاستهلاك العالمي من البن.

وبالنسبة لمحصول القطن فقد انخفضت الأسعار العالمية له بنحو ٣٠٪ خلال العامين الماضيين، والى ثلث السعر الذى كان سائداً فى عام ١٩٩٥. ويرجع ذلك بطبيعة الحال الى زيادة العرض من الألياف الصناعية المنافسة للقطن نتيجة للتقدم التكنولوجى خلال الربع الأخير من القرن الماضى.

كما أسهم فى انخفاض الأسعار العالمية للقطن تدعيم الولايات المتحدة الأمريكية لصادراتها من القطن.

وفيما يتعلق بأسعار المعادن فقد كان الانخفاض العالمى فى أسعارها مضاعف منذ أحداث سبتمبر ٢٠٠١، حيث لوحظ انخفاض أسعار النحاس والألمونيوم والقصدير والنيكل بنسب تراوحت بين ٢٥-٥٠٪ منذ نهاية عام ١٩٩٩.

وتقلبت أسعار الأخشاب نتيجة لكساد سوق العقار فى الولايات المتحدة، واتجهت الى الانخفاض كنتيجة للنزاع التجارى حول منتجات الأخشاب بين الولايات المتحدة وكندا.

واذا انتقلنا من ناحية أخرى الى أسعار ومبيعات أشباه الموصلات *Semiconductors* فقد لوحظ اتجاهها الى الانخفاض الشديد خلال الربع الثالث من عام ٢٠٠١ نتيجة لتدهور أسواق رقائق الذاكرة *Memory Chips* التى بلغت أسعارها ٢٠٪ فقط من سعرها عام ٢٠٠٠ كما أن مبيعات المنتجات النهائية خاصة أجهزة الحاسب الآلى قد ظلت فى حالة كساد خلال الشهور القليلة الماضية رغم انخفاض المخزون واستقرار أسعار الرقائق.

وعموماً فإن انخفاض أسعار السلع يؤثر على النشاط الاقتصادي بطريقة مختلفة فى كل دولة وفقاً لكونها مصدرة أم مستوردة. فالدول المصدرة للبترول سوف تتأثر سلباً بهذا الانخفاض، أما الدول المستوردة للبترول فإنها تتأثر إيجاباً بذلك ، وهكذا الأمر بالنسبة لبقية السلع.

٤/٨ آفاق النمو الاقتصادي خلال العقد القادم:

يشير تقرير التنمية فى العالم الذى أصدره البنك الدولى عام ٢٠٠٣ إلى أن هناك أكثر من ٣ مليار شخص فى العالم يعانون الفقر، حيث يحصل كل منهم على أقل من دولارين فى اليوم الواحد. كما أن هناك ما يتراوح بين ٢-٣ مليار شخص سوف ينضمون إلى منتدى الفقراء خلال الخمسين عاماً القادمة. ويبلغ عدد السكان الذين يعيشون حاليا تحت خط الفقر الأول، وهو دولار واحد يوميا نحو ١,٢ مليار نسمة.

إن الهدف الأساسى الذى تسعى من أجله الدول والمنظمات الدولية هو اقتلاع جذور الفقر من العالم، وتحسين نوعية الحياة لهؤلاء الفقراء. ولتحقيق هذا الهدف يتطلب الأمر عملية تنمية شاملة تنطوى على سياسات وإجراءات مختلفة جذرياً عن تلك التى كانت متبعة خلال النصف قرن المنصرم.

وينطوى هدف تحسين نوعية الحياة على الاهتمام بقضايا البيئة، وهيكل القيم الاجتماعية، والأطر السياسية، فى ضوء تحقيق درجة عالية من الحوكمة (أى نظم الإدارة الحكومية الجيدة) ***Governance***.

وقد تركزت الأهداف الإنمائية للألفية الجديدة في مجموعة من الإجراءات أشارت إليها الأمم المتحدة في تقاريرها المختلفة. وفيما يلي نص الأهداف التي التزمت بتنفيذها الدول الـ ١٨٩ الأعضاء في الأمم المتحدة. بحلول عام ٢٠١٥ :

١- القضاء على الفقر المدقع والجوع:

وذلك بتخفيض نسبة السكان الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد، وتخفيض نسبة السكان الذين يعانون من الجوع إلى النصف.

٢- تحقيق تعميم التعليم الابتدائي :

وذلك بكفالة تمكين الأطفال في كل مكان سواء الذكور أو الإناث منهم من اتمام مرحلة التعليم الابتدائي.

٣- تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة :

وذلك بإزالة التفاوت بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي ويفضل أن يكون ذلك بحلول عام ٢٠٠٥، وبالنسبة لجميع مراحل التعليم في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٥.

٤- تخفيض معدل وفيات الأطفال :

وذلك بتخفيض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة بمقدار الثلثين.

٥- تحسين الصحة النفاسية :

وذلك بتخفيض معدل الوفيات النفاسية بمقدار ثلاثة أرباع.

٦- مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض:

وذلك بوقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز، ووقف انتشار الملاريا وغيرها من الأمراض الرئيسية.

٧- كفالة الاستدامة البيئية :

وذلك بإدماج مبادئ التنمية المستدامة في السياسات والبرامج القطرية وانحسار فقدان الموارد البيئية، وتخفيض نسبة الأشخاص الذين لا يمكنهم الحصول على مياه الشرب المأمونة إلى النصف. وكذلك تحقيق تحسن كبير بحلول عام ٢٠٢٠ لمعيشة ما لا يقل عن ١٠٠ مليون من سكان الأحياء الفقيرة.

٨- إقامة شراكه عالمية من أجل التنمية وذلك من خلال:

- المضي في إقامة نظام تجارى ومالي يتسم بالانفتاح والتقيد بالقواعد، والقابلية للتنبؤ به وعدم التمييز. ويشمل ذلك التزاما بالحكم الرشيد، والتنمية، وتخفيف وطأة الفقر على الصعيد الوطني والصعيد العالمي.
- معالجة الاحتياجات الخاصة لاقل البلدان نموا ويشمل ذلك تمكين صادرات أقل البلدان نموا من الدخول معفاة من التعريفات الجمركية والخضوع للحصص، وبرنامجا معززا لتخفيف عبء الديون الواقع على البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، وإلغاء الديون الثنائية الرسمية، وتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية بصورة أكثر سخاءً للبلدان التي أعلنت التزامها بتخفيف وطأة الفقر.

- معالجة الاحتياجات الخاصة للبلدان غير الساحلية والدول النامية الصغيرة الجزرية (عن طريق برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول النامية الصغيرة الجزرية ونتائج الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين للجمعية العامة)
- المعالجة الشاملة لمشاكل ديون البلدان النامية باتخاذ تدابير على المستويين الوطني والدولي لجعل تحمل ديونها ممكنا في المدى الطويل.
- التعاون مع البلدان النامية لوضع وتنفيذ استراتيجيات تتيح للشباب عملاً لائقا ومنتجا.
- التعاون مع شركات المستحضرات الصيدلانية لإتاحة العقاقير الأساسية بأسعار ميسورة في البدان النامية.
- التعاون مع القطاع الخاص لإتاحة فوائد التكنولوجيات الجديدة، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

وفى هذا الصدد فسوف نعرض لأهم المؤشرات المتعلقة بالفقر، ونوعية الحياة فى مجموعات الدول المختلفة

١/٤/٨ أهم مؤشرات الفقر والتخلف:

يعد متوسط دخل الفرد أهم مؤشر يتم الاعتماد عليه للتمييز بين الدول المتقدمة والدول الأقل نموا، ورغم مايرد على هذا المعيار من مآخذ إلا أنه لم يزل المعيار الأساسي المستخدم من قبل الهيئات والمؤسسات الدولية

لتصنيف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد يقسم البنك الدولي دول العالم إلى أربع مجموعات دخلية متباينة، وذلك على النحو التالي:

(١) الدول ذات الدخل المنخفض: ويتراوح متوسط دخل الفرد في هذه المجموعة إلى أقل من ٧٤٥ دولارا سنويا.

(٢) الدول ذات الدخل المتوسط الأدنى: ويتراوح متوسط دخل الفرد في هذه المجموعة مابين ٧٤٦ — ٢٩٧٥ دولارا سنويا.

(٣) الدول ذات الدخل المتوسط الأعلى: ويتراوح متوسط دخل الفرد في هذه المجموعة مابين ٢٩٧٦ — ٩٢٠٥ دولارا سنويا.

(٤) الدول ذات الدخل المرتفع: ويصل متوسط دخل الفرد في هذه المجموعة إلى مايزيد عن ٩٢٠٦ دولارا سنويا.

ويمكن باستعراض مجموعة من المؤشرات الأساسية أن نلاحظ مدى تأثير حجم الدخل على نوعية الحياة في هذه المجموعات. ويبين الجدول رقم (٨-٤) أهم هذه المؤشرات:

جدول رقم (٨-٤)

أهم مؤشرات الفقر والتخلف في العالم

البيان	عدد السكان	الكثافة السكانية	معدل الأمية	العمر المتوقع	مؤشر التنمية البشرية
العالم	٦,١٣٣	٤٧	–	٦٦	٠,٧٢٢
دول الدخل المنخفض	٢,٥١١	٧٦	٣٧	٥٩	٠,٤٤٨
دول الدخل المتوسط المنخفض	٢,١٦٤	٤٨	١٥	٦٩	٠,٦٥٥
دول الدخل المتوسط المرتفع	٠,٥٠٤	٢٤	١٠	٧١	٠,٧٤٤
دول الدخل المرتفع	٠,٩٥٥	٣١	–	٧٨	٠,٩٢٧

إن أى محاولة لتخفيف الفقر تتطلب نمواً اقتصادياً مستداماً *Sustained Economic Growth* بهدف زيادة الإنتاجية وزيادة الدخل فى الدول النامية. غير أن هناك ما يفوق مجرد تحقيق التنمية الاقتصادية، وهو الاهتمام بالقضايا البيئية والاجتماعية، وهذه القضايا اعتبرها العالم فى الماضى نتاجاً طبيعياً للتقدم الاقتصادى، وهو ما يدخل ضمن منظومة (مكسب - خسارة)، ونظراً للتأثير السلبى لتدهور البيئة ومنظومة القيم الاجتماعية، فقد بدا واضحاً ضرورة الاهتمام بهذه القضايا فى إطار مكافحة الفقر وتحسين نوعية الحياة المطلوبة لسكان كوكب الأرض. وتشير التقارير الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للتنمية *(UNDP)* إلى مجموعة من المؤشرات ذات الصلة بالفقر والتخلف في الدول الأقل تقدم، حيث يعيش نحو ٩٨٦ مليون نسمة في العالم دون مصدر للمياه النظيفة، ويعيش نحو ٢,٤ بليون نسمة بدون صرف صحي، ويموت نحو ٢,٣ مليون نسمة سنويا بسبب تلوث الهواء، كما يموت ١١ مليون طفل أقل من ٥ سنوات سنويا بأمراض يمكن الوقاية منها. ويوجد نحو ٣٤ مليون نسمة مصابون بمرض فقد المناعة المكتسبة (الإيدز). ويعاني نحو ٨٥٤ مليون نسمة من الأمية منهم ٥٤٣ من النساء، ويبلغ عدد الأطفال غير المسجلين في المدارس نحو ٣٢٥ مليون طفل، منهم ١٨٣ مليون أنثى.

ويمثل تزايد أعداد الفقراء فى العالم تحديات كبيرة أمام استراتيجيات التنمية خاصة فى الدول النامية. والدول التى تمر بمرحلة التحول الاقتصادى، وتتمثل أهم التحديات سالفة الذكر فيما يلي:

٥/٨ تحديات النمو خلال العقد القادم:

١- اتساع الهوة بين الدول الفقيرة والدول الغنية، إذ أن تقرير البنك الدولى عن التنمية فى العالم لعام ٢٠٠٣ يشير إلى أن متوسط الدخل فى أغنى ٢٠ دولة يعادل ٣٧ ضعفاً لمتوسط الدخل فى أفقر ٢٠ دولة فى العالم. أضف إلى ذلك تزايد اتساع الفجوة بين الفقراء والأغنياء، داخل الدولة الواحدة. كما يشير تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية *(UNCTAD)* عام ٢٠٠٢ إلى أن عدد الدول الأكثر فقراً في العالم يصل حالياً إلى ٤٩ دولة، حيث تعاني هذه المجموعة من الدول من انخفاض متوسط دخل الفرد، وسوء التغذية، والجوع، وتدهور المستوى الصحي والتعليمي. ويرجع ذلك إلى ضعف الاهتمام بتنمية الموارد البشرية. ويُعد ذلك من أهم ما تتصف به حالياً الدول الأقل تقدماً، فضلاً عن كونها أهم عقبة أمام عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في هذه الدول. ويرجع ذلك إلى تخلف نظم التعليم، وعدم الاهتمام ببرامج التدريب المتخصصة، وإهمال القضايا المتعلقة بالبحوث والتطوير، فضلاً عن الانفصال الكامل بين المؤسسات التعليمية واسواق العمل. أضف إلى ذلك سوء الأحوال الصحية وانخفاض مستوى التغذية...الخ. وقد عرفت تقارير التنمية البشرية مفهوم التنمية البشرية على أنها توسيع الخيارات المتاحة أمام الناس، وينطوى هذا التعريف على مضمون أن الإنسان وتحسين مستوى معيشته هو الهدف النهائي لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وقد استخدمت التقارير سالفة الذكر مؤشر مركب يطلق عليه مؤشر أو دليل التنمية البشرية ***Human Development Index*** ويتكون هذا المؤشر أو الدليل من ثلاثة مكونات أساسية تنصرف جميعها إلى تحسين مستوى معيشة البشر بالإضافة إلى ارتفاع أدائهم وإنتاجيتهم، وهذه المكونات هي متوسط نصيب الفرد من الدخل، ومتوسط العمر المتوقع، ودرجة الإلمام بالقراءة والكتابة. وفى هذا الصدد فإن تقرير التنمية البشرية الصادر عام ٢٠٠٣ عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة *UNDP* قد تضمن ترتيباً لنحو ١٧٥ دوله وفقاً لدليل التنمية البشرية. وجاءت مصر في المرتبة الـ١٢٠ من بين هذه الدول. وبلغت قيمة هذا الدليل (٠,٦٤٨) مقارنة بما قيمته (٠,٩٤٤) للنرويج وهو أعلى قيمة للمؤشر في العالم، ونحو(٠,٩٣٧) للولايات المتحدة الأمريكية، وحوالي (٠,٢٩٢) و (٠,٢٧٥) لكل من النيجر وسيراليون على التوالي (أقل قيم للمؤشر في العالم) .

٢- انتشار الصراعات الأهلية والإقليمية والدولية على نطاق واسع، ففى حقبة التسعينيات كان هناك أكثر من ٤٦ دولة من دول العالم متورطة فى صراعات ونزاعات مختلفة. وهذا العدد يتضمن أكثر من نصف عدد الدول الأكثر فقراً فى العالم (١٧ دولة من إجمالى ٣٣ دولة) وتنطوى هذه الصراعات على تكاليف مرتفعة تمثل هدراً فى الموارد المتاحة لأى دولة. فضلاً عن تدمير الطاقات الإنتاجية والأصول

الرأسمالية، وفقدان الثقة فى المناخ الاستثمارى، الأمر الذى يؤدى إلى تزايد حدة الفقر، وتراجع معدلات النمو الاقتصادى.

٣- زيادة درجة تلوث الهواء فى أغلب مدن الدول النامية. وعلى المستوى الكونى، فإن قدرة الكون على امتصاص ثانى أكسيد الكربون دون حدوث تغيرات فى درجات الحرارة أصبحت أمراً مشكوك فيه إلى حد كبير بسبب الاعتماد الكثيف على الوقود الأحفورى لتوليد الطاقة. كما أن انبعاث الغازات الصناعية سوف يستمر فى النمو إلا إذا بذلت جهوداً كبيرة فى مجال تحسين كفاءة استخدام الطاقة، والابتعاد عن الاعتماد الكثيف على الوقود الأحفورى. إضافة إلى ما سبق فقد تزايدت نسبة تواجد النيتروجين فى البيئة خلال الخمسين عاماً الماضية نتيجة لاستخدام المخصبات، والصرف الصحى، واحتراق الوقود وخلافه، وقد أثر ذلك على الدورة الكونية للنيتروجين مخلفة بذلك أثاراً مرضية عديدة، وانخفاض خصوبة التربة، وتناقص الأحياء الغذائية فى البحيرات والأنهار وسواحل المحيطات. وتشير الدراسات فى هذا الصدد إلى أن الخمسة وعشرين عاماً القادمة سوف تشهد تضاعفاً فى نسبة النيتروجين فى الهواء.

٤- تزايد درجة ندرة المياه العذبة بسبب الارتفاع السريع لنسب استهلاك المياه فى العالم. وفى هذا الإطار فإن أكثر من ثلث سكان العالم يعيشون حالياً فى مناطق تعانى من نقص خطير فى كمية المياه

العذبة، وسوف ترتفع هذه النسبة وفقاً لبعض التقديرات لتصل إلى النصف فى أقل من ثلاثين عاماً. وهذا الأمر يهدد باحتمالات لتزايد النزاعات والصراعات الدولية بشأن المياه خلال السنوات القادمة من هذا القرن، بل أن بعض المراقبين فى هذا الخصوص يشيرون إلى أن القرن العشرين قد شهد صراعات عديدة مرجعها النزاع حول النفط ومناطق تواجده فى العالم، أما القرن الواحد والعشرين فسوف يشهد حروباً ونزاعات حول المياه ومناطق تواجدها فى العالم، فالقرن الماضى هو قرن النفط، والقرن الحالى هو قرن المياه.

٥- انخفاض درجة خصوبة أكثر من خمس الأراضى القابلة للاستزراع فى العالم (حوالى ٢ مليون هكتار) خلال الخمسين عاماً الماضية، مما يهدد بانخفاض إنتاجية الأراضى الزراعية،.واحتمالات نقص إمدادات المواد الغذائية خلال الخمسين عاماً القادمة. ويزداد هذا الأمر خطورة فى ضوء ندرة المياه العذبة عبر مناطق عديدة من هذا العالم.

٦- تزايد معدلات إزالة وتحطيم الغابات، حيث تشير الدراسات إلى أن أكثر من خمس الغابات الاستوائية قد تم إزالتها منذ ستينيات القرن الماضى، وقد تركزت عمليات إزالة الغابات وفقاً لتقارير منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) فى الدول النامية التى فقدت أكثر من ٢٠٠ مليون هكتار بين عامى ١٩٨٠ — ١٩٩٥. ويؤثر هذا الأمر فى حدوث اختلال فى التوازن البيئى بما يهدد بزيادة درجة تصحر

الأراضى الزراعية من ناحية، وضعف القدرة الكونية على امتصاص ثانى أكسيد الكربون والغازات الأخرى المنبعثة من الصناعة.

٧- تعرض بعض الأحياء الحيوانية والنباتية إلى الانقراض، فضلاً عن تناقص إنتاجية الثروات المائية. وتشير الدراسات فى هذا الصدد إلى أن حوالى ٥٨٪ من الشعب المرجانية، و ٣٤٪ من كل الفصائل السمكية تعانى الآن من مخاطر الأنشطة البشرية الجائرة، كما أن ٧٠٪ من المصايد السمكية تستغل الآن بصورة جائرة وتواجه مخاطر انخفاض الإنتاجية.

هذه هى أهم تحديات إزالة الفقر وتحسين نوعية الحياة على وجه الكرة الأرضية خلال القرن الحالى. ولا شك أن تحقيق التنمية المستدامة يتطلب مواجهة هذه التحديات وبذل جهوداً كبيرة لتلافى الآثار السلبية الناجمة عنها.

٦/٨ متطلبات ومداخل التنمية:

يقصد بمتطلبات التنمية الاقتصادية الشروط الواجب توافرها للتخلص من قيود التخلف، ويقصد بمداخل التنمية المناهج التى يمكن الاعتماد عليها لضمان نجاح السياسات الاقتصادية فى تحقيق أهدافها . ونعنى بذلك المناخ الذى يجرى فى ظله تنفيذ عملية التنمية الاقتصادية، سواء كان ذلك مناخاً سياسياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً، أو ثقافيا.

وسوف نوجز فى السياق التالى أهم متطلبات تحقيق التنمية الاقتصادية، ويلى ذلك الاشارة الى بعض الخيارات ذات الصلة بمداخل التنمية .

١/٦/٨ متطلبات تحقيق التنمية:

١- ضرورة توافر شبكة ملائمة من رأس المال الاجتماعى، وهى عبارة عن البنية الاساسية ***Infrastructure*** من طرق وجسور وشبكات المياه والصرف الصحى والاتصالات والكهرباء ...الخ •

٢- ضرورة الاهتمام بقضايا التعليم والتدريب وتنمية مهارات القوى العاملة، مع الاتجاه نحو ربط احتياجات سوق العمل بنوعية الخريجين ومؤهلاتهم وتخصصاتهم •

٣- ضرورة الاهتمام بقضايا التطوير التكنولوجي والبحث العلمى، وسدالفجوة الموجودة بين نتائج البحث العلمى، ومجالات التطبيق العملي لهذه النتائج، فالبحث العلمى فى الدول الأقل تقدماً يجرى بصورة تكاد تكون منفصلة تماماً عن الواقع العملي مما يحرم المجتمع من الاستفادة من الطاقات العلمية المتاحة داخل أروقة الجامعات ومؤسسات البحث العلمي، ولا عجب فى أن يتخلف القطاع الزراعى فى مصر مع توافر علماء متخصصين فى جميع الشئون الزراعية والحيوانية فى كليات الزراعة والعلوم والطب البيطرى، وتستنفد طاقاتهم فى أعمال غير ملائمة لطبيعة تخصصاتهم الراقية •

٤- ضرورة الاهتمام ليس فقط بالقوانين والتشريعات الحاكمة للنشاط الاقتصادى والمنظمة للعلاقات بين الافراد ورجال الاعمال والمستهلكين،

بل أيضا بضمان عدم تعرض هذه القوانين أو التشريعات لتغيرات متتالية، الامر الذى يضعف الثقة فى المناخ الملائم للعمل والاستثمار والانتاج.

٥- ضرورة تطوير البنية السياسية للمجتمع بما يضمن مشاركة جميع الافراد فى صنع القرارات، سواء تعلق الامر بمنظمات الاعمال أو الوحدات الحكومية المختلفة، أو تعلق بالمؤسسات السياسية، وفى ذلك تأكيد لديمقراطية القرار، وضمان لفاعلية المساءلة، ومواجهة الفساد فى جميع مراحله ٠

٦- ضرورة تبنى سياسات مالية ملائمة لضبط الانفاق العام ورفع كفاءة التحصيل الضريبى، وزيادة الايرادات العامة، وفى ذلك سيطرة على عجز الموازنة العامة، وضبط حركة الاسعار فى المجتمع ٠

٧- ضرورة العمل على تدعيم استقلالية القرارات النقدية وإصلاح المؤسسات المصرفية والتمويلية المختلفة بهدف تشجيع المدخرات المحلية على أسس مستقرة، إضافة الى التخلص من عادات الاكتناز والتهافت على إقتناء الاراضى والعقارات والذهب ٠٠٠ إلخ وفى ذلك توفير لمصادر تمويلية هامة ٠

٨- ضرورة تهيئة المناخ الاستثمارى بشكل، يسمح للاستثمارات الاجنبية بالتدفق للداخل فى أى صورة من صور التدفق، سواء كان استثمار أجنبى مباشر، أو مشروعات مشتركة؛ وذلك لضمان نقل الخبرة والمعرفة الفنية فى مختلف المجالات الاستثمارية.

٨/٦/٢ مداخل وخيارات التنمية:

تتمثل مداخل أو خيارات التنمية فى صياغة الإطار العام لكفالة نمو الاستثمارات، وإحداث التغيرات الهيكلية المطلوبة لرفع كفاءة استخدام الموارد المتاحة • وتشير التجارب المعاصرة الى وجود عدة خيارات لإدارة عملية التنمية الاقتصادية، وتختلف هذه الخيارات من دولة الى أخرى. فهناك **الخيار** الذى يتبنى موقفاً أكثر تشدداً من حيث تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى، وينادى بضرورة انسحاب الدولة من هذا النشاط واقتصار تدخلها على بعض الوظائف الرامية الى تنظيم العلاقة بين أفراد المجتمع من حيث وضع وصيانة التشريعات المنظمة للنشاط الاقتصادى، والاشراف على تطبيقها، وهذا الخيار ينطوى على ترك توجيه الموارد بصورة كاملة لقوى السوق دون تدخل من جانب الدولة، أما **الخيار الثانى** فهو خياراً معاكساً تماماً للخيار الاول، حيث تتدخل الدولة فى جميع جوانب النشاط الاقتصادى وتتولى القيام بعمليات توجيه واستخدام الموارد المتاحة بصورة مركزية، ولا مكان فى ظل هذا الخيار لممارسة القطاع الخاص لأى نشاط اقتصادى •

والواقع أن تجارب التنمية قد شهدت الى جانب الخيارين السابقين **خياراً ثالثاً** أثبت نجاحاً كبيراً، وهو خليط من الخيارين السابقين، وقد تبنت هذا الخيار التنموي الأخير كل من اليابان وسنغافورة وكوريا الجنوبية والنمسا، حيث تترك عملية تخصيص واستخدام الموارد لآليات

السوق، وتتدخل الدولة باستخدام السياسات الاقتصادية للتأثير على عملية توجيه واستخدام هذه الموارد، إضافة إلى الإشراف والرقابة والتنظيم لحركة النشاط الاقتصادي، وضبط إيقاعه وفقاً لمجموعة من الأهداف العامة.

وسوف نوجز في السياق التالي أنواعاً من تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي إلى جانب إعمال آليات السوق الحرة.

- التدخل بإنشاء وإدارة مرافق البنية الأساسية، أو الاقتصار على إنشائها فقط، وترك إدارتها للقطاع الخاص وفقا لترتيبات عديدة، لعل أهمها مايعرف بأنظمة البوت *BOT*.
- التدخل من جانب الحكومة لعلاج الاختلالات التي تنتج عن إعمال آليات السوق، خاصة الاختلالات الاجتماعية، وزيادة معدلات البطالة، وسوء توزيع الدخل بين فئات المجتمع، ومنع تكون الاحتكارات. وهو مايعني ضرورة تبني سياسات وبرامج هادفة للإنفاق العام لتجنب مثل هذه الاختلالات.
- التدخل من جانب الحكومة لتنظيم حركة النشاط الاقتصادي بإصدار القوانين والتشريعات المتعلقة بالنشاط الاقتصادي، والإشراف على تطبيقها ومتابعتها والرقابة عليها.
- التدخل من جانب الحكومة باستخدام مجموعة من السياسات المالية والنقدية، وسياسات التجارة الخارجية والصرف الأجنبي، التي تهدف إلى تحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي.

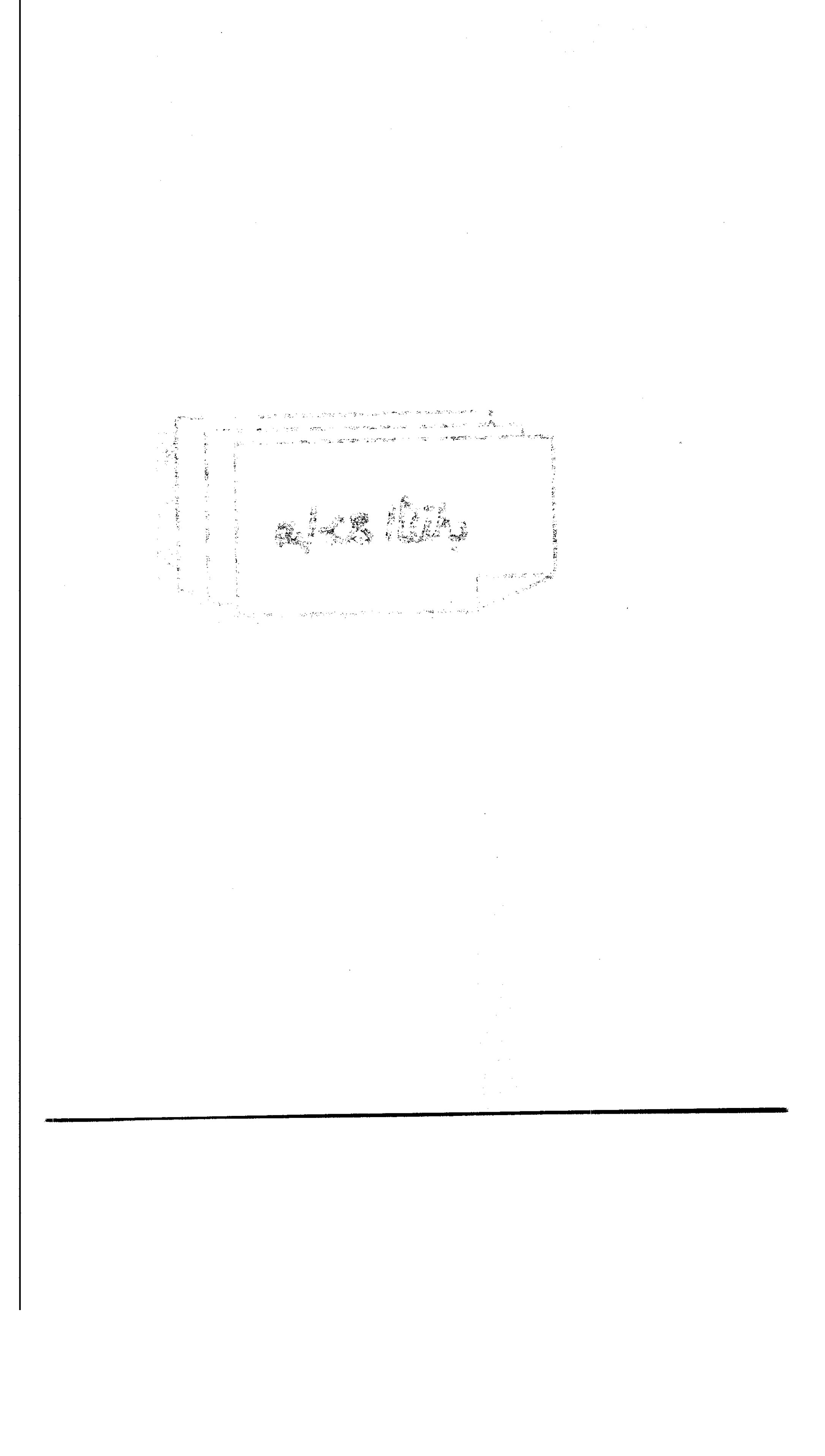
- التدخل من جانب الحكومة للتأثير على قرارات الأفراد بشأن الادخار، وبصفة خاصة الإدخار الإجباري من خلال الحوافز الضريبية والسياسات النقدية الملائمة لزيادة الادخار المحلي، وزيادة الاستثمار المحلي في نفس الوقت.

والكلمة الأخيرة في إطار خيارات التدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي تتلخص في أن دور الحكومة يجب أن يتصف بالرشادة في صياغة الأطر العامة لممارسة هذا النشاط، ومراقبة تنفيذ القوانين والتشريعات المنظمة له. ويتطلب ذلك بطبيعة الحال إصلاح مؤسسي يكفل حماية الحقوق الأساسية للمواطنين، ويحدد المسؤوليات، ويضع أطر واضحة للشفافية والمساءلة، ويسمح بتعقب الفساد واقتلاع جذوره أينما وُجد.

ولم يعد الخيار المطروح في الوقت الحالي هو إعمال آليات السوق أو تنحيتها جانباً، وتوجيه الموارد بصورة إدارية. بل إن الخيار المطروح للتطبيق وليس للنقاش هو تحرير النشاط الاقتصادي بكافة جوانبه، وإعمال آليات السوق، مع وجود إدارة حكومية جيدة تستطيع توجيه دفة الاقتصاد في عالم يموج بكثير من التغيرات للاستفادة من مازق العولمة، وتجنب الآثار الضارة التي تنجم عنها. فعولمة النظم الاقتصادية المحلية أصبحت أمراً واقعاً، ولا مناص من التعامل مع هذه الظاهرة في إطار مايُعرف بالحوكمة في الأدب الاقتصادي المعاصر.




مراجع الكتاب



مراجع الكتاب

أولا المراجع العربية:

(١) أبو بكر متولى: "الاقتصاد الخارجي، نظرة تحليلية" (مكتبة عين شمس، القاهرة)، الطبعة الأولى، ١٩٨٠.

(٢) أحمد حسنى أحمد: "مشكلة الدولار والأزمة الاقتصادية العالمية "(مكتبة النهضة المصرية) القاهرة، ١٩٤٩.

(٣) أحمد عباس عبد البديع: "العلاقات الدولية"، مكتبة عين شمس)، القاهرة.

(٤) أسامة المجدوب: "الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش" الدار العربية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٧.

(٥) الكسندر فليمنج ومارى سميث: "جمع الموارد لرابطة التنمية الدولية"، (مجلة التمويل والتنمية، مجلد (٢٤)، رقم (٣)، سبتمبر، ١٩٨٧.

(٦) الجريدة الرسمية، جمهورية مصر العربية، رئاسة الجمهورية، عدد٢٤، يونيو١٩٩٥.

(٧) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار: "الأسواق المالية الدولية" حلقة الأسواق المالية وتمويل المشروعات، ١٩٨٧.

(٨) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار: "مؤسسات التمويل الدولية والإقليمية"، (حلقة الأسواق المالية وتمويل المشروعات، ١٩٨٧.

(٩) بربارة أوبر: "مجمع عملات قروض البنك الدولي"، (مجلة التمويل والتنمية)، مجلد (٢٦)، عدد (٢)، يونيو ١٩٨٩.

(١٠) بيل جيتس: "للعلوماتية بعد الانترنت"، (طريق المستقبل). سلسلة عالم المعرفة، رقم (٢٣١)، مارس، ١٩٩٨ ترجمة عبد السلام رضوان.

(١١) بول هيرست، جراهام طومبسون: "مالعولمة، الاقتصاد العالمي وامكانات التحكم" سلسلة عالم المعرفة، رقم (٢٧٣)، سبتمبر ٢٠٠١، ترجمة د.فالح عبد الجبار.

(١٢) بيير فان دين بوجيرد: "حقوق السحب الخاصة التجارية" (مجلة التمويل والتنمية)، يونيو، مجلد (٢١)، رقم (٢) ١٩٨٤.

(١٣) توماس كون: "بنية الثورات العلمية" سلسلة عالم المعرفة، رقم (١٦٨)، ديسمبر، ١٩٩٢ ترجمة شوقي جلال.

(١٤) جاى مان وجارى بوند: "دور مؤسسة التمويل الدولية في التنمية" (مجلة التمويل والتنمية)، مجلد (٢٦)، عدد (٤) ديسمبر ١٩٨٩.

(١٥) جمعة محمد عامر: "ولادة منظمة التجارة العالمية وأهم انعكاسات ذلك على الإقتصاديات العربيـة دراسـة وثائقيـة تحليليـة"، مجلس الغـرف التجاريـة الصناعية، الريـاض، المملكة العربية السعودية، يناير ١٩٩٥.

(١٦) جورج قرم: "التبعية الاقتصادية، مأزق الاستدانة فى العالم الثالث فى المنظار التاريخى"، (دار الطليعة بيروت) الطبعة الثانية، ١٩٨٣.

(١٧) جون هدسون، مارك هرندر: "العلاقات الاقتصادية الدولية"، (دار المريخ للنشر) السعودية، ترجمة د. طه عبد الله منصور، د. محمد عبد الصبور محمد، ١٩٧٧.

(١٨) حازم الببلاوي: "النظام الاقتصادي الدولي المعاصر" سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد ٢٥٧، مايو ،٢٠٠٠.

(١٩) حسن النجفي: "النظام النقدي الدولي وازمة الدول النامية" بغداد، ١٩٨٨.

(٢٠) حسين نجم الدين: "تطور الاقتصاد الدولى والتنمية" (دار النهضة العربية)، ١٩٨٤.

(٢١) حكمت شريف النشاشيبى: "استثمار الأرصدة العربية"، (دار الشايع للنشر، الكويت).

(٢٢) رمزي زكي: "الليبرالية المتوحشة"، (دار المستقبل العربي)، القاهرة، ١٩٩٣.

(٢٣) رمزى زكى: "أزمة الديون الخارجية" (الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة)، ١٩٧٨.

(٢٤) رمزى زكى: "التاريخ النقدى للتخلف"، (سلسلة عالم المعرفة) رقم (١١٨)، اكتوبر ١٩٨٧.

(٢٥) سعيد النجار: "التطورات الجديدة في النظام المالي الدولي" (مجلة مصر المعاصرة) الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع، عدد (٤٠٩-٤١٠) يوليو - اكتوبر ١٩٨٧.

(٢٦) سعيد النجار: "تاريخ الفكر الاقتصادى"، (دار النهضة العربية) بيروت، ١٩٧٣.

(٢٧) سعيد النجار: "الحقوق الأساسية للبلاد النامية في ظل الجات ومنظمة التجارة العالمية"، (الندوة القومية الثانية، مركز بحوث ودراسات التنمية التكنولوجية، جامعة حلوان، القاهرة) مارس ١٩٩٩.

(٢٨) سمير محمد عبد العزيز: "التجارة العالمية بين جات ٩٤ ومنظمة التجارة العالمية"، مكتبة الإشعاع الفنية، الأسكندرية، ٢٠٠١.

(٢٩) شالرز س. جاردنر: "تعزيز تسهيل التكييف الهيكلى التابع لصندوق النقد الدولي"، (مجلة التمويل والتنمية)، مجلد (٢٤)، رقم (٣) سبتمبر ١٩٨٧.

(٣٠) صفوت عبد السلام عوض الله: "البنك الدولي والتنمية الاقتصادية للدول النامية"، (كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد ٥١- مايو ١٩٩٢.

(٣١) صليب بطرس ساويرس (مترجم) "نظم النقد الدولى ونظام النقد المصرى، المشروع البريطانى والمشروع الأمريكى واتفاقية بريتون وودز) بدون ناشر، ١٩٤٥.

(٣٢) صندوق النقد الدولى : "تقرير آفاق الاقتصاد العالمى" ١٩٩٧م، ص (٥٦)

(٣٣) عادل الهدي : "التسويق الخارجي وتحديات المنافسة الدولية"، مطابع لوتس بالفجالة، القاهرة، ١٩٩٣.

(٣٤) عادل الهدي : "العلاقات الاقتصادية الدولية"، جهاز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، جامعة حلوان، ٢٠٠١

(٣٥) عادل الهدي : "العلاقات النقدية الدولية"، جهاز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، جامعة حلوان، ٢٠٠٠-٢٠٠١.

(٣٦) عادل الهدى: "قياس كفاءة استخدام القروض الخارجية"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة - جامعة حلوان، ١٩٨٩

(٣٧) عبد المعز عبد الغفار نجم: "الجوانب القانونية لنشاط البنك الدولي للإنشاء والتعمير"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٦.

(٣٨) فيليب ايفانز، وجيمس والش: "دليل وحدة أبحاث الايكونوميست إلى الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة، جات الجديدة، منظمة التجارة العالمية"، ترجمة : حمد عبد الله فواز، وفؤاد محمد الدخيل، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٥.

(٣٩) كوثر مصطفى شغراب: "الآثار المتوقعة لاتفاقية الجات على القطاع الزراعي في المملكة العربية السعودية"، مجلة التعاون، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، العدد (٤٧)، مارس، ١٩٩٨.

(٤٠) لويس بولي: "تغيرات الأسواق المالية الدولية"، (مجلة التمويل والتنمية)، مجلد (٣٦)، رقم (٤)، ديسمبر ١٩٨٩

(٤١) ماري فرانس ليريتو (مترجم) "الصندوق النقدي الدولي وبلدان العالم الثالث" (دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر - دمشق، ١٩٩٣، ترجمة د. هشام متولي.

(٤٢) مارينا بريمورك: "كيف ينضم بلد ما إلى صندوق النقد الدولى" مجلة التمويل والتنمية، عدد (٢) مجلد ٢٨ يونية ١٩٩١.

(٤٣) مجلة التمويل والتنمية: "إعادة تنظيم البنك الدولي"، مجلد (٢٤) رقم (٧) سبتمبر ١٩٨٧.

(٤٤) مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية: "الاتجاهات الاقتصادية الاستراتيجية ٢٠٠٠". القاهرة، ٢٠٠١.

(٤٥) مصطفى أحمد مصطفى : "الجات من الإتفاقية إلى المؤسسة الدولية متعددة الأطراف". المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، معهد التخطيط القومي، مجلد (٢)، العدد الأول، يونيه ١٩٩٤.

(٤٦) وليد محمود عبد الناصر : "جات العالم الثالث، النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين الدول النامية"، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد ٩٠، يوليو ١٩٩٥.

(٤٧) وزارة التجارة الخارجية ، تقرير التجارة الخارجية المجمع، أعداد متفرقة.

ثانيا: المراجع الأجنبية

Arvind Subramanian : "The Egyptian Stabilization Experience : An Analytical Retrospective" (IMF Working Paper) WP/97 / 105, 1997.

Ball Laurence, 1995,: " Expectations and the Effects of Monetary Policy ", (NBER Working Paper), No. (5344).

Ball Laurence, 2000,: " Near Rationality and Inflation in two Monetary Regimes, (NBER Working Paper), No. (7988).

C. Paul Hallwood & Ronald MacDonald: "International Money and Finance, Second Edition" (Basil Blackwell Inc., USA), 1995.

Colin D. Campbell, Rosemary G., Edwin G.,:"Money, Banking and Monetary Policy", (Dryden Press , New York), 1988.

David H. Friedman., "Money and Banking", (American Bankers Association, Washington ,D.C.,) 1998.

David N. Balaam, Michael Veswth : "Introduction To International Political Economy 2nd Edition, (Prentice Hall, Inc.), 2001.

Dominick Salvatore:"International Economics",6th edition (Prentice Hall International, Inc.),1998

Fair Ray C. and E. Philip Howery, 1996,: "Evaluating Alternative Monetary Policy Rules" (Journal of Monetary Economics), Vol. (38), P.P. (173-193).

Fisher Douglas, Fleissing Adrian and Serletis Pastols, 1998,:" Monetary Aggregation, Rational Expectations, and the Demand for money in the United States ", (North American Journal of Economics and Finance, Vol. (9) Issue (1).

Francesco Caramayza, Luca Ricci, and Ranil S.:"Trade and Financial Contagion in Currency Crisis" (IMF Working Paper) WP/00/55, 2000.

George S.Tavlas: "Chicago, Harvard, and the Doctrinal Foundations Economic,"(Journal of Political Economy),Vol.(105),No.(1) 1997

Gerald M.Meier: "Leading Issues in Economic Development" (Oxford University Press) New York.Third edition,1976.

Giancarlo Gandolfo: "International Economics II, International. Monetary Theory and Open Economy Macroeconomics" (Springer - Verlag Berlin Heidelberg) ,1995.

Harry G. Johnson: "The Monetary Approach to Balance of Payments Theory", (Published in, Frenkel. J. A. and Johnson, H.G., (eds)" The Monetary Approach to Balance of Payments" (George Allen and Urwin) 1976.

Howitt Peter,1981,: "Activist Monetary Policy Under Rational Expectations " (Journal of Political Economy, Vol. (89), No. (2), P.P. (249 – 269)

I.M.F : "Globalization and Growth Prospects in Arab Contries" (I.M.F working Paper, September - 1997,P. (6)

IMF: "Review of Fund Facilities - Preliminary Considerations", March, 2000.

IMF: 'The Global Economy After September 11, (World Economic Outlook), December,2001.

IMF: "Globalization: Threat or Opportunity?" IMF Staff Publications,2000.

IMF: "Report to the IMF Executive Board of the Quota Formula Review Group",IMF Publications,2001.

IMF: Area Department Directors:"How has the Asian Crisis Affected Other Regions?" (Finance & Development) September, Vol (35), No.(3),1998.

John A. Cochran:. " Money Banking, and the Economy",(Macmillan Publishing Co.,Inc., New York.),1983.

K. G. Sohadevan & b. Komaiah : "Monetary Model of Balance of Payments Under Fixed and Managed Floating Exchange Rates: The Indian Case" (Indian Economic Journal) Vol. (42), No. (3) 1994

Lawrence S. Ritter et ..al, 2000,:"Money, Banking, and Financial Markets",(Addision-Wesley Longman, Inc.),New York.)

LLoyd B. Thomas: "Money, Banking, and Economic Activity",(Prentice-Hall, Englewood Cliffs, New Jersey,1982.

M.D. Abdus Salam: "The Balance of Payments as a Monetary Phenomenon: An Econometric Study of India's Experience" (Indian Economic Journal), Vol. (42) No. (3). 1994.

Mc Callum Bennett T., 1994,: "Monetary Policy and the Term Structure of Interest Rates", (NBER Working Paper), No. (493).

Mc Callum Bennett T.,1999,: " Recent Development in Monetary Policy Analysis: the Roles of Theory and Evidence ", (NBER Working Papers), No. (7088).

Meir Kohn, 1993 : "Money, Banking, and Financial Markets " (The Dryden Press , New York), P.P. (750-774)

Michael Mussa: "Factor Driving Global Economic Integration"IMF publications.

Mishkin Frederic, 1981,: " Monetary Policy and Short – Term Interest Rates: An Efficient Markets – Rational Expectations Approach", (NBER Working Paper), No. (65).

Miyamato, Ichizo: " The Real Value of Tied Aid, The Cause of Indonesia in 1967-69" (Economic development and Cultural Changes) Vol. (22), No. (3), April, 1974.

Mogee. S.P. "The Empirical Evidence on the Monetary Approach to the Balance of Payments and Exchange Rates" (American Economic Review) Vol. (66), 1976.

Peter B. Kenen: " The international Economy", 3rd edition (Cambridge University Press) 1996

Peter S. Rose:,"Money and Capital Markets", (Irwin, MacGraw-Hill, New York,.) 2000.

Phillip Lowbr: "The Monetary Model of Exchange Rates; "Evidence from the Candian Floating of the 1950s" (Journal of Macroeconomics, Vol (19), No. (2), 1997.

Review Of Fund Facilities – Preliminary Consideration, March, 2000. IMF, Publications.

Shorabuddin M. "Monetary Approach to the Balance of Payments" (Some Evidence from less Developed Countries" (Indian Economic Journal) Vol. (31), 1985.

Stephen Rousseas: "Post Keynesian Monetary Economics", (Macmillan press,Ltd.),3rd Edition, 1998,.

The Text Of The General Agreement On Tariffs And Trade GATT,", Geneva, July, 1986, www.wto.org

The WTO Agreements Series "General Agreement on Tariffs and Trade", WTO Publications.

The WTO Agreements Series, No. (2), General Agreement On Tariffs and Trade. UNCTAD "Least Developed Countries Report", 2002 .

The WTO Agreements Series, No. (3) Agriculture.

Ul-Hag, Mahbub , "Tied Credit, A Quantitative Analysis "in J. Adler (ed) Capital Movement and Economic Development" (MacMillan, London),1967).

UNCTAD:" World Investment Report",2001

United Nations : " UNCTAD In Brief " , www.unctad.org

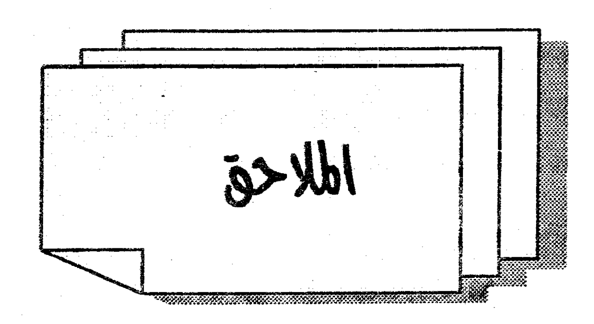
United Nations Conference On Trade And Development: "UNCTAD in Brief", United Nations, 2001.

United Nations: "Preparing for Future Multilateral Trade Negotiations", UNCTAD/ITCD/TSB16, New York, and Geneva, 1999.

WTO: "Trading Into The Future" 2nd Edition Revised, April, 1999.

Zecher, R: "Monetary Equilibrium and International Reserve Flows in Australia" (Journal of Finance) 1974 Vol. (29) No. (5).




الملاحق

أولا ملحق المصطلحات

مؤتمر بريتون وودز
هو مؤتمر دولي تم انعقاده في شهر يوليو عام ١٩٤٤ في ضـاحية بريتـون وودز فـي الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بهدف وضع قواعد لإصلاح النظام الاقتصادي العالمي، وفي هذا المؤتمر تم التوصل إلى اتفاقية لإنشاء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للتعمير والتنمية.
صندوق النقد الدولي
وهو المؤسسة النقدية الأولى، التي تم إنشاؤها في مؤتمر بريتون وودز عام ١٩٤٤، بهدف النظر في إصلاح النظام النقدي الدولي، وتشجيع التعاون النقدي بين دول العالم، وتحقيـق الاستقرار المنشود في معدلات الصرف.
البنك الدولي للتعمير والتنمية
وهو المؤسسة المالية التي تم إنشاؤها في مؤتمر بريتون وودز عام ١٩٤٤، بهدف النظـر في إصلاح النظام المالي الدولي، وإيجاد آلية متعددة الأطراف لتمويل عملية التعمير بعـد الحرب، والتنمية الاقتصادية.
الجات
وهي عبارة عن الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة، وتم توقيعها من جانب ٢٣ دولة من دول العالم عام ١٩٤٧ بهدف إيجاد آلية متعددة الأطراف لتسهيل حركة التجارة الخارجيـة بين الدول، والاتفاق على مجموعة من المبادئ التي ترمي إلى تحرير التجارة الدولية فـي السلع.
جولة
الجولة هي عبارة عن فترة انعقاد للأطراف المتعاقدة فـي الاتفاقيـة العامـة للتعريفـات والتجارة(الجات)، وقد عقدت الجات ثمان جولات، كان آخرها جولة أورجواي.

منظمة التجارة العالمية *World Trade Organization*

منظمة التجارة العالمية هي أول إطار مؤسسي متعدد الأطراف، يضع قواعد لإدارة النظام التجاري الدولي، ويرمز لها بالأحرف الثلاثة الأولي من المصطلح الإنجليزي لمسمى المنظمة ***World Trade Organization (WTO)*** وقد جاء ميلاد المنظمة في الأول من يناير عام ١٩٩٥، كنتيجة للمفاوضات المستمرة خلال فترة انعقاد جولة أورجواي من عام ١٩٨٦ حتى عام ١٩٩٤، وتم على أثر هذه الجولة توقيع ١١٧ دولة على وثيقة إنشاء المنظمة في مدينة مراكش بالمغرب، في ١٥ أبريل ١٩٩٤، وأصبحت المنظمة سارية المفعول بدءً من أول يناير عام ١٩٩٥.

ميثاق هافانا

صدر هذا الميثاق بناءً على مؤتمر هافانا عام ١٩٤٨، وصدر عن المؤتمر الوثيقة الختامية التي عرفت آنذاك بميثاق هافانا ***Havana Charter***. وانطوت هذه الوثيقة على مجموعة من القواعد الرامية إلى تحرير التجارة الدولية في السلع والخدمات، إضافة إلى سياسات العمل، والتوظف، والاستثمار، والتجارة الدولية في السلع الأولية، وتضمنت الوثيقة إنشاء منظمة التجارة الدولية ***(International Trade Organization)*** ، لتكون بمثابة الضلع أو الركن الثالث من أركان النظام الاقتصادي العالمي، وتعمل في رحاب الأمم المتحدة.

الأطراف المتعاقدة

نظرا لأن الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لم تكن منظمة دولية متعددة الأطراف، فقد تم الإشارة إلى الدول التي تحضر الجولات، وتنضم إلى الاتفاقية للعمل وفقا لمبادئها، بالأطراف المتعاقدة.

الكلاسيك

هذا المصطلح أطلق على مجموعة من الاقتصاديين، الذين أسهموا في وضع أسس علم الاقتصاد، وتبلور عنهم مجموعة من الأفكار الاقتصادية المتعلقة بالنشاط الاقتصادي، وأطلق على هذه الأفكار " الأفكار الكلاسيكية " . ويمكن التأريخ لهذه المجموعة من الاقتصاديين بالفترة التي تنحصر بين عامي ١٧٧٦ و ١٨٧١. ويشير العام الأول إلى

صدور كتاب ثروة الأمم لأدم سميث، بينما يشير العام الثاني، إلى نشر أعمال بعض الاقتصاديين التي اختلفت في أسس التحليل التي تعتمد عليها عن أفكار الكلاسيك.

اليد الخفية

أطلقت اليد الخفية إبان حقبة الكلاسيك على القوى التي تحرك النشاط الاقتصادي دون حاجة إلى تدخل الدولة في توجيه هذا النشاط والتأثير عليه بصفة مباشرة. وتتلخص هذه القوى في العرض والطلب أو مايعرف بآليات السوق.

قاعدة الذهب

تتمثل قاعدة الذهب في إعمال مجموعة من القواعد التي تحكم بصفة أساسية العلاقات النقدية الدولية، وتتمثل هذه القواعد في التزام حكومات الدول المختلفة بتحديد قيمة ثابتة لعملتها الورقية بالنسبة لوزن معين من الذهب. مع الالتزام كذلك بتحويل ما يقدم إليها من عملات ورقية بالذهب عند المستوى السابق تحديده. بالإضافة إلى ترك الحرية للأفراد فى تصدير واستيراد الذهب بدون قيود. وقد سادت هذه القاعدة خلال الفترة ١٨٧٠- ١٩١٤.

الأنكتاد *UNCTAD*

هو "مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ***United Nations Conference on Trade and Development***" واختصاراً يطلق عليه "الأنكتاد ***UNCTAD***"، حيث أصدرت الأمم المتحدة في الثامن من ديسمبر عام ١٩٦٢ قراراً يقضى بعقد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في أوائل عام ١٩٦٤، وذلك لمناقشة الوضع غير المتكافئ للبلدان النامية في العلاقات الاقتصادية الدولية. وقد تواكب هذا التفكير مع اعتبار عقد الستينيات بمثابة العقد الأول للتنمية. وتم تكليف السكرتير العام للأمم المتحدة بالتشاور مع الدول الأعضاء لعقد هذا المؤتمر. الذي انعقد حتى الآن ثمانية مرات.

حقوق السحب

وهي عبارة عن حقوق الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي للسحب من موارد الصندوق لتسهيلات تتطلبها احتياجات موازين مدفوعات هذه الدول. ويخضع السحب من هذه الحقوق لقواعد محددة يطلق عليها شرائح السحب من التسهيلات.

حقوق السحب الخاصة
وهي عبارة عن أصل نقدي جديد تم إدخاله على النظام النقدي الدولي، وعـدلت بموجبـه اتفاقية إنشاء صندوق النقد الدولي عام ١٩٦٩، ويستهدف من هذه الحقـوق زيـادة حجـم السيولة الدولية، وذلك بتخصيص هذه الحقوق بصورة دفترية للدول الأعضـاء للاسـتفادة منها في المعاملات الاقتصادية والمالية الدولية.
إعادة جدولة الديون
وهي عبارة عن اتفاق الدول المدينة مع الدول الدائنة على أسس لتأجيـل سـداد الـديون المستحقة على فترات محددة في المستقبل بناءً على جداول يتم إعدادها لهذا الغرض.
الاستثمارات الأجنبية المباشرة
وهي عبارة عن تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى داخل البلاد لغرض الاستثمار طويـل الأجل، في الأصول والإنشاءات والمعدات وغيرها، سواء كان ذلك بالاشتراك بنسبة معينة مع المستثمرين الوطنيين، أو بنسبة ١٠٠% ملكية أجنبية لهذه الأصول أو المشروعات.
السياسات النقدية
السياسات النقدية عبارة عن مجموعة من الأدوات النقدية التي تستخدمها السلطة النقدية في الدولة للتأثير بموجبها على العرض النقدي، والأسعار، والاسـتثمار وغيـر ذلـك مـن المتغيرات الاقتصادية ذات العلاقة. وتتكون هذه الأدوات بصفة أساسية من، سعر الخصم، ونسبة الاحتياطي القانوني، وعمليات السوق المفتوحة.
السياسات المالية
السياسات المالية عبارة عن أدوات مالية تستخدمها السلطة المالية في الدولة ممثلـة فـي وزارة المالية أو الخزانة، وتتمثل هذه الأدوات في جانبي الميزانية (الايرادات العامة مـن الضرائب والدخل العام من مختلف المصادر، والنفقات العامـة الجاريـة والرأسـمالية)، ويستهدف من هذه الأدوات التأثير على النشاط الاقتصادي.
سعر الصرف
سعر الصرف عبارة عن قيمة العملة المحلية بالعملات الأجنبية، ويعرف سـعر الصـرف

على أنه عدد الوحدات المطلوبة من العملة المحلية لشراء وحدة واحدة من **العملة الأجنبية.**

ميزان المدفوعات

وهو عبارة عن سجل تدون فيه حركة التجارة الخارجية للدولة من صادرات وواردات السلع والخدمات، ويتم إعداد هذا الميزان في العادة عن سنة واحدة، ويمكن إعداده عن فترات أقصر من ذلك حسب الحاجة.

تسهيلات الصندوق

وهي عبارة عن مجموعة متنوعه من التسهيلات التي أصدرها صندوق النقد الدولي منذ إنشائه حتى الآن، وتقوم الدول التي تحتاج إلى هذه التسهيلات بالتشاور مع الصندوق لحل مشاكلها الاقتصادية، والاستفادة من السحب من هذه التسهيلات، حسب الحاجة، وحسب نوع التسهيل وملاءمته للمشكلة ذات العلاقة بالدولة المعنية.

التعويم

وهو عبارة عن ترك قيمة العملة المحلية لتتحدد أمام العملات الأجنبية وفقا لقوى الطلب والعرض، وذلك دون تدخل من جانب الدولة للتأثير على قيمة العملة. وقد بدأ هذا النظام منذ عام ١٩٧٣، عندما قامت الدول الأوربية بعد قرار الولايات المتحدة تخفيض قيمة الدولار بتعويم عملاتها. وبدأ بعدها في الانتشار على نطاق واسع، واستمر منذ ذلك الحين حتى الآن.

اتفاق الاسماثونيان

تم التوصل في اجتماع سمى بالأسماثونيان ***Smithsonian*** نسبة إلى اسم المعهد الذى عقد فيه هذا الاجتماع في ١٨ ديسمبر ١٩٧١ إلى اتفاق الاسماثونيان، ومن شأن هذا الاتفاق، إجراء تخفيض في قيمة الدولار الأمريكي بنسبة ٨% ليرتفع سعر الذهب إلى ٣٨ دولار للأوقية من ٣٥ دولار. وتم الاتفاق كذلك على رفع أسعار تعادل عملات بعض الدول الأوروبية واليابان بنسب متباينة، وهو ما أدى إلى توسيع هامش التقلب لأسعار الصرف من (± ١) إلى (± ٢,٢٥). مع إلغاء الضريبة الجمركية التي كانت قد فرضتها الولايات المتحدة على وارداتها من الخارج، في عام ١٩٧١.

الثعبان الأوروبي

بعد مرور شهر على تخفيض الدولار قامت الدول الأوروبية في مارس ١٩٧٣ بتعويم عملاتها وترك قيمتها لتتحدد وفقاً لقوى العرض والطلب، سواء كان ذلك بشكل مستقل أو بشكل جماعي، حيث قامت كل من ألمانيا وفرنسا وست دول أوروبية أخرى في شمال ووسط أوروبا بتعويم عملاتها في حدود متفق عليها بهامش تقلب قدره ٢,٢٥% بين أقوى عملة وأضعف عملة بالنسبة إلى الدولار، وذلك في إطار ما عُرف بالثعبان الأوروبي، أو الثعبان في النفق.

قروض التعديل الهيكلي *Structural Adjustment loans*

وهي عبارة عن قروض يتم منحها للدول الأعضاء ضمن سياسات البنك الدولي، ويتطلب ذلك ضرورة إتباع برنامج يطلق عليه برنامج التعديل الهيكلي، وهذا البرنامج ينطوي على إمكانية تقديم قروض طويلة الأجل إلى الدولة المعنية يطلق عليها قروض التعديل الهيكلي ***Structural Adjustment loans*** . ويتناول هذا البرنامج مجموعة من المحاور أو الجوانب الهيكلية لإصلاح الاقتصاد، وهي محاور ذات صلة وثيقة بتحرير الاقتصاد من القيود، سواء تعلق ذلك بمناخ الاستثمار، أو أسعار السلع وعوامل الإنتاج، أو الإسراع بعملية الخصخصة

الترتيب الدولي متعدد الألياف

وهو عبارة عن اتفاق خارج نطاق الجات، يُعمل به لإدارة التجارة الدولية في المنسوجات، باعتبارها سلعة كانت مستثناه من قواعد تحرير التجارة في ظل الجات، حيث يتم تحديد حصص استيراد لكل دولة بهدف حماية صناعة المنسوجات في هذه الدول منم المنافسة الخارجية.

الإغراق

يعتبر منتجاً ما مُغرقاً إذا كان سعر تصديره من بلد إلى آخر أقل من السعر المماثل في مجرى التجارة العادية للمنتجات المشابهة. وفي حالة عدم وجود مبيعات مشابهة في مجرى التجارة العادي فإن هامش الإغراق يتحدد بمقارنة الأسعار المشابهة للمنتج عند تصديره إلى بلد ثالث. وقد يتحدد هامش الإغراق بالفرق بين نفقة الإنتاج في دولة المنشأ،

مضافاً إليه مبلغ معقول مقابل نفقات عملية البيع، والإدارة، والأرباح وسعر التصدير، إلى البلد المستورد.

القيود الرمادية

وهي عبارة عن القيود غير التعريفية التي تقف حاجزاً أمام سهولة التجارة الدولية. وهذه الحواجز تعددت بصورة هددت النظام التجاري الدولي في ظل الجات بالانهيار، ويصعب التحكم في هذه القيود من خلال مبادئ الجات. فهي قيود غير مخالفة لأحكام وقواعد الجات، كما أنها غير متفقة مع مبادئ النظام التجاري الدولي الرامية إلى تحرير التجارة الدولية. ولذلك سميت بالقيود الرمادية. فلاهي مخالفة للأحكام ولاهي متفقة مع المبادئ.

القيود الفنية

القيود الفنية ما هي إلا مجموعة من الإجراءات والتدابير المقيدة للتجارة الدولية، لتحقيق أغراض صحية أو بيئية، أو أمنية. وترتبط هذه القيود الفنية بمعايير القياس، ونظم المطابقة للمواصفات، والمتطلبات الفنية المختلفة.

النظام المعمم للتفضيلات

وهو نظام تم إقراره في إطار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، حيث يعطي هذا النظام تفضيلات جمركية لصادرات الدول النامية من السلع المصنوعة وشبه المصنوعة إلى أسواق الدول المتقدمة.

مبدأ التمكين

رغم تعارض نظام التفضيلات المعممة مع مبدأ الدولة الأولى بالرعاية المطبق في الجات، فقد قبلته الأطراف المتعاقدة في الجات عام ١٩٧١، وتم إعفاء الدول النامية من الالتزام بهذا الشرط لتمكينها من تطبيق النظام لمدة عشر سنوات تنتهي في عام ١٩٨١. وقبل انتهاء هذه المدة أصدرت الأطراف المتعاقدة في إطار جولة طوكيو مبدأً جديداً عُرف "بمبدأ التمكين ***Enabling Clause*** " ويُقصد به إعطاء الدول النامية معاملة تفضيلية مختلفة دون أن يرتبط بفترة زمنية معينة.

قواعد المنشأ
تعرف قواعد المنشأ على أنها القوانين والنظم والأحكام الإدارية التي يطبقهـا أي عضـو لتحديد بلد المنشأ للسلعة، وتلتزم الدول عند اتخاذ أي أحكام إدارية توضيح الشروط التـي ينبغي استيفاؤها في الحالات التي يطبق فيها معيار تغير التصنيف الجمركـي. أو معيـار النسبة المئوية حسب القيمة، أو معيار عملية التصنيع.
الضرر الخطير *Serious Injury*
يقصد بتعبير "الضرر الخطير ***Serious Injury*** أو التهديد بوقوعه، الإضـعاف الكلـي لمركز صناعة محلية، ويحدد وقوع الضرر استناداً إلى الوقائع، وليس إلى مجرد ادعاء أو تكهن بحدوثه، مع استخدام براهين وأدلة موضوعية، تثبت وجود علاقة سببية بين زيـادة الواردات من المنتج المعنى، ووقوع الضرر الخطير، أو التهديد بوقوعه.
جداول الالتزامات
يقصد بجداول الالتزامات تلك الجداول التي قدمتها الدول المختلفة الأعضاء فـي منظمـة التجارة العالمية، بشأن الحدود المتفق عليها لتخفيض الضرائب الجمركية علـى أصـناف معينة من الواردات، تكون الدولة قد التزمت بإجراء تخفيضات جمركية عليها.
التدابير الوقائية
يقصد بالتدابير الوقائية أحقية الدولة في اتخاذ ما تشاء من التدابير لتجنب حـدوث ضـرر خطير أو التهديد به بسبب زيادة الواردات من سلعة معينة زيادة غير مبـررة، وبصـورة تؤدى إلى إصابة المنتجين المحليين للمنتجات المماثلة بمثل هذا الضرر الخطير.
دعم الصندوق الأخضر
هو الدعم الذي لا ينطوي على آثار تشويهية للتجارة، بمعنى أنه الدعم الذي لا يؤثر علـى المنافسة، وسمي هذا النوع من الدعم بدعم الصندوق الأخضر "***Green Box***". وهو الدعم الذي لا ينطوي على تقديم مساندة سعرية إلى المنتجين، ويقدم من خلال برامج حكوميـة ممولة من الميزانية العامة مثل البحوث والتدريب والإرشاد الزراعي، وخدمات الفحـص لأغراض الصحة والسلامة، أو التصـنيف، أو توحيـد المقـاييس، وخـدمات التسـويق والترويج، والمعلومات، والاستشارات.

دعم الصندوق الأصفر
وهو النوع الثاني من الدعم وهو الدعم المشوه للتجارة، ويؤثر على أوضاع المنافسة في الأسواق. ويشار إليه بدعم الصندوق الأصفر *Amber Box*
دعم الحد الأدنى *De Minimis*
دعم الحد الأدنى ***De Minimis*** وهو الدعم الذي لا يتجاوز نسبة معينة من قيمة الإنتاج، وهي ٥% بالنسبة إلى الدول المتقدمة، و ١٠% بالنسبة إلى الدول النامية.
منظمة كودكس اليمانتاريوس *Codex Alimentarius*
وهي منظمة ***Codex Alimentarius*** تصدر مجموعة من المقاييس والتوصيات الدولية، ويتم الرجوع إليها بشأن أحقية الدول من عدمه في اتخاذ تدابير حمائية لحماية صحة الإنسان والحيوان والنبات من الأضرار التي قد تصيبها من جراء الاستيراد من الخارج.
المكتب الدولي للأمراض الحيوانية
وهو عبارة عن مكتب يعمل في إطار الاتفاقية الدولية لحماية النباتات ***International Office of Epizootics*** وذلك لضمان عدم مبالغة الدول في اتخاذ تدابير غير ضرورية لتقييد الواردات.
التريمز
وهو عبارة عن الأحرف الأولى من اتفاق إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة ***Trade- Related Investment Measures*** ويتضمن هذا الاتفاق التزام الدول بإلغاء القيود المفروضة على التجارة ذات الصلة بالاستثمارات الدولية:
التربس *Aspects Of Intellectual Property Rights (TRIPs)*
وهو عبارة عن الأحرف الأولى من اتفاق الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية ***Trade Related Aspects Of Intellectual Property Rights (TRIPs)*** ويهدف هذا الاتفاق إلى حماية وانفاذ حقوق الملكية الفكرية، وتشجيع روح الابتكار التكنولوجي، ونقل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق منفعة مشتركة إلى جميع الأطراف المنتجة والمستخدمة للتكنولوجيا، ويحافظ على التوازن بين الحقوق والواجبات. ويغطى اتفاق الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية المجالات المتعلقة بحقوق المؤلف، وحقوق الملكية الصناعية التي تشمل على براءات الاختراعات، والعلامات التجارية، والتصميمات الصناعية، والرسومات الطوبوغرافية والدوائر المتكاملة، والمعلومات والأسرار التجارية.

ثانيا: ملحق الجداول

جدول رقم (١)

جولات الجات والدول المشاركة

الجولة	التاريخ	الموضوعات المغطاة	عدد الدول المشاركة
جنيف	١٩٤٧	التعريفات الجمركية	٢٣
آنسي	١٩٤٩	التعريفات الجمركية	١٣
تور كواي	١٩٥١	التعريفات الجمركية	٣٨
جنيف	١٩٥٦	التعريفات الجمركية	٢٦
ديلون	١٩٦٠-١٩٦١	التعريفات الجمركية	٢٦
كينيدي	١٩٦٤-١٩٦٧	التعريفات الجمركية والإجراءات المضادة للإغراق	٦٢
طوكيو	١٩٧٣-١٩٧٩	التعريفات الجمركية والقيود غير التعريفية	١٠٢
أوروجواي	١٩٨٦-١٩٩٣	التعريفات الجمركية والقيود غير التعريفية والخدمات، وحقوق الملكية الفكرية، وتسوية النزاع، واجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة، والزراعة، والمنسوجات، وانشاء منظمة التجارة العالمية	١٢٣

جدول رقم (٢)
الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية
والدول بصفة مراقب
في الرابع من أبريل عام ٢٠٠٣ حسب تاريخ العضوية
أولاً: الدول الأعضاء

144 members on 1 January 2002

1	Albania	8 September 2000
2	Angola	23 November 1996
3	Antigua and Barbuda	1 January 1995
4	Argentina	1 January 1995
5	Armenia	5 Februry 2003
6	Australia	1 January 1995
7	Austria	1 January 1995
8	Bahrain	1 January 1995
9	Bangladesh	1 January 1995
10	Barbados	1 January 1995
11	Belgium	1 January 1995
12	Belize	1 January 1995
13	Benin	22 February 1996
14	Bolivia	12 September 1995
15	Botswana	31 May 1995
16	Brazil	1 January 1995
17	Brunei Darussalam	1 January 1995
18	Bulgaria	1 December 1996
19	Burkina Faso	3 June 1995
20	Burundi	23 July 1995
21	Cameroon	13 December 1995
22	Canada	1 January 1995
23	Central African Republic	31 May 1995
24	Chad	19 October 1996
25	Chile	1 January 1995
26	China	11 December 2001
27	Colombia	30 April 1995
28	Congo	27 March 1997
29	Costa Rica	1 January 1995
30	Côte d'Ivoire	1 January 1995
31	Croatia	30 November 2000
32	Cuba	20 April 1995
33	Cyprus	30 July 1995
34	Czech Republic	1 January 1995

35	Democratic Republic of the Congo	1 January 1997
36	Denmark	1 January 1995
37	Djibouti	31 May 1995
38	Dominica	1 January 1995
39	Dominican Republic	9 March 1995
40	Ecuador	21 January 1996
41	Egypt	30 June 1995
42	El Salvador	7 May 1995
43	Estonia	13 November 1999
44	European Community	1 January 1995
45	Fiji	14 January 1996
46	Finland	1 January 1995
47	Former Yogosgav Republic of Macedonia	4 April 2003
48	France	1 January 1995
46	Gabon	1 January 1995
50	The Gambia	23 October 1996
51	Georgia	14 June 2000
52	Germany	1 January 1995
53	Ghana	1 January 1995
54	Greece	1 January 1995
55	Grenada	22 February 1996
56	Guatemala	21 July 1995
57	Guinea Bissau	31 May 1995
58	Guinea	25 October 1995
59	Guyana	1 January 1995
60	Haiti	30 January 1996
61	Honduras	1 January 1995
62	Hong Kong- China	1 January 1995
63	Hungary	1 January 1995
64	Iceland	1 January 1995
65	India	1 January 1995
66	Indonesia	1 January 1995
67	Ireland	1 January 1995
68	Israel	21 April 1995
69	Italy	1 January 1995
70	Jamaica	9 March 1995
71	Japan	1 January 1995
72	Jordan	11 April 2000
73	Kenya	1 January 1995
74	Korea- Republic of	1 January 1995
75	Kuwait	1 January 1995
76	Kyrgyz Republic	20 December 1998

77	***Latvia***	***10 February 1999***
78	***Lesotho***	***31 May 1995***
79	***Liechtenstein***	***1 September 1995***
80	***Lithuania***	***31 May 2001***
81	***Luxembourg***	***1 January 1995***
82	***Macao- China***	***1 January 1995***
83	***Madagascar***	***17 November 1995***
84	***Malawi***	***31 May 1995***
85	***Malaysia***	***1 January 1995***
86	***Maldives***	***31 May 1995***
87	***Mali***	***31 May 1995***
88	***Malta***	***1 January 1995***
89	***Mauritania***	***31 May 1995***
90	***Mauritius***	***1 January 1995***
91	***Mexico***	***1 January 1995***
92	***Moldova***	***26 July 2001***
93	***Mongolia***	***29 January 1997***
94	***Morocco***	***1 January 1995***
95	***Mozambique***	***26 August 1995***
96	***Myanmar***	***1 January 1995***
97	***Namibia***	***1 January 1995***
98	***Netherlands***	***1 January 1995***
99	***New Zealand***	***1 January 1995***
100	***Nicaragua***	***3 September 1995***
101	***Niger***	***13 December 1996***
102	***Nigeria***	***1 January 1995***
103	***Norway***	***1 January 1995***
104	***Oman***	***9 November 2000***
105	***Pakistan***	***1 January 1995***
106	***Panama***	***6 September 1997***
107	***Papua New Guinea***	***9 June 1996***
108	***Paraguay***	***1 January 1995***
109	***Peru***	***1 January 1995***
110	***Philippines***	***1 January 1995***
111	***Poland***	***1 July 1995***
112	***Portugal***	***1 January 1995***
113	***Qatar***	***13 January 1996***
114	***Romania***	***1 January 1995***
115	***Rwanda***	***22 May 1996***
116	***Saint Kitts and Nevis***	***21 February 1996***
117	***Saint Lucia***	***1 January 1995***
118	***Saint Vincent & the Grenadines***	***1 January 1995***

119	Senegal	1 January 1995
120	Separate Customs Territory of Taiwan	1 January 2002
121	Sierra Leone	23 July 1995
122	Singapore	1 January 1995
123	Slovak Republic	1 January 1995
124	Slovenia	30 July 1995
125	Solomon Islands	26 July 1996
126	South Africa	1 January 1995
127	Spain	1 January 1995
128	Sri Lanka	1 January 1995
129	Suriname	1 January 1995
130	Swaziland	1 January 1995
131	Sweden	1 January 1995
132	Switzerland	1 July 1995
133	Tanzania	1 January 1995
134	Thailand	1 January 1995
135	Togo	31 May 1995
136	Trinidad and Tobago	1 March 1995
137	Tunisia	29 March 1995
138	Turkey	26 March 1995
139	Uganda	1 January 1995
140	United Arab Emirates	10 April 1996
141	United Kingdom	1 January 1995
142	United States of America	1 January 1995
143	Uruguay	1 January 1995
144	Venezuela	1 January 1995
145	Zambia	1 January 1995
146	Zimbabwe	5 March 1995

ثانيا الدول بصفة مراقب

1)Algeria

2)Andorra

3)Azerbaijan

4)Bahamas

5)Belarus

6)Bhutan

7)Bosnia and Herzegovina

8)Cambodia

9)Cape Verde

10) Equatorial Guinea

11) Ethiopia

12) Holy See (Vatican(

13) Kazakstan

14) Lao People's Democratic Republic

15) Lebanon

16) Nepal

17) Russian Federation

18) Samoa

19) Sao Tome and Principe

20) Saudi Arabia

21) Serbia and Montenegro

22) Seychelles

23) Sudan

24) Tajikistan

25) Tonga

26) Ukraine

27) Uzbekistan

28) Vanuatu

29) Vietnam

30) Yemen

جدول رقم (٣)

الدول العربية الأعضاء والمراقبين في منظمة التجارة العالمية

في الاول من يناير عام ٢٠٠٢

١	مصر	٣٠ يونيه ١٩٩٥
٢	البحرين	١ يناير ١٩٩٥
٣	الأردن	١١ أبريل ٢٠٠٠
٤	الكويت	١ يناير ١٩٩٥
٥	المغرب	١ يناير ١٩٩٥
٦	عمان	٩ نوفمبر ٢٠٠٠
٧	قطر	١٣ يناير ١٩٩٦
٨	تونس	٢٩ مارس ١٩٩٥
٩	الامارات العربية المتحدة	١٠ أبريل ١٩٩٦
١٠	جيبوتي	٣١ مايو ١٩٩٥
١١	موريتانيا	٣١ مايو ١٩٩٥
دول عربية بصفة مراقب		
١٢	الجزائر	
١٣	لبنان	
١٤	المملكة العربية السعودية	
١٥	السودان	
١٦	اليمن	
دول عربية ليست أعضاء ولا مراقبين		
١٧	ليبيا	
١٨	العراق	
١٩	سورية	
٢٠	جزر القمر	

مطبعة الإسراء
ت : ٥٦٣٨٣٢٢
ت.ف : ٥٦٠٤٥٠٠